

على ضوء مدرسة أهل البيت

المفهوم ـ الحكم ـ المصداق

علي الوائلي

ممثلية جامعة المصطفى في العراق


بسم الله الرحمن الرحيم

الضرورات الدينيه والمذهبيه والفقهيه على ضوء مدرسه اهل البيت عليهم السلام المفهوم – الحكم– المصداق

كاتب:

على الوائلى

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الضرورات الدينيه والمذهبيه والفقهيه علی ضوء مدرسه اهل البيت عليهم السلام المفهوم – الحكم– المصداق

اشاره

سرشناسه:وائلی، علی

عنوان و نام پديدآور:الضرورات الدينيه والمذهبيه والفقهيه علی ضوء مدرسه اهل البيت عليهم السلام المفهوم - الحكم- المصداق [كتاب]/ المولف علی الوائلی.

مشخصات نشر:قم : مركز المصطفی(ص) العالمی للترجمه والنشر، ۱۴۳۵ ق.= ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری:۲۸۰ ص.

فروست:ممثليه جامعه المصطفی (ص) فی العراق؛ ۷۷۸.

شابک:۱۲۵۰۰۰ ريال:۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۸۵۷-۴

وضعيت فهرست نويسی:فاپا

يادداشت:عربی.

يادداشت:كتابنامه: ص. [۲۷۵] - ۲۸۰؛ همچنين به صورت زيرنويس.

موضوع:اضطرار (فقه)

موضوع:فقه -- فلسفه

شناسه افزوده:جامعه المصطفی(ص) العالميه. مركز بين المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی كنگره:BP۱۶۹/۵۲ /الف۵۵ و۲ ۱۳۹۳

رده بندی ديويی:۲۹۷/۳۲۴

شماره كتابشناسی ملی:۳۵۲۳۸۲۳

ص: ۱

اشاره

کلمه الناشر

اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی أَنْزَلَ عَلی عَبْدِهِ الْکِتابَ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً. (۱)

والصلاه و السلام علی سیدنا محمد خاتم النبیین وعلی آله الطیبین الطاهرین المعصومین.

لقد شهدت دائره العلوم الإسلامیه علی اختلاف موضواتها وأغراضها،عبر تاریخها الطویل اتّساعاً واضحاً ونموّاً مطّرداً،صاحبَهَا ازدهارٌ مشابهٌ فی العلوم الإنسانیه،وفی الفکر،والثقافه و التعلیم،والفنّ،والأدب.

و قد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحیویه وعمقاً وشمولاً بعد انتصار الثوره الإسلامیه بقیاده الإمام الخمینی قدس سره،وتصاعدت حرکه أسلمه العلوم،وترکیز القیم الدینیه و الروحیه و الإنسانیه،بعد تزاید الحاجه الماسّه إلی إیجاد الحلول للمشاکل والاستفهامات الدائره فی شتی الموضوعات الاجتماعیه و السیاسیه و العقائدیه،فی ظل المتغیرات الحاصله فی مجمل دوائر الفکر و المجتمع،وانتشار شبهات العولمه و الفکر الإلحادی،وحتی التکفیری المتطرّف،بخاصّه بعد ثوره الاتصالات الکبری التی هیأت للعالم فرصه فریده للاطلاع الواسع بما یحیط به.

من هنا دعت الحاجه إلی وضع مناهج للبحث و التحقیق واستخلاص النتائج الصحیحه فی کلّ علم من علوم الشریعه:فی التوحید،والفقه،والأصول،والفلسفه،والکلام،والحدیث،والرجال،والتاریخ،والأخلاق،والنفس،والاجتماع،وغیرها؛لتوقّف سعاده الإنسان علیها فی

۱- (۱) .الکهف:۱.

الدنيا و الآخره،ولتحقيق الغرض العبادى الذى خُلق الإنسان من أجله وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ. ١

فقامت فى الحوزه العلميه حركه علميه كبرى بتوجيه من قائد الجمهوريه الاسلاميه الإمام الخامنئى(دام ظله)وجهود الفقهاء و العلماء و المفكرين،والعمل الجاد وبذل غايه الوسع،فى بناء صرح علمى دينى رصين،وصياغه مناهج جديده تُعنى بعلوم الشريعه،وعموم حقول المعرفه الإسلاميه و الإنسانيه.

وأخذت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه على عاتقها المساهمه الفعّاله فى صياغه كثير من المناهج الدراسيه،التى تنسجم مع تصاعد الحركه العلميه و الثقافيه الحديثه.

فأسست«مركز المصطفى العالمى للترجمه و النشر»لينهض بنشر هذه الآثار العلميه وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفه.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانها فى المكتبه الإسلاميه وتلقى جميل الأثر،وحسن الردّ من رجال العلم و الفضيله؛بأن يرسلوا إليها بما يستدركون عليها من نقص،أو خطأ يفوّت جهد المحقّق الحصيف،والمؤلّف الحريص.

والكتاب الذى بين يدى القارئ الكريم تقدّم به فضيله الأستاذ شيخ على الوائلى جاء متّسقاً مع أهداف الجامعه،ومفرده من مفردات مناهجها الدراسيه المتراميه الأطراف.

يتقدّم«مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه و النشر»بوافر الشكر لمؤلفه الكريم على ما بذله من جهد وعنايه،ولكلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه للقرّاء الكرام.

نسأل الله تعالى التوفيق و السداد و هو من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه و النشر

الفهرس

ص:۷

ص:۱۱

المقدّمه

الحمـد لله رب العـالمين و الصـلاه و السـلام على أشـرف الأنبيـاء و المرسـلين محمـد وآله الطيبين الطـاهرين،لاسـيما بقيه الله فى أرضه،الإمام المهدى الحجه بن الحسن العسكرى عجل الله تعالى فرجه الشريف.

مما لا شكّ فيه أنّ الدين الإسـلامى يعد منظومه متكامله ذات أبعاد ثلاثه:(اعتقادات،وأحكام عمليه،وقضايا أخلاقيه)،وطبيعى أنّ هناك كثيراً من تعاليم هذا الدين تمثّل المعالم و البنى الأساسـيه له،بحيث لولاها لما بقى الدين ديناً،فهى ضـرورياته الملتصقه به إلتصاقاً وثيقاً إذ لا يستغنى عنها أبـداً،ولكن نلحظ أنّ هذه المعالم و هذه الضـروريات كثيراً ما يقع الخلط و التشويش فيها بحيث لا تميز ولا يعرف ملاكها،والسبب فى ذلك لعله يرجع إلى أمرين:

۱.خطوره هـذا العنوان؛لما يمثله من أهميه فى الـدين الإسـلامى،سواءً على المسـتوى الفكرى العقائدى أو على المسـتوى العملى الفقهى،إذ إنّ هذا العنوان بلا شكّ يشـير فى فكر الإنسان المسـلم إلى ثوابت ومسـلّمات فى الشريعه يصعب التنازل عنها،ومن ثمّ قـد يتجنب البـاحث العلمى من التعرض إليهـا خوفـاً من النتائـج التى قـد لاـ ترضـى بعضـهم،ممـا يعنى ممارسه حالات الإقصاء و التهميش وربما يصل الأمر إلى التضليل و التكفير،فيرجو الإنسان السلامه فى دينه ودنياه،وترك الخوض فى مثل هذه البحوث.

۲.قله المصادر فى هـذا البحث،فقليل جـداً من تعرّض بالبحث الموضوعى العلمى الدقيق لتحديد مفهوم ومعنى الضـرورات سواءً الـدينيه أو المـذهبيه أو الفقهيه-بـل فى هـذا الأخير لـم نشاهـد من تعرّض إليه بالبحث-وما يرتبط بها من أحكام وبحوث،وكلّ ما هناك أنّ الأعلام تعرّضوا فى بحث نجاسه الكافر إلى حكم من أنكر ضروره من ضروريات الدين،

فلاجل هذا السبب أيضاً،قد يكون هناک مانع يحول دون التعرض لهذا العنوان بالبحث.

ولا أخفی أنّ هذه الاسباب وغيرها،منعتنی فی بدايه الأمر من البحث،ولکن شيئاً فشيئاً شمّرت عن ساعد الجدّ،وبدأت الکتابه،ولم تکن فی نيتی-بل لم أکن أتصوّر-أن يمثل هذا البحث أکثر من رساله لا تصل فی صفحاتها إلی ۵۰ صفحه،ولکن شيئاً فشيئاً أخذت المباحث و العناوين تزداد أمامی،إلی ما انتهيت إليه و الکتاب قد تجاوز ال-۴۰۰ فی صفحاته،ولعل هذا شیء طبيعی فی عالم الفکر،فالعلم نقطه کثرها الجاهلون کما يقول مولی الموحدين عليه السلام،فجاءت بحمد الله هذه الدراسه کتاباً متکاملاً يتعرّض إلی هذه العناوين وما يرتبط بها من أحکام ومسائل وإشکاليات،بشکل علمی موضوعی دقيق،ولعلی لا أبالغ إذا قلت:إنّ هذا الکتاب هو الأوّل من نوعه بهذا الشکل الموّسع فی هذا العنوان،وعلی أی حال حاولت فی البدء أن أبين أمرين:

۱.البحث فی تحديد المعنی اللغوی للضروره أو الضروری،إذ کنت أقصد من ذلک،أنّ المعنی اللغوی ربّما کان يرشدنا إلی تحديد المعنی و المفهوم للضروره الدينيه و المذهبيه و الفقهيه،فإنّ المعنی الاصطلاحی فی الغالب لا يبتعد کثيراً عن المعنی اللغوی.

۲.البحث فی تحديد المعنی المنطقی للضروری،لأنّ کلّ الضوابط التی ذکرت فی کلمات الأعلام لتحديد مفهوم الضروری الدينی و المذهبی و الفقهی،کانت تسلک السبيل المنطقی فی ذلک،غايه الأمر أنّ بعضها کان يتوسّع فی مناشئ الضروری بما هو أوسع من مناشئ الضروری المنطقی.

ثمّ بعد ذلک دخلت فی صلب الموضوع،الذی يمثل عنوان ماده الکتاب،و هو التعرض بالبحث لهذه العناوين الثلاثه(ضروری الدين،ضروری المذهب،الضروره الفقهيه)فقمت بتقسيم الکتاب علی ثلاثه فصول:

۱.تناولت فی الفصل الأول البحث فی عنوان الضرورات الدينيه ويشمل ثلاثه بحوث:

البحث الأول:فی تحديد ضابط ضروری الدين.

البحث الثانی:تحديد حکم منکر ضروری الدين،وما يرتبط بذلک من أبحاث.

البحث الثالث:مصاديق ضروری الدين فی کلمات الأعلام.

۲.تناولت فی الفصل الثانی البحث عن عنوان الضرورات المذهبيه،ويشمل ثلاثه بحوث:

البحث الأول:ضابط ضروری المذهب.

البحث الثانی:حکم منکر ضروری المذهب.

البحث الثالث:مصادیق ضروری المذهب فی کلمات الأعلام.

۳.تناولت فی الفصل الثالث البحث عن عنوان الضرورات الفقهیه،ویشمل ثلاثه بحوث:

البحث الأول:ضابط الضروره الفقهیه.

البحث الثانی:حکم منکر الضروره الفقهیه.

البحث الثالث:مصادیق الضروره الفقهیه فی کلمات الأعلام.

وفی الختام:أتقدم بالشکر لکل من ساعدنی فی إتمام هذا الکتاب،راجیاً من القارئ الکریم التغاضی عن زلات هذا العبد الحقیر،فإنّ العصمه لأهلها،وماتوفیقی إلّا بالله العلی العظیم،علیه توکلت وإلیه أُنیب.

علی الوائلی

عش آل محمد–قم المقدّسه

ص:۱۵

كليات البحث

الضروری فی اللغه

لمعرفه المعنی اللغوی لهـذه المفرده یمکننـا مراجعه مجموعه من القوامیس اللغویه،التی من خلالها یمکن معرفه أنّ هـذه المفرده فی أی شـیء قد اسـتعملت،الأمر الذی قد یساعدنا فی فهم المعنی الاصـطلاحی لذلک،إذ المعنی الإصـطلاحی لایبتعد کثیراً عن المعنی اللغوی.

۱.ففی مجمع البحرین:والضَـرُورَه-بالفتح-الحاجه.ومنه(رجل ذو ضَرُورَه)أی ذو حاجه،و قد اضطَّر إلی الشیء:أی:لجأ إلیه.إلی أن یقول:والضروری یطلق علی:ما یرادف البدیهی و القطعی و الیقینی. (۱)

۲.وفی لسان العرب:والضَّرُورهُ:کالضّـرَّهِ.والضَّرارُ:المُضارَّهُ،ولیس علیک ضَـررٌ ولا ضراورهُ ولا ضرَّه ولا ضارُورهُ ولا مَضُرَّهٌ،ورجلٌ ذو ضارُرهٍ أی ذو حاجهٍ،و قد أضطُرَّ إلی الشیء أی أُلجیء إلیه. (۲)

۳.وفی المعجم الوسیط:الضَّرُورَهُ:الحاجَهُ, و الشدهُ لا مَدفعَ لها.و, المشقَّه.

الضّروری:کلُ ما تمسُ إلیه الحاجه.وکلُ ما لیس منه بُدَّ.و هو خلاف الکمالی. (۳)

۴.وفی أقرب الموارد:الضَـرُوره-بالفتـح:-الحـاجه(ج)ضَـرُورات،ومنه:الضـرورات تبیـح المحضورات.و الضـروره الشـعریه:الحاجه الداعیه إلی أن یرتکب فی الشعر ما یمتنع فی النثر.الضروری:نسبه إلی الضروره, و هو:یطلق علی ما اکره علیه

۱- (۱) .مجمع البحرین،الربع الثالث:۱۵-۱۷.

۲- (۲) .لسان العرب:۴۵/۸-۴۶.

۳- (۳) .المعجم الوسیط:۵۵۸/۱.

وعلى ما تدعو الحاجه إليه دعاءً قوياً كألاكل وعلى ما سلب فيه الاختيار للفعل و الترك كحركه المرتعش وهى ضَروريه. (١)

۵.وفى تاج العروس:والضروره:الحاجه وتجمع على الضرورات كالضاروره, و الضارور, و الضاروراء)والإخيران نقلهما الصاغانى, وأنشد فى اللسان على الضاروره:

أثيبى أخا ضاروره أصفُق العدى شق عليه وقلّت فى الصديق أواصره

وقال الليث:الضروره اسم لمصدر الاضطرار.تقول حملتنى الضروره على كذا وكذا.... (٢)

۶.وفى مفردات الراغب:والضرورى يقال على ثلاثه أضرب:

أحدهما:إما يكون على طريق القهر و القسر،لا على الاختيار كالشجر إذا حرَّكه الريح الشديده.

والثانى:ما لا يحصل وجوده إلّا به نحو الغذاء الضرورى للإنسان فى حفظ البدن.

والثالث:يقال فيما لا ـ يمكن أن يكون على خلافه،نحو أن يقال:الجسم الواحد لا ـ يصحّ حصوله فى مكانين فى حاله واحده بالضروره. (٣)

النتيجه:من خلال عرضنا هذه المجموعه من كلمات اللغويين يحصل عندنا الاطمئنان أنهم متفقون على كون معنى الضروره هو:بمعنى الحاجه, و الأمر الذى لابدّ منه.

الضرورى فى المنطق

قسّم علماء المنطق العلوم تقسيماً أولياً،على علوم بديهيه ضروريه, وإلى علوم كسبيه نظريه،وقالوا فى تعريفهما إنَّ:

أ)العلم البديهى الضرورى:هو مالا ـ يحتاج فى حصوله إلى كسب ونظر وفكر،فيحصل بالاضطرار و البداهه،التى هى المفاجأه و الإرتجال من دون توقّف،كتصوّرنا لمفهوم الوجود و العدم ومفهوم الشىء،وكتصديقنا بأنّ الكلّ أعظم من الجزء،وبأنّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان،وأن الواحد نصف الاثنين. (۴)

ب)العلم النظرى الكسبى:هو:ما يحتاج حصوله إلى كسب ونظر وفكر،كتصوّر حقيقه

١- (١) .أقرب الموارد:۶٨٢/١.

٢- (٢) .تاج العروس من جواهر القاموس:٣۴٩/٣.

٣- (٣) .مفردات غريب القرآن:۵٠۵.

۴- (۴) .نظريه المعرفه, الشيخ السبحانى:٣٨.

الروح و الکهرباء أو التصدیق بأن الأرض ساکنه أو متحرکه حول نفسها وحول الشمس،و هذا ما یسمی بالکسبی.وبعباره أخری:إن کان حصولُ العلم بشیء غیر متوقّفٍ, علی توسّط عملیه فکریه،فهذا هو العلم الضروری،و إن کان متوقّفاً علیه بأن یتوسل بالمعلومات عنده إلی العلم به،فهذا هو النظری و الکسبی،فلا یستطیع الإنسان حلّ المعادلات الجبریه بلا توسیط معلومات وتنظیمها علی وجه صحیح. (۱)

ثمّ قسّم المناطقه الضروریات علی أقسام،والنظریات إلی أقسام.

أقسام الضروریات

وعلی ما قالوا هی:سته بحسب الاستقراء،أی أن تقسیمها إلی هذه الأقسام هی قسمه استقرائیه ناتجه من التتبع،لا قسمه عقلیه.

۱.الأولیات: وهی:قضایا یصدّق بها العقل لذاتها.أی:من دون سبب خارجی عن ذاتها،بأن یکون تصوّر الطرفین مع توجه النفس إلی النسبه بینهما کافیاً فی الحکم و الجزم بصدق القضیه.فکلما تیسّر للعقل أن یتصوّر حدود القضیه(الطرفین)علی حقیقتهما،وقع له التصدیق بها فوراً،مثل قولنا:الکل أعظم من الجزء،والنقیضان لا یجتمعان.

۲.المشاهدات: وهی القضایا التی یحکم بها العقل بوساطه الحسّ،ولا یکفی فیها تصوّر الطرفین مع النسبه.والحس علی قسمین:ظاهری،وباطنی.

فالحکم بأنّ الشمس مضیئه،والنار حارّه،یحکم به العقل بوساطه الحسّ الظاهری،أنّ العلم بأن لنا ألماً،ولذه،وجوعاً،وعطشاً،یدرکه العقل بوساطه الحسّ الباطنی،و هذا هو المسمی بالوجدانیات فی علم النفس،فالحاکم هو العقل بوساطه أحد الحسّین،وعلی ذلک فالمراد من المشاهده،المشاهده بالحس الظاهری و الباطنی. (۲)

۳.التجریبیات: أو المجرّبات،وهی القضایا التی یحکم بها العقل بوساطه تکرر المشاهده منّا فی إحساسنا،فیحصل بتکرر المشاهده ما یوجب أن یرسخ فی النفس حکماً لا شکّ فیه،کالحکم بأنّ کلّ نار حاره،و أنّ الجسم یتمدد بالحراره.ففی المثال الأخیر عندما نجرّب أنواع الأحسام المختلفه من حدید, ونحاس, وحجر, وغیرها مرّات متعدده ونجدها تتمدد

۱- (۱) .المصدر:۳۸-۳۹.

۲- (۲) .المصدر:۴۰-۴۱.

بـالحراره،فإنّـا نجزم جزمـاً باتـاً بأن ارتفاع درجه حراره الجسم من شأنها أن تؤثر التمـدد فی حجمه،کما أن هبوطها یؤثر التقلص فیه،وأکثر مسائل العلوم الطبیعیه و الکیمیاء و الطب من نوع المجربات.

۴.المتواترات: وهی قضایا تسـکن إلیها النفس سکوناً یزول معه الشکّ،ویحصل الجزم القاطع.وذلک بوساطه إخبار جماعه یمتنع تواطؤهم علی الکذب،ویمتنع اتفاق خطأهم فی فهم الحادثه،کعلمنا بوجود البلدان النائیه التی لم نشاهدها وبنزول القرآن الکریم علی النبی محمد صـلی الله علیه و آله وبوجود بعض الامم السالفه أو الأشـخاص.وبعضٌ حصر عدد المخبرین لحصول التواتر فی عـدد معین،و هو خطـأ،فـإنّ المـدار إنّمـا هو حصول الیقین من الشـهادات عنـدما یعلم امتنـاع التواطیء علی الکـذب وامتناع خطأ الجمیع،ولا یرتبط الیقین بعدد مخصوص من المخبرین تؤثر فیه الزیاده و النقصان.

۵.الحدسـیات: وهی:قضایا مبـدأ الحکم بها حـدس من النفس قوی جـداً،یزول معه الشکّ ویذعن الذهن بمضـمونها،مثل حکمنا بأنّ القمر و الزهره وعطارد وسائر الکواکب السیاره مستفاد نورها من نور الشمس،و أنّ انعکاس شعاع نورها إلی الارض یضاهی انعکاس الأشعه من المرآه إلی الاجسام التی تقابلها.

ومنشـأ هـذا الحکم أو الحـدس اختلاـف تشـکلّها عنـد إختلاـف نسـبتها من الشـمس قرباً وبعـداً وکحکمنا بأن الارض علی هیئه الکره،وذلک لمشاهـده السـفن-مثلاً-فی البحر أوَّل مایبدو منها أعالیها ثمّ تظهر بالتدریج کلما قربت من الشاطئ،وکحکم علماء الهیئه حدیثاً بدوران السـیارات حول الشـمس،وجاذبیه الشـمس لها لمشاهده اختلاف أوضاع هذه السـیارات بالنسبه إلی الشمس وإلینا،علی وجه یثیر الحدس بذلک.

۶.الفطریات: وهی القضایا التی قیاساتها معها؛أی:أنّ العقل لا یصدق بها لمجرد تصوّر طرفیها کالاولیات،بل لابّد لها من وسط،الا أنّ هـذا الوسط لیس مما یـذهب عن الـذهن حتی یحتاج إلی طلب وفکر،فکلما أحضـر المطلوب فی الـذهن حضـر التصـدیق به لحضور الوسط معه،مثل حکمنا أنّ الاثنین خُمس العشـره،فإنّ هذا حکم بدیهی إلّا أنّه معلوم بوسط،لأنّ الاثنین عدد قد أنقسمت العشـره إلیه وإلی أربعه أقسـام أخری کـلّ منهـا یسـاویه،وکـل مـا ینقسم عـدد إلیه وإلی أربعه أقسام أخری کلّ منها یساویه فهو خمس ذلک العدد. (۱)

۱- (۱) .منطق المظفر:۲۸۴/۳-۲۸۹.

الفطريات فى الفلسفه

إن للفطريات معنى آخر فى الفلسفه غير معناها المنطقى،يقول الشهيد مطهرى:

...إنّ المعلومات الفطريه أو الفطريات تستخدم فى موردين ومعنيين وفق المصطلح الفلسفى:

الأول:المعلومات التى تنبثق مباشر من العقل،وتجدها القوه العاقله بالطبع-بلا حاجه إلى الحواس الخمسه أو إلى شيء آخر-حاضره لديها.

هناك خلاف بين المفكرين حول وجود وعدم وجود مثل هذه المعلومات،فافلاطون يرى ان جميع المعلومات فطريه وما العلم الا تذكر،اما ديكارت(Descartes) وأتباعه فقد ذهبوا إلى ان بعض المعلومات فطريه وناشئه من العقل،بينما أنكر فريق من المفكرين هذا اللون من المعلومات من حيث الاساس.

الثانى:الحقائق المسلمه التى تتفق عليها كل العقول،ولا مجال لاحد فى إنكارها أو الشك بها،واذا انكرت على لسان أحد فهو يذعن بها عملاً. (١)

أقسام النظريات و الكسبيات

يقسم علماء المنطق النظريات على قسمين رئيسين هما:التصورات النظريه،والتصديقات النظريه،ثمّ يقسموا التصورات النظريه إلى أربعه أقسام هى:

١.الحد التام:هو التعريف بالفصل و الجنس القريبين.

٢.الحد الناقص:هو التعريف بالفصل القريب مع الجنس البعيد،أو بالفصل القريب وحده.

٣.الرسم التام:هو التعريف بالجنس و الخاصّه.

۴.الرسم الناقص:هو التعريف بالخاصّه وحدها.

ويقسموا التصديقات الكسبيه إلى ثلاثه أقسام هى:

١.القياس: (و هو قول مؤلف من قضايا متى سُلّمت لزم عنه لذاته قول آخر،كما إذا سلّمنا الصغرى(العالم متغير)والكبرى(كل متغير حادث)؛فإنه يلزم عنه-لذاته-قول آخر و هو(العالم حادث).

وهنا الاستدلال يكون من الكلى إلى الجزئى.

٢.الاستقراء: و هو إثبات الحكم الكلّى لثبوته فى جزئياته؛إما كلّها فيفيد اليقين،وعندئذ

۱- (۱) .أصول الفلسفه و المنهج الواقعی:۹۸-۹۹.

یکون استقراءاً تاماً،أو بعضها ولا یفید إلّا الظن،وعندئذ یکون استقراءاً ناقصاً،لجواز أن یکون مالم یستقرئ علی خلاف ما استقرأ،کما یقال:(کل حیوان یحرّک عند المضغ فکّه الأسفل)؛لأنّ الإنسان و الفرس وغیرهما مما نشاهده کذلک،مع أنّ التمساح بخلافه،ونلاحظ أنّ الاستدلال فیه یکون من الجزئی إلی الکلّی.

٣.التمثیل: ویسمیه الفقهاء قیاساً،و هو:مشارکه أمر بأمر فی علّه الحکم،والاستدلال فیه یکون من الجزئی إلی الجزئی.

یقول الشیخ السبحانی:

إن العلم الکسبی ینقسم حسب التصور و التصدیق إلی قسمین:کسبی تصوری،و هو الحدود و الرسوم،وکسبی تصدیقی کالقیاس والاستقراء و التمثیل.... (١)

البدیهیات عند الشهید الصدر قدس سره

من الأفکار الابداعیه لهذا الشهید الکبیر رحمه الله نظریته المعروفه فی الاستقراء وحساب الاحتمالات،هذه النظریه التی عبّر عنها بأنّها:نظریه جدیده للمعرفه البشریه استطاعت أن تملأ فراغاً کبیراً فی نظریه المعرفه البشریه لم یستطع الفکر الفلسفی أن یملأه خلال ألفین سنه. (٢)

والمهم:أنّ السید الشهید قدس سره طرح فی هذه النظریه مطلباً مهمّاً،یرتبط بالضروریات و البدیهیات الست،حیث إنّه لم یقبل من هذه الضروریات الست إلّا اثنین هما الأولیات کقضیه اجتماع النقیضین محال،والفطریات التی أرجعها إلی القضایا الأولیه أیضاً.

أما باقی القضایا:-التجریبیات،والحدسیات،والمتواترات،والحسّیات-فهی لسیت قضایا أولیه بدیهیه قبلیه؛و إنّما المعرفه البشریه بها بعدیه؛أی:أنّها تثبت من خلال الاستقراء وحساب الاحتمالات.

یقول السید الشهید قدس سره:

فیما یتعلّق بالعقل الأول ومدرکاته وهی المدرکات التی حددها المنطق الصوری فی قضایا ست اعتبرتها مواد البرهان فی کلّ معرفه بشریه وهی:الأولیات, و الفطریات, و التجریبیات, و المتواترات, و الحدسیات, و الحسیات.و قد ادعی المنطق الصوری أنّ

١- (١) .نظریه المعرفه, الشیخ السبحانی:۴٢.

٢- (٢) .بحوث فی علم الاُصول،تقریرات السید محمود الهاشمی:١٣٠/۴.

هـذه القضايـا كلّهـا بـديهيه،ونحن نسلّم معهم فى اثنتين منهـا همـا الأوليات-كأسـتحاله اجتماع النقيضـين-والفطريات وهى التى قياساتهـا معهـا ولم نقـل برجوعهـا إلى الأوليات على ما هو التحقيق, فهاتان قضـيتان قبليتان و أمّا غيرهما أى القضايا الأربع الباقيه فليست المعرفه البشـريه فيها قبليه بل بعـديه أى تثبت بحساب الاحتمالات وبالطريقه الاسـتقرائيه التى يسـير فيها الفكر من الخاص إلى العام حسب قوانين وأسس شرحناها مفصلاً فى ذلك الكتاب بعد إبطال ما حاوله المنطق الصورى من تطبيق قياس حفى فيها بمناقشات عديده مشروحه فى محلّها.

و قد أثبتنا هناك أنّه حتى المحسوسات التى هى أبده القضايا الأربعه الباقيه تخضع للاسس المنطقيه للدليل الاستقرائى.... (۱)

واذا كـانت المعرفه فى هـذه القضايـا الأربع تخضـع للاسـتقراء وحسـاب الاحتمالات،فسوف تكون داخله تحت الأمور النظريه الكسبيه،اذ كما قلنا سابقاً:إنّ الاستقراء داخل ضمن الكسبيات التصديقيه.

وفى مقـام توضـيح كيفيه خروج هـذه القضايـا الأربع عن كونها قضايا بـديهيه ضـروريه-ولو بشـكل إجمالى-نكتفى بنقل كلام السيد الشهيد قدس سره فى تقريرات بحوثه الاُصوليه،ومن أحب التوسّع فليراجع كتاب الاُسس المنطقيه للاستقراء.

يقول قـدس سـره:إن منطق أرسـطو يرى أن القضايـا الست وهى القضايا العقليه الأوليه هى أساس المعرفه البشـريه،وتكّون المواد الرئيسيه لكتاب البرهان،لأنّها مضمونه الحقانيه.

ونحن لا نسـلم ذلك فى كل هذه القضايا،بل إنّ مانسـلمه قسمين من هذه القضايا الست،وهى الأوليات،من قبيل(استحاله اجتماع النقيضـين)،والفطريات التى هى عباره عن القضايا التى قياستها معها, من قبيل(أن الأربعه زوج؛لأنها تنقسم إلى متساويين)،بينما لا نسلّم كون القضايا الأربع الاُخرى من التجريبيات،والحدسيات،والمتواترات،والمحسوسات،أنّها قضايا أوليه لا تعتمـد على قضايا قبليه،وذلك لأنّه لو أخذنا على سبيل المثال التجريبيات،نرى أنّ المنطق الأرسطى عندما يجرى تجارب عدّه على قطع عديده من الحديـد،ويرى أنّه يتمـدد بالحراره فالعقل يحكم حينئـذ بأنّ كلّ حديـد يتمدد بالحراره،فهذه قضـيه تجريبيه خارجيه،حيث جرّبنا مائه قطعه حديـد فوجـدناها تتمدد بالحراره،وبعد ذلك لم نصدر الحكم على خصوص المتمدده بالحراره،بل عمّمنا الحكم على كل حديد.

۱- (۱) .المصدر:۴/۱۳۰-۱۳۱،وللمزيد, راجع:كتاب الأسس المنطقيه للاستقراء:۳۷۵-۴۰۰.

وحينئـذ فى بادئ النظر يخطر على بال الإنسان العرفى أنّ مدرك هذا الحكم هو هذه التجارب العديده،ومن هنا يقال:بأنّ النتيجه هنـا أكبر من المقـدّمات؛لأن المقـدّمات فى الـدليل محصوره بعـدد معين،بينما النتيجه تشـمل كل حديـد فى العالم،والحال على عكس ذلك فى الاستنباط و القياس من الشكل الأوّل،فإنّ النتيجه إمّا مساويه للمقدّمات أو أصغر منها،ومن هنا يقال:إنّ الفكر له سيران،أحدهما:سـير من العام إلى الخاص،كما فى باب الشكل الأول من القياس،وثانيهما:سير من الخاص إلى العام،كما فى باب الاستقراء المنطقى.

والمنطق الأرسـطى لم يقبل السـير من الخاص إلى العام فى الاسـتنتاج؛لأنّ مسأله السير هذه أوجدت مشكله منطقيه لم تحل وهى زياده الحكم على التجربه حيث يقال:ما هو مبرر الانتقال من الخاص إلى العام؟

وفى مقام حلّ هذا الإشـكال قال المنطق الأرسطى:إنّ الاستقراء و التجربه بحسب الدّقه هى سير من العام إلى الخاص؛وذلك لأنّه يوجـد عنـد العقـل قبـل التجربـه والاسـتقراء قضـيه عقليه قبليه،وهى أنّ الاتفـاق لاـ يكـون دائميـاً ولاـ أكثريـاً فى عـالم الطـبيعه و الخارج،بمعنى أنّ الصدفه لا تتكرر،والاتفاق لا يستمر،و هذه قضيه يعتبرها أرسطو قضيه أوليه من العقل.

ونحن, إذا افترضـنا أنّ هذه القضـيه قضيه أوليه نأتى إلى مثالنا, فنقول:بأنّه فى مائه حاله تجريبيه وجدت فيها الحراره،وجد التمدد أيضـاً،فإن لم تكن الحراره سـبباً للتمـدد،إذن،يكون اجتماع الحراره مع التمـدد فى المائه مرّه اتفاقياً،لكن قلنا:إنّ الاتفاق لا يتكرر ولا يكون دائمياً،بقانون تلك القضـيه العقليه المتقـدّمه،إذن, فيتبرهن أنّ الحراره هى سـبب التمـدد فى الحديـد،و إذا كانت سـبباً وعلّه،فيجب أن لا يتخلّف عنها معلولها،إذن،فتسـرى هـذه العلّه إلى كل حديد آخر إذا تعرّض للحراره،ومعه يسـرى حكم التمدد إلى كل حديد تعرّض للحراره.

وبهـذا أرجع القضـيه التجريبيه إلى السـير من العـام إلى الخـاص،وبهـذا يعرف أن القضـيه العقليه الأوليه هى عباره عن قضـيه(أن الاتفاق لا يتكرر وليس دائمياً)و أما قضيه الحراره و التمدد فهى قضيه ثانويه.

ونفس هذا الكلام الذى قالوه فى التجريبيات،قالوه أيضاً فى الحدسيات،فذكروا أنّ نور القمر مستمد من ضوء الشمس،لأنّ ضوءه دائماً يتشـكل بشكل يناسب مع نسبه مكان الشمس إليه،فإن لم يكن ضوءه مستمدّ منها،فهذه صدفه،والقضيه العقليه الأوليه تقول بأنّ الصدفه والاتفاق لا يتكرر،إذن يتبرهن أنّ ضوءه مستمد من ضوء الشمس،إذن فضؤها علّه لضوئه،فتسرى إلى دائميه ضوئه.

کـذلک قالوا فی المتواترات:فإنّ التواتر علی ماعرفوه،عباره عن:اجتماع عـدد من الناس وتوافقهم علی الإخبار عن قضـیه یکونون بنحو من الکثره بحیث یمتنع تواطؤهم علی الکذب.وأمتناع تواطؤهم باعتبار أنه لو کان کلّ واحد منهم یکذب لکان صدفه،وهی لا تتکرر ولیست دائمیه،إذن, فیثبت صدقهم.

فالمتواترات،والحدسیات،والتجریبیات،أقاموها علی أساس هذه القضیه العقلیه القبلیه.

و قـد ناقشـنا هـذا المطلب فی کتـاب الأُسـس المنطقیـه للاسـتقراء،وأثبتنـا بسـبعه براهیـن،أنّ هـذه القضـیه العقلیـه الأولیه،وهی کون(الاتفاق لا یکون دائمیاً،و أنّ الصدفه لا تتکرر)أثبتنا أنّها لیست قضـیه عقلیه ثابته قبل التجربه،کاستحاله اجتماع النقیضین،و إنّمـا هی قضـیه مبنیـه علی الاسـتقراء و التجربـه وحسـاب الاحتمالاـت،فمثلاًـ:عنـدما نعطی مریضـاً قرصـاً مـن الأـسبرین فیشـفی،نقول:یحتمـل أن یکون سبب شـفائه ذلـک القرص،ولکن یبقی احتمـال آخر و هو أنّ یکون سـبب شـفائه حادثه أخری اقترنت مع الاـسبرین صـدفه،لکن اذا أُعطی الأـسبرین لشـخص آخر مریضاً بنفس المرض وشـفی فاحتمال أن تکون الصـدفه قد تکررت فی هذا الأمر الثانی احتمال ضـعیف،و هو أضعف من الفرض الأول،وهکذا یضعف هذا الاحتمال أکثر لو أعطینا شخصاً ثالثاً قرصاً من الأـسبرین،حیث یضـعف احتمـال کون حادثه أخری أقترنت صـدفه مع الأسبرین،وهکـذا یضـعف أکثر لو أعطینا قرص الأسبرین شـخصاً رابعاً وشفی،إلی أن یصبح احتمال استناد الشفاء لأمر آخر غیر قرص الاسبرین ضعیف جداً،بحیث لا یؤثر علی احتمـال اسـتناد الشـفاء إلی قرص الاـسبرین الـذی أعطینـاه للمریض،لأـنّه لو لم یکن الأـسبرین هو سـبب شـفائه لکان معناه اجتماع ثلاث أو أربع صدف،و هذا بحسب حساب الاحتمالات ضـعیف،فإنّه کلّما تکاثرت التجربه وکانت النتیجه واحده ضعف احتمال الصدفه،لأنّ ضرب مجموع الاحتمالات ببعضها یضعفها،إذن،فقضیه(انّ الاتفاق لایکون دائمیاً)لیس قضیه قبلیه بدیهیه،بل هی قضـیه بنفسـها استقرائیه ثبتت بحساب الاحتمالات،وبهذا یثبت أنّ المتواترات،والتجریبیات،والحدسیات،لیست قضایا ضروریه بـدیهیه،کمـا أنّهـا لیست مضـمونه الحقـانیه،و إن کـانت قضایـا قطعیه بالقطع الاُصولی،لکنّها لیست کـذلک منطقیاً،لقیاسـها علی أساس حساب الاحتمال،بل هذا المطلب قلناه بعینه فی المحسوسات أیضاً. (۱)

کلمه إنصاف

وفی الختام لا یفوتنا أن نشیر إلی قضیه مهمّه ترتبط بهذا العالم الکبیر،الذی بذل کل ما یملک فی سبیل الله سبحانه وتعالی،حتی کلل هذا العطاء بما لیس فوقه عطاء،و هو الشهاده فی سبیل الله،

۱- (۱) .تمهید فی مباحث الدلیل اللفظی-تقریرات الشیخ حسن عبد الساتر-:۳۳۷/۸.

فإنّه:«فوق كلِ ذی برٍّ برٌّ حتی یقتل المرء فی سبیل الله فلیس فوق ذلک بر»وبکتابه هذا بالخصوص،فإننا بعد مرور عشرات من السنین علی تألیف هذا الکتاب،ما نزال نراه غریباً بین أوساط الحوزه العلمیه وعلمائها،فالموقف تجاه هذه النظریه المطروحه قد تعددت الآراء فیه:

۱.فمن رافض لها بالکلیه،معتبراً إیاها نظریه غربیه،لا تستحق أن یعقد لها بحث علمی.

ومثل هذا التقویم للجهد العلمی الذی بذله السید الشهید قدس سره فی هذا الکتاب،أقل ما نقول فی حقّه:أنه صادر من إنسان لا یستحق الخطاب،کائناً من یکون مقامه الإثباتی.

۲.إلی مؤید لها بالکلیه،ومثل هذا التقویم إن صدر عن دراسه بهذه النظریه فجید،وإلا فقد یؤدی إلی قتل الفکر البشری فی مهده.

۳.وثالث متوجّس منها خیفه،خوفاً من أن تؤدی به إلی نتائج قد تکون فی نظر بعضهم،نتائجاً خطیره،ومثل هکذا إنسان نقول له:اجلس فی بیتک بعیداً عن الناس وکن مقلداً للآخرین،خیر لک من ان تکون عالماً ینظر للناس أفکارهم ویهدیهم سبیل الرشاد،وکما یقول الشاعر:

ومن یتهیب صعود الجبال یبقی أبد الدهر بین الحفر

۴.إلی رابع-الذی نعتقد هو الصحیح-یدعو إلی طرح هذه النظریه علی بساط البحث،حیث یتم تناولها بالدراسه و البحث بشکل علمی موضوعی دقیق ومن ثم معرفه نقاط القوه فیها حتی یبنی علیها ویستفاد من نتائجها وثمراتها،أو معرفه نقاط الضعف فیها-إن وجدت-حتی حیث یتمّ معالجتها وسد ثغراتها،وطبیعی أنّ الارتقاء العلمی سیره هکذا, فکلّ نظریه هی فی بدایتها عباره عن فکره یتم تطویرها فترتقی العلوم وتتطور.ومجمل القول:لیست أفکار السید الشهید قدس سره من الأفکار السطحیه البسیطه التی لا تستحق البحث،فإننا نلاحظ أن الأفکار التی ذکرها الشهید الصدر سواءً فی علم الاُصول،أو الفقه،أو المنطق،أو الفلسفه،أو الکلام،أو التفسیر،أو التأریخ, أو غیر ذلک،من الأفکار الإبداعیه العمیقه التی تستحق البحث بل الدرس،ولکن-مع الاسف-نشاهد أن کثیراً من المفکرین الباحثین من خارج الحوزه،یکنون بالغ الاحترام لآراء هذا الفیلسوف الکبیر،أکثر ممن هو داخل الحوزه،إلّا القلیل ممن ینتمی لمدرسه وفکر السید الشهید قدس سره،متناسبین أنّ الأمم الحیه هی تلک التی تخلد وتحی ذکری عظمائها،ولا شک ان العظماء الذین سجلوا بأسطر من نور ذکرهم فی سجلات الفکر،أقل شیء علی سلفهم ان یخلدهم من خلال تبنّی أفکارهم القیمه وعرضها علی أروقه البحث و المحافل العلمیه.

الفصل الأوّل: الضرورات الدينيه

اشاره

ص:۲۷

المبحث الأول:مفهوم ضروری الدین

اشاره

اختلفت کلمات العلماء فی تحدید ضابط وملاک ضروری الدین إلی عده آراء ونظریات،وما استطعنا ان نستوحیه من کلماتهم هو:

النظریه الأولی

اشاره

ما قد یستظهر من کلمات مجموعه من العلماء کون المراد من ملاک ضروری الدین هو ملاک الضروری نفسه و البدیهی فی فن المنطق الذی یقابل الکسبی و النظری،فإنّه کما یعلم أنّ علم المنطق یقسّم العلم:تصوّراً وتصدیقاً علی قسمین رئیسین:

۱.العلم الکسبی أوالنظری: هو:ما یحتاج فی حصوله إلی کسب ونظر وفکر،کتصورنا لحقیقه الروح و الکهرباء،وکتصدیقنا بأنّ الأرض ساکنه أو متحرکه حول نفسها وحول الشمس. (۱)

۲.العلم الضروری أو البدیهی: هو:ما لا یحتاج فی حصوله إلی کسب ونظر وفکر،فیحصل بالاضطرار و البداهه التی هی المفاجأه والارتجال من دون توقف،کتصورنا لمفهوم الوجود و العدم, ومفهوم الشیء،وکتصدیقنا بأنّ الکلّ أعظم من الجزء،ولأنّ النقیضین لا یجتمعان ولأن الشمس طالعه،و أنّ الواحد نصف الاثنین وهکذا.... (۲)

وکما قلنا هذا القول قد یستوحی من کلمات مجموعه من العلماء منهم السید الگلبایگانی قدس سره و السید الخوئی قدس سره و السید الحکیم قدس سره وإلیک کلماتهم:

۱- (۱) .منطق المظفر:۲۱.

۲- (۲) .منطق المظفر:۲۱.

۱.قال السید الگلبایگانی قدس سره:

بقی الکلام هنا فی ملاک الضروری, ولابدّ من معرفته وتمیزه عن غیره کی لا یتبادر بتکفیر مسلم أو الحکم بإسلام من خرج عن الإسلام فنقول:إنّه لیس له اصطلاح خاص وراء اصطلاحه الجاری فی فن المنطق،فأهل المنطق قسّموا القضایا إلی قسمین:نظریه،وضروریه.

الأولی:هی ما یحتاج إثباته إلی دلیل وبرهان ولا یمکن التصدیق به بدون ذلک, نظیر قولنا:العالم حادث،فإنّه مترتب علی تشکیل قیاس وترتیب صغری وکبری حتی یحصل الجزم به و الحکم بحدوث العالم.

الثانیه:أعنی الضروریه من القضایا, فهی:مالاحاجه فی إثباته إلی ترتیب قیاس وإقامه دلیل وبرهان،مثل قولنا:النار حارّه وعلی هذا فکل حکم اعتقادی أو عملی فی الإسلام الذی لا حاجه لنا فی إثبات کونه من الإسلام وأنّه من برامجه إلی دلیل فهو ضروری, نظیر الصلاه بل مثل الختان فإنّه فی الشریعه الاسلامیه من الأمور التی صارت ضروریه الثبوت یعلم کل من دخل فی حوزه الإسلام بل وغیر المسلمین أیضاً أنّه من دین النبی صلی الله علیه و آله ومن خصائص المسلمین یترددون فی إسلام من لم یکن مختوناً،أو یحکمون بکفره, فالمسلم وغیر المسلم یعلم شدّه اهتمام الشارع علی هذه السنّه, ولهذا قد یتفق أنّ المسیحی یرید أن یعتنق الإسلام فیحاسب نفسه أولاً أنّه یمکنه التسلیم حذاء إجراء هذه السنّه القطعیه علیه فیحینئذٍ یتشرّف بقبول الإسلام واعتناقه أو لا یمکنه ذلک, ولا یری من نفسه التهیؤ للختان ویثقل علیه ذلک فهناک یرجع وینصرف عمّا أراده من قبول الاسلام. (۱)

۲.وقال السید الخوئی قدس سره:

و أما الولایه بمعنی الخلافه فهی لسیت بضروریه بوجه و إنّما هی مسأله نظریه. (۲)

فإنّه حیث قابل فی کلامه بین الضروری و النظری فیفهم انه یرید المعنی المنطقی للضروری.

۳.وقال السید الحکیم قدس سره:

و أمّا الأمور الاعتقادیه التی یجب فیها الاعتقاد لا غیر فالحکم بکفر منکرها-ضروریه کانت أو نظریه-یتوقّف علی قیام دلیل علی وجوب الاعتقاد بها تفصیلاً. (۳)

۱- (۱) .نتائج الأفکار فی نجاسه الکفار،تقریراً لأبحاث السید الکلبایکانی:۱۷۹.

۲- (۲) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۸/۳.

۳- (۳) .مستمسک العروه الوثقی:۳۸۰/۱.

فإنّه حيث قابل بين الضروريه و النظريه،فيفهم من ذلك أنّه يريد المعنى المنطقى للضرورى.

نعم, قد يقال:إنّ خصوص كلام السيد الخوئى و السيد الحكيم رحمه الله غير ظاهر من قرينه المقابله بين المعنى الضرورى و النظرى فى إراده المعنى المنطقى،اذ يحتمل أنّهما يريدان ما يقابل الضرورى من الأمور النظريه فى الدين،كما لعلّه يشير إليه كلام العلمين فى موارد أخرى من كتبهم الفقهيه.

وبعباره أدق:أنّ الضرورى المنطقى يقابله النظرى المنطقى،كذلك يمكن أن يكون مرادهما الضرورى الدينى،و هو بغير معنى الضرورى المنطقى-ويكون ما يقابله أيضاً النظرى الدينى-و هو بغير معنى النظرى المنطقى-وعلى أى حال تبقى المسأله،مسأله استظهار،فربّ شخص يستظهر ما قلناه،وربّ آخر لا يستظهر ذلك،والآراء تبقى كلّها عزيزه.

مناقشه النظريه الأولى

المناقشه الأولى:ذكر المحقق الاسترابادى قدس سره فى كتابه الفوائد المدنيه،مناقشتين للقول الاول:أحداهما:نقْضيه،والأخرى حليه:

أ)أمّا النقضيه:فحاصلها،أنّنا لو قبلنا أنّ الضرورى الدينى هو بمعنى الضرورى و البديهى المنطقى،فهذا سيؤدى إلى خروج مجموعه من الأمور المسلّم كونها من ضروريات الدين عن كونها من ضروريات الدين،مثل وجوب الصلاه و الصيام و الحجّ وما شاكل.

بعباره أخرى:أنّ الامور الضروريه البديهيه فى المنطق قد حُصرت فى الأمور السته المعروفه التى هى:الأوليات،والمحسوسات،والمتواترات،والتجريبيات،والحدسيات،والفطريات.

والمهم:أنه باتضاح هذه الأقسام السته للضروريات و البديهيات،يتّضح لنا أنّ وجوب الصلاه أو الصوم أو الحجّ وغيرها ليست من هذه الاقسام السته لأنّ العلم بها لم يكن من أحد هذه الطرق الست،وعليه فبناءاً على كون الضرورى الدينى هو نفس معنى الضرورى المنطقى نفسه يلزم خروج مجموعه من ضروريات الدين عن كونها من ضروريات الدين،ولا يمكن الالتزام بذلك.

ب)و أما الحليه:فحاصلها:أنّ علمنا بالضروريات دائماً يكون من خلال النص القرآنى أو نص الرسول صلى الله عليه و آله أو نص الأئمه عليهم السلام على ذلك،بينما الضرورى المنطقى لا يحصل من خلال ذلك،فتبين أنّه ليس بمعناه نفسه.

قال قدس سره:

فائده:ضروریات الدین لیست ضروریه بالمعنی المصطلح علیه عند المنطقیین؛وذلک لوجهین:أحدهما:أنّهم حصروا الضروریات فی الست،ولیس علمنا بوجوب الصلوه مثلاً داخلاً فی الست.وثانیهما أنّ علمنا بها إنّما یحصل بالنص. (۱)

إن قلت:إن ما أفاده المحقق الاسترابادی قدس سره غیر تام،باعتبار أنّ مثل وجوب الصلاه و الصیام و الحج وما شاکلها،هی داخله تحت أحد أقسام البدیهیات المنطقیه الست،إذ هی داخله تحت المتواترات،فمثل الصلاه و الصیام و الحجّ ثابت وجوبها بالتواتر بین المسلمین.

قلنا:یمکن للاسترابادی ان یجیب بجوابین:

۱.أنّ مثل وجوب الصلاه و الصیام و الحجّ لیست ثابتهً بالتواتر،و إنّما هی ثابته من خلال النص القرآنی،فلو سألنا أی إنسان مسلم:لماذا الصلاه أو الصیام أو الحجّ واجب فی دینک؟

لم یکن جوابه أنّها ثابته بالتواتر،و إنّما یقول قرآننا الذی هو الدستور الأول لنا أوجب ذلک عیناً.

۲.إننا لو حصرنا ضروریات الدین بالمتواترات فقط-إذ من الواضح أنّها لا تدخل تحت باقی الأقسام الخمسه للبدیهیات-فهذا سوف یؤدی إلی خروج جمله من ضروریات الدین عن کونها ضروریات،إذ أنّها لم تثبت بالتواتر،ولم تتم فی حقها شروط التواتر المذکوره فی محلّها،کشرط التواتر فی کلّ طبقه.

ولکن یرد علیه:أنّ القرآن قطعیته ثبتت بالتواتر أیضاً،فیکون وجوب الصلاه و الصوم و الحجّ المشرّعه فیه أیضاً ثابته بالتواتر.هذا أولاً.

وثانیاً:أنّ ضروریات الدین لا تنحصر بالمتواترات من أقسام البدیهیات الست المنطقیه،اذ یمکن أن یکون ضروریاً من ضروریات الدین وداخل تحت قسم المحسوسات سواءً المحسوسات بالحواس الظاهره،أو الباطنه التی هی الوجدانیات.

کما للناس الموجودین فی الصدر الأول من الإسلام،إذ إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله لو قال للناس:إنّ الشیء الفلانی واجب فعله،وفعله هو صلی الله علیه و آله وشاهده الناس،ثبت عندهم أنّه من ضروریات الدین،وکما فی عقیده التوحید ووجود الله تعالی فإنّها فطریه وجدانیه.

۱- (۱) .الفوائد المدنیه:۱۲۷-۱۲۸.

والنتیجه النهائیه:أنّ کلام الاسترابادی فیه جهه قوه وفیه جهه ضعف،ولکن علی الرغم من کلّ ذلک لا یصار إلی القول الأول فی تحدید ضابط ضروری الدین،اذ هناک أمورٌ لاشکّ فی ضروریتها،ولم تکن من أقسام الضروریات المنطقیه الست.

المناقشه الثانیه:بناءاً علی ما أفاده السید الشهید قدس سره فیما تقدّم من حصر البدیهیات و الضروریات فی قسمین فقط هما الأولیات و الفطریات،وخروج الأقسام الأربعه الباقیه-المتواترات،والتجریبیات،والحدسیات،والمحسوسات بالحس الظاهری لا الباطنی-عن کونها بدیهیات وضروریات،سوف تبطل هذه الضابطه المدعاه،إذ سوف تکون کلّ ضروریات الدین هی من النظریات،ولایمکن الالتزام بذلک،إذ أغلب الضروریات أمَّا أن تکون ثابته بالتواتر أو من خلال المشاهده الظاهریه،و هذه الأمور علی مبنی السید الشهید قدس سره لیست من البدیهیات و الضروریات و إنّما هی من المسائل النظریه منطقیاً کما تری.

اذاً, لا یمکن القول أن ضروری الدین هو بمعنی الضروری المنطقی.

المناقشه الثالثه:أنّ هذه الضابطه تفتقر إلی الدلیل و الملاک العلمی،فما هو الدلیل یا تری علی کون الضروری الدینی،هو بنفس معنی الضروری المنطقی،أنّ من یختار هذا القول لم یبین لنا دلیله علی ذلک،وکأنّه أرسل دعوی مسلمه, وما هی کذلک.

النظریه الثانیه

اشاره

ماذهب إلیه المقدّس الأردبیلی قدس سره من أن:المراد بالضروری الذی یکفَّر منکره الذی ثبت عنده یقیناً کونه من الدین ولو بالبرهان, ولو لم یکن مجمعاً علیه. (۱)

وکأن الأردبیلی یوسّع من دائره الضروری الدینی لتشمل مطلق الأمر الیقینی الجزمی،سواءً کانت هذه الیقینیه حاصله نتیجه کون القضیه ضروریه بالمعنی المنطقی،أو حتی لو کانت القضیه نظریه فی نفسها؛إلّا أنّه أقیم البرهان و الدلیل القطعی علیها،فإنّ کلّ ذلک یکون داخلاً تحت الضروره الدینیه.

أمَّا قضیه کون الأمر مجمعاً علیه أو غیر مجمع علیه فذلک لا یضرّ فی الضروره بوجه کما صُرّح بذلک.

۱- (۱) .مجمع الفائده و البرهان:۱۹۹/۳.

مناقشه النظریه الثانیه

یمکن أن تناقش هذه النظریه بمناقشات عدّه:

۱.أنّ هذا الرأی مجرّد دعوی خالیه عن البرهان،فما هو الدلیل یا تری علی کون معنی ضروری الدین هو ما ذکره الأردبیلی؟

۲.أنّ شمول ضروری الدین للأمر الذی اقیم البرهان علیه،یعنی أنّ ذلک الأمر حتی لو کان من أبسط جزئیات ذلک الدین لکن استطاع العالم أن یقیم برهاناً قطعیاً علی وجوبه أو حرمته،فإنّه یکون من ضروریات الدین،و هذا أمر یصعب الالتزام به.

۳.أنّ هذا القول یفتقد لحصر الضرورات،إذ إنّ شمول ضروری الدین للأمر النظری الذی یقام الدلیل القطعی علیه حتی لو لم یکن مجمعاً علیه،یختلف من شخص لآخر،فربّ عالم یقیم الدلیل القطعی علی قضیه فیدّعی کونها ضروریه،وربَّ آخر لا یقیم ذلک فیدّعی عدم ضروریتها،ویأتی ثالث فی قضیه أخری ویدّعی ضروریتها لإقامته البرهان علیها،وینکر ذلک رابع،مما یؤدی إلی عدم حصر الضرورات والاتفاق علیها،ولاسامح الله قد یؤدی فی النهایه إلی تکفیر وتضلیل بعضهم الآخر وحصول الهرج و المرج،سیما إذا أُعطیت القضیه بید عامه الناس،ولم تحصر فی دائره علماء الدین کما شاهدنا ذلک فی قضایا معاصره.

إن قلتَ:إنّ قضیه عدم حصر الضرورات،ومآل ذلک إلی احتمال وقوع التکفیر و التضلیل و الهرج و المرج،لا یعنی بطلان الضابطه المتقدمه.

قلت:إنّ شریعه السماء أتت لتحافظ علی المجتمع الاسلامی،فواحده من أهم رکائز هذا التشریع الإلهی هو صیانه المجتمع و المحافظه علیه،وعلی هذا فکلّ حکم أو ضابطه تکن مؤدیه أو یحتمل فیها احتمالاً معتدّاً به عقلائیاً أن تؤدی إلی خلاف ذلک تکون غیر مقبوله.

نعم, هذه المناقشه الثالثه نحن لا نعدّها مناقشه بالمعنی الفنی العلمی الدقیق،بقدر ما هی صیاغه تأییدیه لعدم قبول هذه الضابطه.

النظریه الثالثه

اشاره

ما ذهب إلیه المحقق الاسترابادری قدس سره فی کتابه الفوائد المدنیه،حیث قال:

وبالجمله معنی ضروری الدین ما یکون دلیله واضحاً عند علماء الإسلام بحیث لا یصلح لاختلافهم فیه بعد تصوره. (۱)

ومن بعده السید عبدالله شبر قدس سره فی کتابه حق الیقین،قائلاً:والحاصل أنّ ضروری الدین ما یکون دلیله واضحاً عند علماء الإسلام بحیث لا یصلح لاختلافهم فیه ونحو ذلک ضروری المذهب. (۲)

وضابطته هذه تبتنی کما هو واضح من کلامه علی رکائز عده:

۱.أنّ ضروری الدین یحتاج إلی دلیل.

۲.وأن هذا الدلیل لابدّ أن یکون واضحاً عند خصوص علماء المسلمین،أما عوام المسلمین من غیر العلماء فعلمهم أو عدم علمهم لا یضر بالضروری،وکذلک إذا کان الدلیل عند علماء المسلمین علی شیء غیر واضح،ویکتنفه نوع من الغموض،فلا یکون الأمر ضروریاً.

۳.وأن یکون هذا الأمر لا یصلح وقوع الاختلاف فیه بعد تصوره،نعم, قد یکون الاختلاف واقعاً بالفعل،إلّا أنّ القضیه إذا کانت لا یصلح الاختلاف فیها بمجرّد تصورها فلا یضر فی ضروریتها الدینیه الاختلاف الفعلی فیها.

إنه إذا توافرت هذه الشرائط الثلاثه فی قضیه عُدت من ضروریات الدین.

مناقشه النظریه الثالثه

۱.أنّ هذا الرأی کسابقیه یفتقر إلی الدلیل،فهو مجرّد دعوی لم یستدل علیها المحقق الاسترابادی.

۲.أن هذا القول یؤدی بنا إلی حصر ضروریات الدین فی عدد قلیل،إذ کم هی الأمور التی أدلتها واضحه جداً عند کل علماء المسلمین،فالمسلمون کما یقال:لم یبقَ عندهم شیءٌ لم یختلفوا فیه.

۳.أنّ هذا القول قد یؤدی إلی دخول أمر مسلّم کونه لیس من ضروریات الدین فی ضرویات الدین،کما لو کان دلیله واضحاً عند علماء المسلمین.

۴.أنّ معنی هذا الرأی أن تکون الضروریات،هی ضروریات بنظر العلماء فقط،إذ هم

۱- (۱) .الفوائد المدنیه:۱۲۸.

۲- (۲) .حق الیقین فی معرفه أصول الدین:۲۴۵/۲.

الذين يقيمون الأدله عليها،أو تكون أدلتها واضحه عندهم،أما عوام الناس،فسوف يكون أمرهم محصوراً فى طرق عده:

۱.أمّا أن ينكروا كون هذه الأمور من الضروريات،لأنّهم لم يقيموا الدليل عليها،و هذا لا يمكن الالتزام به.

۲.و أمّا أن يجتهدوا ليقيموا الدليل.و هذا أمر لايمكن من الكل.

۳.و أمّـا أن يقلّـدوا مـن أقـاموا الـدليل فى كـون هـذه ضـروريات.و هـذا أيضـاً لاـ يمكـن الاـلتزام بـه،لأـنّه لاـ تقليـد فى الضـروريات،خصوصاً إذا كانت الضـروريات من أصول الـدين التى لا يجوز التقليـد فيها،فإنّ المطلوب فى الاعتقاديات تحصـيل اليقين و القطع ولا أقل الاطمئنان و التقليد لا يفيد إلّا الظن،والظن لا يغنى من الحق شيئاً.

و إذا إتضح بطلان هذه الأمور فسوف يكون تعريف الضـروريات بأنّها ما يكون دليلها واضحاً عند علماء المسلمين،أمراً لا يمكن قبوله.

النظريه الرابعه

اشاره

مـا اختاره جمله من الأعلام؛ولعله هو المشـهور من كون ضابط ضـرورى الـدين،هو ذلك الأمر الـذى يكون مشـهوراً معروفاً بين جميع المسلمين،رجالهم ونسائهم،صغارهم, وكبارهم،علمائهم, وعوامهم،حيث لا يجهل أحد منهم أنّه من أجزاء دينهم.

وإليك مجموعه من كلماتهم،فإنه و إن تجد إختلافاً فى بعض تعابيرهم،إلا أنّ مرادهم واحد كما سوف تجد:

۱.ما ذكره السيد الخوانسارى قدس سره فى رساله له مختصه بضروريات الدين،حيث يقول:

إنّ رسم ضـرورى الـدين لما كان بموجب ما وجـد فى كلمات بعض أعاظم المحققين هو ما كان أمر بداهه كونه من أجزاء هذا الـدين, بحيث لو سـئل عنه كلّ أحـد من أهل هـذا الدين لأجاب بأنّه منه على وجه الجزم و اليقين إلّا من كان جديد الإسـلام أو بعيد الدار من المسلمين.

وبعباره أدق ذكرها أمين المحدثين هو:ماكان دليله واضـحاً عند جميع علماء المسلمين.بحيث لا يصلح اختلافهم فيه بعد التفاتهم إليه, بل يعدّ التصريح به والاستدلال عليه من الاشتغال باعمال الهازلين وأفعال الهاذرين.

وبعباره ثالثه قد نقل أنّها سمعت من محققى مشايخنا(رضوان الله عليهم)هو الذى علماء المسلمين و الكافرين يعرفون أنّه مما جاء به نبينا صلى الله عليه و آله.

وبعباره رابعه أجدها أحسن ما يعبر عنه مالا يتعرض أحد من المصنفين فى علوم الشريعه لبيان حكمه من جهه نفسه فى شيء من كتبهم الاستدلاليه وغيرها؛لعدهم ذلك من قبل توضيح الواضحات وإيراد القول غير المفيد،مثل وجوب الصلوات الخمس،وصيام شهر الصيام،وحجّ بيت الله الحرام،وغسل النجس،وغسل الجنابه،والحيض،وكون ركعات الظهر مثلاً أربعاً،ونكاح المحارم محرّماً،وتناول المسكرات حراماً،وتعدد المزاوجه جايزاً،إلى غير ذلك....

وبعباره خامسه هو ما كان من لوازمه المشهوره التى لا تعزب ذلك غالباً عن أذهان من يدين بدين نبينا صلى الله عليه و آله ولا عن غيره كما ذكره بعض شراح الجعفريه،أو ما يقطع بكونه من الدين ويشهد كلّ أحد بذلك و إن لم يكن متديناً بدين الاسلام. (۱)

ونلاحظ وجود خلط،فالعباره الثانيه و الثالثه تنسجم مع القول و الرأى الثالث الذى نقلنا،لأنّ العباره الثانيه و الثالثه يوجد فيها فرق فى بعض الموارد مع العبارات الأُخر التى نقلها،ففى بعض الموارد يكون دليل الضرورى واضحاً عند علماء المسلمين وغيرهم،إلّا أنّه لا يكون واضحاً عند عوام المسلمين فضلاً عن غيرهم،ويكفينا ملاحظه حال المسلمين وجهلهم بأبسط أمور دينهم.

نعم, العباره الأولى،والرابعه, و الخامسه،تقريباً يوجد بينها ترادف،مع اختلاف فى بعض التعابير،إلّا أنّ المراد واحد،والله العالم بحقائق الامور.

۲.ما ذكره الشيخ الاملى قدس سره فى مصباح الهدى،حيث قال ما نصه:

بل الضروره من الدين ظاهر حيث إنّه لا- يجهله أحد بل وجوبه عند المسلمين معلوم عند جميع الملل وأنّهم يعلمون أنه من أركان دين الاسلام. (۲)فانه و إن كان فى مقام بيان قيام ضروره الدين على وجوب الحجّ،ألّا أنّه أيضاً يوضّح كيفيه كون الحج من ضروريات الدين،مما يعطى ضابط وملاک ضرورى الدين.

۳.ما ذكره السيد الشهيد الصدر قدس سره حيث ذكر فى معرض ردّه على من يدّعى كفر المخالفين؛لأنّهم ينكرون ضرورياً من ضروريات الدين الذى هو إمامه أهل البيت عليهم السلام،

۱- (۱) .رساله فى ضروريات الدين للسيد الخونسارى:۷۸.

۲- (۲) .مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى:۲۳۲/۱۱.

مـانصه:(ويرد عليه:مضافاً إلى عـدم الالتزام بكفر منكر ضـرورى الـدين-أن المراد بالضـرورى الـذى ينكره المخالف،إن كان هو نفس إمامه أهل البيت فمن الجلى أن هذه القضيه لم تبلغ فى وضوحها إلى درجه الضروره...). (۱)

فـإن عبارته:(لم تبلغ فى وضوحها إلى درجه الضـروره)يظهر منها أنّه يقصـد بضـرورى الـدين ذلك الأمر الـذى بلغ من الوضوح درجه كبيره بحيث لا يجهله أحد.

۴.ما ذكره السيد حسن القمى فى كتاب الحجّ،حيث قال:

لأنّ الضرورى هو الذى لا يجهله أحد من المسلمين. (۲)

۵.ما ذكره الشيخ آصف محسنى فى كتابه القيم صراط الحق, حيث قال:

الضـروره الدينيه شـهره شـىء بين المسلمين رجالهم ونسائهم خواصّهم وعوامهم،بحيث يفهم أن هذا الشىء مم قاله النبى الخاتم صلى الله عليه و آله،وبـالجمله ضـرورى الـدين ما صار جزءاً من الـدين ولم يحتـج إلى دليل بعـد ثبوت أصل الـدين،و هـذا مثل وجوب الصلاه و الصوم و الزكاه وحقيه المعاد ونحوهما. (۳)

مناقشه النظريه الرابعه

يمكن ان يناقش هذا الرأى بمناقشتين:

۱.إن أخـذ قيـد(عـدم الجهـل)فى معنى الضـرورى يـؤدى بنـا إلى رفع اليـد عن الكـثير من الأـمور الـتى لاـ شـكّ فى كونهـا من ضروريـات الـدين إذ هنـاك من يجهلهـا من المسـلمين،كما هو الملاحظ لمن خبر حال المسـلمين وغفلتهم وتغافلهم عن أصول وفروع دينهم الحنيف الذى أدى بهم إلى الذله و الخنوع أمام المستكبرين الطامعين،ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

۲.ان شـهره أمر بين المسلمين بحيث يفهم أنّه مما قاله النبى صلى الله عليه و آله لا يؤدى به إلى أن يكون ضرورياً من ضروريات الدين.

وبعباره نستطيع أن نصوغ الإشكال من خلالها:

أ)إن كانت القيمه للأمر الضرورى لمجرد شهرته بين المسلمين،فهذا لا اعتبار به إذ كم من مشهور لا أصل له!

۱- (۱) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:۱۵/۳.

۲- (۲) .كتاب الحجّ:۷/۱.

۳- (۳) .صراط الحقّ:۲۵/۱.

ب)و إن كانت القيمه للأمر الضروری لا ـ لمجرد شهرته،وإنما لكون الشهره طريق لفهم أن ذلک مما قاله النبی-كما هو ظاهر كلام المحسنی-فهذا يؤدی بنا إلی كون كل ما ثبت عندنا أنّ النبی صلی الله عليه و آله قد قاله،فسوف يكون من ضروريات الدين،وبالتالی تكون ضروريات الدين إلی ماشاء الله،ولا يمكن الالتزام بذلک.

٣.إن هذا الرأی كغيره أيضاً لم يستدل عليه،و إنّما أرسلوه كإرسال المُسلَّمات،فما هو الدليل يا تری علی كون ضروری الدين هو بهذا المعنی؟وبالتالی لا يعدو هذا الرأی كونه دعوی بلا دليل.

النظريه الخامسه

و هو مانختاره،وحاصله:أنّ هناک عنوانين:

١.عنوان ضروری الدين؛أی:أنّ ضرورته منسوبه إلی الدين.

٢.عنوان ما عُلِم ثبوته فی الدين ضروره،أی أن العلم بكون الشیء الفلانی داخلًا فی الدين،يكون بعلم ضروری بديهی لا كسبی نظری،وكل من بحث عن هذا الموضوع لم يفرق بين العنوانين،فجعل عنوان ضروری الدين هو نفس عنوان ما عُلِم ثبوته فی الدين ضروره،بينما الصحيح هو التفريق.

فعنوان ضروری الدين:هو ذلک الأمر الذی يحتاجه الدين حاجه شديده لا مطلق الحاجه،والضروری بهذا المعنی سوف يكون عباره عن قسمين:

١.الأركان الأساسيه المقوّمه لأصل الدين،إذ هی مصداق للأمر الذی يحتاجه الدين حاجه شديده،فإن ما يقّوم الشیء لا شکّ فی احتياج ذلک الشیء إليه،فمثلًا ما يقّوم الإنسانيه هی أجزاؤها الأصليه التی هی الحيوانيه و الناطقيه،فكذلک الأركان الأساسيه المقوّمه لأصل الدين, كالتوحيد و النبوه تكون مقوّمه لأصل الدين ومن دون أحدها ينهدم أصل الدين،ولذلک احتاج إليها الدين حاجه شديده،فكانت ضروريه له.

٢.الأجزاء الأساسيه فی الدين كالصوم و الصلاه وما شابه هذه الأمور،فإنها و إن لم تكن مقومه لأصل وحقيقه الدين،لكنها تعد من الأجزاء الأساسيه للدين،ومعلوم أن الجزء الأساس للشیء مما يحتاجه ذلک الشیء-و إن كانت حاجته أقل درجه من الأول-حاجه شديده أيضاً،فلذلک تكون هذه الامور من ضروريات الدين.

بینما عنوان ما علم ثبوته فی الدین ضروره:المقصود منه:أننا نعلم بثبوت أمر ما فی الدین أو نفیه من الدین،من خلال علم ضروری لا نظری.

نعم, هذا العنوان الثانی نسبته مع العنوان الأول تختلف باختلاف قسمی الضروری عندنا:

۱.فان نسبه ما علم ثبوته فی الدین بالضروره مع القسم الأول من أقسام الضروری عندنا،وهی الأرکان المقوّمه للدین التی هی عباره عن:«اثبات الإلوهیه،التوحید،النبوه و الرساله،أو باضافه المعاد»هی نسبه العموم و الخصوص المطلق،إذ هذه الأرکان الأساسیه المقوّمه هی معلومه بعلم ضروری لا نظری،ولکن لیس کلّ ماهو معلوم بعلم ضروری هو من الأرکان الأساسیه المقوّمه التی ذکرناها؛فتکون النسبه هی نسبه العموم و الخصوص المطلق.

۲.بینما نسبه ما علم ثبوته فی الدین بالضروره مع القسم الثانی من أقسام الضروری الدینی عندنا،التی هی الأجزاء الأساسیه فی الدین غیر المقوّمه لأصل الدین،هی نسبه العموم و الخصوص من وجه وذلک،لأنهما یشترکان فی نقطه ویفترقان فی نقطتین:

أ)إذ هما یشترکان فی الأمر الذی یکون من الأجزاء الأساسیه ومعلوم بعلم ضروری لانظری.

ب)ویفترقان فی الأمر الذی یکون من الأجزاء الأساسیه،ولکن معلوماً بعلم نظری لا ضروری.

ج)وکذلک یفترقان فی الأمر الذی یکون معلوماً بعلم ضروری؛ولکنه لیس من الأجزاء الأساسیه.

إن قلت:إنّ الأعلام یصطلحون علی ما یعلم ثبوته فی الدین بعلم ضروری،بمصطلح ضروری الدین،وکما هو معلوم لا مشاحه فی الاصطلاح،وعلیه فلا یصح ما تقولون من کون أحد العنوانین غیر الآخر.

قلت:صحیح لا- مشاحه فی الاصطلاح،ولکن علی الباحث العلمی أن یراعی فی اصطلاحاته أموراً عده،منها وجدانه العقلائی وإرتکازاته المتشرّعیه،ومنها موارد استعمال لفظه الضروری فی کلّ شیءٍ لیری ماذا تتضمن من معنی،وعندما نلاحظ هذه الأمور نشاهد وجود تغایر بین المصطلحین،ولهذا کلّ إنسان صاحب ذوق سلیم عندما یسمع ولو لأوّل وهله بمطلح ضروری الدین ینتقل ذهنه مباشره إلی معنی یعبر عن أمور أساسیه ومهمه وذات معالم فی الدین الإسلامی.لا مجرد أمور ثابته بالوضوح أو الضروره المنطقیه وما شاکل.

وبعد هذا أیصح للباحث العلمی،جراء ملاحظته هذه الأمور،أن یجعل ما ثبت بعلم ضروری،ویصطلح علیه بمصطلح ضروری الدین.

ص:۴۰

إن قلتَ:إنّ معنى هذا أنّكم تصطلحون باصطلاح جديد على تلك الأمور المقوّمه للدين و الأجزاء الأساسيه له،مصطلح ضرورى الدين.

قلت:وما المانع من ذلك بعد موافقته للأساس اللغوى و الوجدان العقلائى والارتكاز المتشرّعى،فإنّ كلّ هذه الامور تكون داعيه لما ذكرنا.

الطريق لمعرفه مصداق ضرورى الدين

بناءاً على الضابطه التى ذكرناها،سوف ينحصر الطريق لمعرفه مصداق الضرورى الدينى بأمرين:

١.النصّ الدينى, قرآناً وسنّه-رويات المعصومين عليهم السلام-فإذا قال لنا النصّ الدينى:إنّ الأمر الفلانى من أركان الدين أو أجزائه الأساسيه أو دعائمه أو قواعدها وما شابه هذه التعابير،أو أكّد أهميته بصوره كبيره كمّاً أو كيفاً،ثبت عند ذلك أنّه من ضروريات الدين.

٢.اتفاق أو إجماع المسلمين على كون أمر ما من أركان أو أجزاء أو دعائم أو قواعد دينهم،فإنّه على هذه الحاله حتى لو لم يوجد نصّ دينى يثبت هذه الحقيقه فإنّ إجماع المسلمين يكفى فى إثبات كون ذلك الأمر من ضروريات الدين الإسلامى.وفى الحقيقه هذا يرجع إلى الأول،إذ الإجماع كما هو معلوم عندنا-نحن الإماميه-لا يكون حجّه إلّا إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم فيكون داخلاً تحت السنّه الشريفه.

إشكالات على الضابطه المختاره

اشاره

قد تُوّجَه عده إشكالات على الضابطه التى ذكرناها،نحاول أن نذكر منها:

الإشكال الأول [إن هذه الضابطه لا تعدو أن تكون دعوى غير مبرهنه]

إن هذه الضابطه لا تعدو أن تكون دعوى غير مبرهنه،إذ ما هو الدليل على كون ضابط ضرورى الدين هو بالمعنى المذكور،أى ما يحتاجه الدين حاجه شديده لكى يكون منحصراً فى قسمين رئيسين،هما الأركان المقوّمه لأصل الدين،والأجزاء الأساسيه له،ومن المعروف علمياً أن الدعوى الخاليه من الدليل لا يركن إليها علمياً.

والجواب:تاره بالنقض،وأخرى بالحلّ.

أمّا الجواب النقضى:فنسأل المُستشكل،ماذا تقول فى الضوابط الأخرى؟فهل هى تمتلك الدليل و الرصيد العلمى؟أو أنها مجرّد دعاوى فاقده للدليل؟إذ لم نرَ أى واحد من الأعلام الذين تبنّوا تلك الأقوال،استدل على كون ضابط ضرورى الدين هو بنفس معنى الضرورى المنطقى،أو بمعنى الأمر الذى لا يجهله أحد من المسلمين،أو الذى يكون دليله واضحاً عند علماء المسلمين أو غير ذلك،فكلّهم ادعوا هذه الاقوال من دون الاستدلال عليها،ومن هنا فإذا كان هذا الإشكال يتوجّه على الضابطه التى اخترناها،فهو لا يختص بها،بل يشمل كلّ الضوابط المدعاه.

و أما الجواب الحَلّى:فان هذه الضابطه غير فاقده للدليل،إذ يمكن الاستدلال عليها:

١.أنّ ضرورى الدين فيه نسبه إلى الدين لا إلى علم الإنسان به وعدمه،حتى يرجع إلى طبيعه تحديد نسبه وكيفيه هذا العلم إلى الإنسان وأنه بالمعنى المنطقى،أو بمعنى الوضوح وما شابه من الضوابط المدعاه،وعليه فلابدّ من تحديد نوع هذه النسبه إلى الدين،وفى مقام تحديد هذه النسبه نقول:إنّ الضرورى لكلّ شىءٍ لاشكّ فى احتياج ذلك الشىء إليه وإلّا لما صار ضرورياً له.ومن هنا نكون بين احتمالين:

أ)فإمّا أن نقول أنّ مطلق مايحتاجه الدين ولو حاجه بسيطه وجزئيه هو من ضروريات الدين.

ب)و إمّا أن نقول إنّ مايحتاجه الدين فقط حاجه شديده ورئيسه هو من ضروريات الدين.

ولايمكن الالتزام بالأول،لأنّه يلزم على ذلك أن تكون كلّ تعاليم الدين الإسلامى وأحكامه وقوانينه هى ضرورات الدين،إذ الدين هو مجموع أحكامه وقوانينه سواءً كانت أساسيه وأركان أو غير ذلك،فلهذا يكون الثانى هو الصحيح أى ما كانت حاجته شديده رئيسيه،وهى عباره عن الأركان المقوّمه لحقيقه الإسلام أو الأجزاء الأصليه فيه،فيكون ضرورى الدين هو بمعنى ركن الدين المقوّم لماهيه الدين أو جزء أساس فيه.

٢.إنّ الأنسب بروح الشريعه الاسلاميه الغرّاء،ووجداننا العقلائى،ومرتكزاتنا المتشرعيه،هو كون ضروريات الدين بمعنى أركانه الأساسيه المقوّمه له وأجزائه الأساسيه الأصليه،إذ لو سألنا هذا السؤال:عندما نعرض الضوابط المتقدّمه على هذه الامور-روح الشريعه،مرتكزاتنا المتشرعيه،وجداننا العقلائى-فأى الضوابط نجدها أقرب إليها؟!

إننى كأنسان مسلم أحمل بين دفتى فهماً عن هذه الأمور،لا أخفى القول،إننى أجد قرب الضابطه التى ذكرناها إلى هذه الامور أكثر من الضوابط الأخرى.

وكما قيل وسمعنا من أساتذتنا–حفظهم الله–أنّ وجدان الإنسان ثروه وكنز عظيم لاينبغى التفريط به.

إذن, هذا الاشكال غير تام.

الإشكال الثانى [أنّه بناءاً على هذا الضابطه،سوف ننتهى إلى نتيجه خطيره]

أنّه بناءاً على هذا الضابطه،سوف ننتهى إلى نتيجه خطيره،إذ سوف يؤدى الالتزام بهذه الضابطه إلى إنكار الكثير من ضروريات الدين،وذلک لعدم كونها من أركان الدين المقوّمه لمرتبه أصل الاسلام،أو لعدم كونها من الأجزاء الأساسيه فى الدين،فكثير من الضروريات التزم الكثير من العلماء بكونها من ضروريات الدين مع اعترافهم أنّها ليست أركاناً مقوّمه للدين الإسلامى،ولا أجزاءً رئيسيه فى الدين الاسلامى.

والجواب:نحن أصحاب الدليل أين ما مال نميل،فهؤلاء العلماء التزموا بكون تلک الأمور من ضروريات الدين لانطباق أحد الضوابط الأخرى التى تعمم الضروريات لغيرالأركان المقوّمه و الأجزاء الرئيسه،أمّا نحن حيث لانقبل تلک الضوابط،ذلک سوف لانقبل مصاديقها،وكما قيل إذا انهار الأصل انهار الفرع،ولكن عدم التزامنا بكونها من ضروريات الدين لا يعنى أننا ننكر ثبوتها فى الدين،إذ قد نقيم البرهان عليها–سواءً كان بعلم ضرورى أو نظرى–ونثبت وجودها ووجوب الاعتقاد بها أو العمل بها.وبناءاً على هذا سوف لا تكون هناک أى نتيجه خطيره تمنعنا من الالتزام بضابطتنا التى ذكرناها.

الإشكال الثالث [أنّ هذه الضابطه لم يقل بها أحد من العلماء]

أنّ هذه الضابطه لم يقل بها أحد من العلماء،وعليه تكون مخالفه لإجماعهم على كون ضرورى الدين هو بأحد المعانى الأربعه الاولى.

والجواب:أنّ كلام الأعلام ليس وحياً منزلاً وهب أنه لم يقل بها أحد من العلماء،فذلک لا يعنى بطلانها إذا كانت تستند إلى الوجاهه العلميه،مدعومه بالدليل،بعد بيان الملاحظات على الضوابط الأربعه الاولى.هذا أولاً.

وثانياً:ليس اتفاق العلماء على شيءٍ يعنى صحته–فلسنا ممن يقول«لا تجتمع أمتى على خطأ»–ومن الشواهد اللطيفه،ما فعله السيد الشهيد الصر قدس سره فى علمى المنطق و الأصول.

أ)فالمنطق لمده ألفى عام يسير على وفق المنطق الأرسطى الذى ينكر المنطق الاستقرائى،إلى أن جاء السيد الشهيد قدس سره وأثبت منطق الاستقراء،و هذه الضوابط المدعاه فى كلمات الأعلام لضرورى الدين لا أقل لم يسر عليها الفكر البشرى الإسلامى لمده ألفى عام،حتى إنّ المساله لم يتعرّض إليها قبل عصر المحقق الحلى قدس سره صاحب كتاب شرائع الاسلام.

ب)وعلم الاصول ظل لمده ألف عام سائراً على قاعده(قبح العقاب بلا بيان)إلى أن جاء السيد الشهيد قدس سره وأثبت بطلانها،وصحه مسلك(حق الطاعه)الوسيع.

فهل يا ترى أتى السيد الشهيد ببدعاً من القول؟!كلا وألف كلا،إنّ الأفكار عزيزه و التقليد و التسطيح،وعدم الغور فى المطالب العلميه،ليس من شأن المحققين المدققين.

الإشكال الرابع [أنّ هذه الضابطه،يلزم منها الحكم بكفر منكر الضرورى]

أنّ هذه الضابطه،يلزم منها الحكم بكفر منكر الضرورى،و أنّ كان جديد العهد بالإسلام،سواءً كان يقطن البلاد الاسلاميه أو غير الإسلاميه،إذ مادام الضرورى هو بمعنى الركن و الجزء الأساس فى الإسلام،فإنكاره أو عدم الاعتقاد به بل الشكّ فيه،يؤدى إلى انهيار أصل الدين بالنسبه لذلك الإنسان،وعليه عدم دخوله فى دائره الدين،مع أن الفقهاء متفقون على أنّ إنكار الضرورى لمثل ذلك الشخص لا يؤدى إلى خروجه من الدين الإسلامى،إذن, هذه الضابطه يلزم منها لازم باطل و هو ما أشرنا إليه،وكما قيل:إذا بطل اللازم بطل الملزوم.و هو أصل الضابطه المدعاه.

والجواب:إنّ فى هذا الإشكال توجد ملاحظات عده:

۱.لايوجد اتفاق بين الفقهاء بمعنى الإجماع المصطلح فى علم الأصول على أن جديد العهد بالإسلام لا يلزم من إنكاره للضرورى الخروج من الإسلام،إذ إنّ هذه المسأله تبتنى على مسأله أخرى،حاصلها:أنّ إنكار ضرورى الدين هل هو سبب مستقل بذاته للكفر أو أنّه ليس بذاته سبباً مستقلّاً للكفر،و إنّما نتيجه لكونه يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،فإنّ قيل بالثانى فسوف لا يحكم بكفر منكر الضرورى الجديد العهد بالاسلام؛لأن إنكاره لا يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،و إن قيل بالاول فسوف يحكم بكفره،وحيث إنّ هذه المسأله لم تذكر أصلاً فى كلمات علمائنا المتقدمين كالكلينى, و الشيخ المفيد, و السيد المرتضى, و الشيخ الصدوق رحمه الله فإذن, لا مجال لاستكشاف الإجماع،

و إنّمـا أول من ذكر حكم من أنكر ما علم ثبوته من الـدين بالضـروره،هو المحقق فى الشـرائع،على أنّ الأعلام بعـده اختلفوا إلى الرأيين المذكورين.

اذاً, لا ـ أجماع لا ـ عنـد المتقـدّمين ولا ـ عنـد المتـأخرين،حتى يقـال بوجود ذلك اللازم المتفق على بطلانه،فاين هو الاتفاق على بطلانه يا ترى؟!

۲.لو سلّمنا ببطلان هـذا اللازم،فإنّما يكون باطلاً على وفق الضوابط الاُخرى المـذكوره لضـرورى الـدين،ولا يكون كذلك على وفق ضابطتنا،فإنّه على وفق ضابطتنا سوف تكون ضروريات الدين منحصره فى قسمين رئيسين:

أ)ما تشكّل الأركان الأساسيه للدين كالتوحيد،والنبوه،والمعاد على قول،و هذه تشـكل سـبباً مستقلاً للكفر بذاتها،إذ من الواضح إذا انهـد الركن انهـد الأسـاس،كـالبيت الـذى يبنى على أعمـده ثلاـثه،فإنه بأنهيار أى واحـد فيها سوف ينهـدّ الـدار،وعلى ذلك فجديد العهد بالإسلام بمجرد إنكاره لأحد هذه الأركان سوف يخرج من الدين.

ب)مـا تشكّل أجزاء أساسيه فى الـدين, كـالصوم و الصـلاه و الحـجّ ومـا شاكـل،و هـذه إنكارها لايؤدى إلى الخروج من دائره الإسـلام الظـاهرى بينمـا يؤدى إلى الخروج من دائره الإسـلام الواقعى،وتوضـح ذلـك:أنّ بعض الروايـات التى عنـدنا عُـدّت فى الدخول فى دائره الإسلام أن يتلفظ ويعتقد الإنسان ببعض الأمور كأن يتشهد الشهادتين،فيما عدت بعض الروايات الأخرى أموراً اخرى يبتنى عليهـا الـدين،كالروايـات التى تقول:«بنى الإسـلام على خمس:الصوم, و الصـلاه, و الحـجّ, و الزكـاه, و الولاـيه»ومن الواضح أن ما يبتنى عليه الشىء،يعد ركناً مقوماً لذلك الشىء ينهار بانهياره.

ومن هنـا اتجهت الأنظـار إلى وجه الجمع بين هـذه الروايـات،وأحـد الوجـوه الـذى ذكرهـا الأعلاـم للجمـع،هـو حمـل روايـات الشـهادتين على الإسـلام الظـاهرى،وحمل الروايات التى تقول بنى الإسـلام على خمس على الإسـلام الواقعى الـذى يحشـر على موجبه الإنسان يوم القيامه مسلماً لا كافراً.

وبعد إيضاح هذا:يتبين لنا أن جديد العهد بالإسـلام إذا تشـهّد الشـهادتين فإنّه يدخل فى دائره الإسلام الظاهرى الذى تترتب عيه أحكام طهارته،وحقن دمه وماله وعرضه،وأنه يرث ويورث وما شابه هذه الاحكام،بينما إذا أنكر أحد الأجزاء الأساسيه, كالصوم أو الصـلاه؛فإنه لا يخرج من دائره الإسـلام الظاهرى،و إنّما يخرج من دائره الإسـلام الواقعى الـذى هو الإيمان بالمعنى الأدق،فإذا بقى على حاله هذه حتى الممات حشر كافراً.

الإشكال الخامس [أنّه يلزم على هذه الضابطه الحكم بكفر كلّ فرق المسلمين]

أنّه يلزم على هـذه الضابطه الحكم بكفر كلّ فرق المسـلمين من غير الشـيعه الاثنى عشـريه،إذ صـرح فى كثير من الروايات بكون الإيمـان بأمـامه وولايـه الأئمه الاـثنى عشـر عليهم السـلام من أركان الـدين-بل ما نودى بشـىء كما نودى بالولايه-و هـذا لازم لايمكن الالتزام به،فتكون تلك الضابطه باطله.

والجواب:

١.لا تتعجب من هذا اللازم،فإنّ كثيراً من علماء الإماميه المتقدّمين التزموا بذلك؛أى:على الحكم بكفر غير الشيعى،و إن كنا الآن لا نقبل ذلك.

٢.إننا نفرّق بين إسلامَين:الإسـلام الواقعى الحقيقى-المعبّر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص-والإسلام الظاهرى:-المعبّر عنه بالإيمان بـالمعنى الأعم-الـذى تترتب عليه أحكام شـرعيه إسـلاميه كجواز التزويـج،وحقن الـدم و المال و العرض،وكأحكام التوارث وما شابهها،إذا اتضـح ذلك نقول:إنّ الولايه شـرط وركن فى الإسـلام الواقعى الحقيقى الـذى يحشـر الإنسان عليه يوم القيامه،وليس شرطاً فى ذلك الإسلام الظاهرى بحسب مادلّت عليه الأدله،كما سوف يأتى توضيحه عند عقد بحث مستقل لذلك.

اذاً, الإشكال لا يتمّ من خلال ما أوضحناه من التفريق بين الاسلامين.

الإشكال السادس [توجد عندنا بعض الروايات التى تقف حائلاً أمام قبول هذه الضابطه]

توجـد عنـدنا بعض الروايـات التى تقف حائلاًـ أمـام قبول هـذه الضـابطه،إذ هنـاك بعض الروايـات تجعـل مثل:غسل الجنابه, أو اجتناب المسـكرات, وغيرها من الأركان الأساسـيه للدين الإسـلامى،فهل يمكن قبول أن مثل هذه الأشـياء من ضـروريات الدين التى بنى عليها الدين من حيث يكون إنكارها وعدم الإقرار بها من موجبات الكفر؟!.

والجواب:إننا لابّد أن نلاحظ مثل هذه الروايات لنرى مدى تماميه دلالتها وسـندها،حتى بعد ذلك يمكن القول:إنّها تقف حائلاً أمام الضابطه التى ذكرناها أولاً،وما حصلنا عليه من تلك الروايات بعد المراجعه والاستقراء هى:

١.ما رواه معاذ بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام

أنّه سُئل عن الدين الذى لا يقبل الله من العباد غيره،ولا يعذرهم على جهله،فقال:

شهاده أن لا إله إلّا الله،و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله و الصلاه،والخمس،وصيام شهر رمضان،والغسل من الجنابه،وحجّ البيت،والإقرار بما جاء من عند الله جمله،والإتمام بأئمه الحق من آل محمد. (۱)

وفيه:

ان هذه الروايه ضعيفه السند بالحسين بن سيف،حيث لم يوثّقه أحد فيكون مجهولاً،فلا تصحّ الروايه للاستدلال،ومع التنزّل وقبول سندها،فيمكن الالتزام بكون كل المذكورات من ضروريات الدين،غايته بعضها من القسم الأول للضروريات وبعضها الآخر من القسم الثانى للضروريات كالصلاه و الصوم و الغسل من الجنابه.

۲.ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال:

عشرٌ, من لقى الله بهنّ دخل الجنه:شهاده ان لا إله الا الله،و أنّ محمداً رسول الله،والإقرار بما جاء من عند الله،وإقام الصلاه وإيتاء الزكاه, وصوم شهر رمضان،وحجّ البيت،والولايه لأولياء الله،والبراءه من أعداء الله،واجتناب كلّ مسكر. (۲)

وفيه:

أ)أنّ الروايه و إن كانت تامّه سنداً،إلّا أنه يمكن الخدشه فى دلالتها،فإن الإمام-روحى فداه-لم يقل إنّ أركان الدين عشره،أو إنّ أجزاء الدين الأساسيه أو بنى الإسلام أو دعائم الإسلام أو ماشاكل هذه الألفاظ،حتى يفهم أن كلّ المذكورات هى من ضرورات الدين،وإنما الإمام عبّر ب-(عشر, من لقى الله بهن دخل الجنه)،الأمر الذى يوجب الجنه كما ينسجم مع كونه من أركان وضروريات الدين كذلك ينسجم مع كونه من أجزاء الدين الأُخرى من غير الضروريات،ومن هنا فالالتزام بكون كلّ المذكورات غير اجتناب المسكر من ضروريات الدين،لا يعنى الالتزام بكون أجتناب المسكر أيضاً من ضروريات الدين،بعد ان لم يكن لفظ(عشر, من لقى الله بهن دخل الجنه)دالاً على كون كل المذكورات من ضروريات الدين،والأجزاء الرئيسيه فى الدين.

ب)حتى لو سلمنا بكون اللفظ المذكور يدل على ما ذكر،فما المانع من الالتزام بكون واجتناب المسكرات من الأجزاء الرئيسيه فى الدين؟ومن ضروريات الدين من القسم الثانى.

۱- (۱) .وسائل الشيعه:۲۸/۱،باب ۱ من أبواب مقدّمات العبادات, ح۳۸.

۲- (۲) .وسائل الشيعه:۲۸/۱،باب ۱ من ابواب مقدمات العبادات ح۳۹.

إن قلت:إنّ مثل الشهاده لله بالألوهيه وبالرساله للخاتم صلى الله عليه و آله هی لا شکّ من أرکان وأصول الدين،و هذا یعنی أن کلّ المذکورات هی کذلک.

قلت:من أين لک ذلک؟!فمجرد ذکر أمر ما إلی جنب رکن من أرکان الدين،لا یعنی أنّه صار من أرکان الدين وضرورياته.

۳.ما رواه ابن ظبيان قال:قال أبو عبدالله علیه السلام:

المحمديه السمحه:إقام الصلاه،وإيتاء الزکاه،وصيام شهر رمضان،وحجّ البيت،والطاعه للإمام،وأداء حقوق المؤمن؛فإنّ من حبس حقَّ المؤمن أقامه الله يوم القيامه خمس مائه عام علی رجليه،حتی یسیل من عرقه أوديه،ثمّ ینادی مناد من عند الله جلّ جلاله،هذا الظالم الذی حبس عن الله حقّه،قال فيوبخ أربعين عاماً ثمّ يؤمر به إلی نار جهنم. (۱)

وفيه:

أ)ان فی سند الروايه کلاماً طويلاً- من جهه سهل بن زياد،ومحمد بن سنان،ويونس بن ظبيان،فان هؤلاء الثلاثه اختلفت فيهم کلمات الأعلام بين مضعف يتهمهم بالغلو و الکذب،إلی موثّق لهم،إلی ثالث متوقّف فی أمرهم،و إن کنا نميل إلی وثاقه خصوص سهل, ويونس.

ب)إنّ دلاله هذه الروايه غير تامه،إذ إنّ جعل أداء حقوق المؤمنين من جمله أجزاء الشريعه المحمديه السمحه لا یعنی کونه من أرکان الدين وضرورياته،ومجرد الأمر به إلی جهنم لا- یعنی ذلک أيضاً،وقضيه اقترانه من حيث السياق ببعض أرکان الدين وضرورياته لا يجعله من الأرکان و الضروريات کما هو واضح.

ج)ومع التنزل عن کلّ ذلک یمکن الالتزام بکون کلِّ الأمور المذکوره من ضروريات الدين من القسم الثانی.

۴.ما رواه زراره قال:قال أبو جعفر علیه السلام:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله:بنی الإسلام علی عشره أسهم:علی شهاده أن لا- إله الا- الله وهی الملّه،والصلاه وهی الفريضه،والصوم و هو الجنّه،والزکاه وهی الطهاره،والحجّ وهی الشريعه،والجهاد و هو العزّ،والأمر بالمعروف و هو الوقاء،والنهی عن المنکر وهی المحجّه،والجماعه وهی الألفه،والعصمه وهی الطاعه. (۲)

۱- (۱) .بحار الانوار:۳۷۷/۶۸،باب دعائم الإيمان و الإسلام،ح۲۳.

۲- (۲) .المصدر.

وفیه:

أ)أنّ الروایه و إن کانت تامه سنداً،إلّا أنّه یمکن الخدشه فی دلالتها من جهه:أن فقرتی(الجماعه وهی:الألفه،والعصمه وهی:الطاعه)غیر معلوم أن المراد منهما صلاه الجماعه،وترک المعاصی بالنسبه للناس،حتی یکون الاستدلال بهاتین الفقرتین تاماً علی بطلان ضابطتنا،إذ من المحتمل قویاً أن المراد منهما-کما احتمله المجلسی فی البحار (۱)-هو عدم التفرق فی المذاهب مما یؤدی إلی ضعف الإسلام کلّیاً،والاعتقاد بأئمه أهل البیت علیهم السلام،ولعله لأجل ذلک قال علیه السلام و العصمه وهی:الطاعه،إذ المعصوم تجب طاعته.

ومن هنا اذا احتملنا المراد من هاتین الفقرتین هو ما ذکرنا،فسوف یکون هذا الاحتمال هادماً للاستدلال،اذ کما قیل:إذا ورد الاحتمال بطل الاستلال.

وعلی هذا سوف تصبح هذه الروایه-فی الفقرتین الأخیرتین-مجمله غیر ظاهره فی معنی خاص،والمجمل کما هو معروف أصولیاً لیس بحجّه،نعم, إجمال بعض الفقرات لا یسری إلی الفقرات الأخری فی أمثال المقام،لأنّ کل فقره غیر مرتبطه بالاخری،فالعرف هنا یری التبعیض فی الحجّیه.

ب)ومع التنزل یمکن الالتزام بکون کل الأمور المذکوره فی غیر الشهاده بالالوهیه من ضروریات الدین من القسم الثانی.

۵.ما رواه أبی العالیه قال:سمعت أبا امامه یقول:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله:ست من عمل بواحده منهن جادلت عنه یوم القیامه حتی تدخله الجنه،تقول:أی ربّ, قد کان یعمل بی فی الدنیا:الصلاه،والزکاه،والحجّ،والصیام،وأداء الأمانه،وصله الرحم. (۲)

وفیه:

أ)أنّ الروایه ضعیفه السند،لوجود عدّه مجاهیل فیها, کعبید بن قیس, و القاسم بن محمد بن حماد،ویحیی بن أبی حیه،وأبی العالیه.

ب)ومخدوشه الدلاله،إذ مجرد کون أداء الأمانه وصله الرحم،مما توجب دخول الجنه لا یعنی کونهما من ضروریات الدین،وإلا للزم أن یکون کل ما یوجب دخول الجنه

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .بحار الأنوار:۳۷۸/۶۵،باب دعائم الإیمان و الإسلام،ح۲۶.

أنّه من ضروريات الدين،وعليه ننتهى إلى كون أبسط المستحبات من ضروريات الدين،ولا يمكن الالتزام بذلك.

ج)وعلى فرض التنزّل عن الخدشه فى الدلاله،يمكن الالتزام بضروريه هذه الأمور المذكوره فى الروايه،وجعلها من ضروريات الدين من القسم الثانى.

۶.ما رواه الكميل بن زياد

سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن قواعد الإسلام ما هى؟فقال:قواعد الإسلام سبعه،فأولها:العقل وعليه بنى الصبر،والثانى:صون العرض وصدق اللهجه،والثالثه:تلاوه القرآن على جهته،والرابعه:الحبّ فى الله و البغض فى الله،والخامسه:حق آل محمد ومعرفه ولايتهم،والسادسه:حقّ الإخوان و المحامات عليهم،والسابعه:مجاوره الناس بالحسنى.... (۱)

وفيه:

أ)أنّ هذه الروايه ضعيفه السند بالإرسال،إذ مصدر الروايه هو كتاب تحف العقول غير المعتبر؛لأنّه لا يوجد طريق صحيح لهذا الكتاب،ورواياته كلّها مرسله.

ب)على فرض التنزل عن قضيه السند،يمكن الالتزام بكون الأمور المذكوره من ضروريات الدين من القسم الثانى،أى الأجزاء الرئيسيه فى الدين من غير أن تكون مقوّمه لأصل الدين.

الإشكال السابع [إنّ لازم هذه الضابطه،ألا يكون تشهد الشهادتين كافياً فى الدخول فى الإسلام]

إنّ لازم هذه الضابطه،ألا يكون تشهد الشهادتين كافياً فى الدخول فى الإسلام،إذ ورد فى الكثير من الروايات أنّ الإسلام قد بنى على خمسه أشياء:(الصوم،والصلاه،والحجّ،والولايه).وما دام الإسلام قد بنى على هذه الأمور،فلابدّ من الاعتقاد بها بالإضافه إلى الشهادتين حتى يتحقق الإسلام عند الإنسان و هذا خلاف ما هو المتفق عليه بين كل المسلمين من كفايه الشهادتين فقط فى تحقق الإسلام،إذ لابدّ من التنازل عن كون ضابط ضرورى الدين هو بمعنى الركن أو الجزء الأساسى الذى يحتاجه الدين حاجه شديده،وإلّا للزم المحذور المذكور.

۱- (۱) .بحار الانوار:۳۷۸/۶۸،باب دعائم الإيمان و الإسلام،ح ۳۱.

والجواب:أن ركنيه هذه الأمور الخمسه للإسلام،لا يعنى أنّها مقوّمه لحقيقه الإسلام تقوم الذاتى بذاتياته كالحيوانيه الناطقيه للإنسان،إذ الركنيه مفهوم مشكك لا متواطئ،ولذا ترى ان هذه الاركان الخمسه ورد التفاوت فى فضلها فى بعض الروايات (۱)،ولذا فمجرد قوله عليه السلام:«بنى الإسلام على خمس»لايعنى أن ركنيتها كركنيه الشهادتين بدرجه واحده،فمن الممكن أن يكون بعضها هو المقوّم لحقيقه الإسلام،ومن هنا تكون الروايات المبينه لكون الإسلام هو مجرّد تشهّد الشهادتين،متلائمه كمال الملائمه مع هذه الرويات،إذ إنّها تبين ما هى الأركان الأساسيه المقوّمه لحقيقه الدين الاسلامى التى يحتاج الإنسان أن يتلفظ بها فقط أو يعتقد بها بالإضافه إلى التلفّظ،لكى يكون مسلماً،وهى ركنيه الشهاده لله تعالى بأنّه إله واحد لا شريك له،وركنيه الشهاده للخاتم بالرساله صلى الله عليه و آله وتبقى الأركان الخمسه البقيه أجزاء أساسيه فى الدين الاسلامى،لا أنّها مقومه لحقيقه الدين.هذا أولا.

وثانياً:قلنا فيما سبق،إنّ هناك إسلاماً ظاهريا تترتب عليه بعض الأحكام الشرعيه،وهناك إسلاماً حقيقياً واقعياً يحشر بموجبه الإنسان يوم القيامه فى دائره المسلمين و هو الذى يعبّر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص فى قبال الإسلام الظاهرى الذى هو الإيمان بالمعنى الأعم, فإذا اتضح هذا،نقول:إنّ ما تكفى فيه الشهادتين هو الإسلام الظاهرى،الذى هو الإيمان بالمعنى الأعم،وما يتقوّم بركنيه تلك الأمور الأُخرى هو الإسلام الواقعى الحقيقى الذى هو الإيمان بالمعنى الأخص.

الإشكال الثامن [بناءاً على هذه الضابطه،يلزم القول بكون تارک الصلاه الذى لا يصوم شهر رمضان]

بناءاً على هذه الضابطه،يلزم القول بكون تارک الصلاه الذى لا يصوم شهر رمضان, و الذى لا يؤدى الزكاه هو كافر خارج عن الدين،اذ ورد فى بعض الروايات (۲)أن إقامه

۱- (۱) .كما فى صحيحه زراره عن أبى جعفر*قال:«بنى الإسلام على خمسه أشياء:على الصلاه،والزكاه،والحجّ،والصوم،والولايه».قال زراره:فقلت وأى شىء من ذلک أفضل؟فقال:«الولايه أفضل لأنها مفتاحهن،والوالى هو الدليل عليهنّ».قلت:ثمّ الذى يلى ذلک من الفضل؟فقال:«الصلاه»،قلت:ثمّ الذى يليها من الفضل؟قال:«الزكاه؛لأنه قرنها بها،وبدأ بالصلاه قبلها»قلت فالذى يليها فى الفضل؟قال:«الحجّ».قلت:ماذا يتبعه؟قال:«الصوم».(وسائل الشيعه:۱۳/۱،باب من أبواب مقدمات العبادات،ح۲).

۲- (۲) .كما فى صحيحه أبى حمزه الثمالى, عن أبى جعفر*قال:«بنى الإسلام على خمس دعائم:إقام الصلاه،وإيتاء الزكاه،وصوم شهر رمضان،وحجّ بيت الله الحرام،والولايه لنا أهل البيت».(وسائل الشيعه:۱۶/۱،باب ۱ من أبواب مقدمات العبادات،ح۳۱).

الصلاه وأداء الصيام هو مما بنى عليه الإسلام،فيكون من أركانه وضرورياته،ولا يمكن الالتزام بذلك،مما يؤدى إلى عدم إمكان الالتزام بتلك الضابطه.

والجواب:أنّ هذا الإشكال يشابه تماماً الإشكال الذى سبقه،والجواب عليه هو عين الجواب على الاشكال السابق.

الاشكال التاسع [إنكم فى اشكالاتكم على الضوابط المتقدّمه]

إنكم فى اشكالاتكم على الضوابط المتقدّمه،نلاحظ أنّكم تركّزون على قضيه أنّ الضوابط الاُخرى بموجبها لاتكون ضروريات الدين محدده،إذ بعض تلك الضوابط يلزم فيها سعه دائره الضروريات لأمور لا يمكن الالتزام بضروريتها،وبعضها الآخر يلزم منها التنازل عن أمور لا يمكن التنازل عن ضروريتها،وقلتم بالتالى على هذا يلزم وقوع الهرج و المرج وتكفير بعضهم لبعضهم الآخر،كما حصل فى فترات متعاقبه من التاريخ.

ونفس هذا يأتى على ضابطتكم،اذ إنّكم ذكرتم إنّ تحديد مصداق ضرورى الدين يتم من خلال النص الدينى،أو الإجماع،وهنا يقال لكم:إنّ الأنظار و الأفهام مختلفه فى فهم واستظهار المراد من النص الدينى،وكذلك من جهه صحه أسانيد النصوص الدينيه-الروايات-العلماء مختلفون،ومن هنا أيضاً على هذه الضابطه التى ذكرتموها سوف تكون الضروريات الدينيه غير منضبطه مما يعنى أنّ الأمر قد ينتهى إلى ذلك اللازم الباطل.إذن, ما هربتم منه جراء الضوابط الاُخرى،وقعتم فيه على الضابطه التى ذكرتموها.

والجواب:صحيح أنّ الأنظار و الأفهام قد تختلف تجاه النص الدينى،ولكن تلك الأخطار الاجتماعيه-من التكفير التضليل وما شابه-سوف تنحسر،وتكون أقل على الضابطه المختاره منه على الضوابط الأخرى،وذلك لأننا لو نظرنا إلى تلك النصوص الدينيه التى تعبّر عن بعض الاُمور الدينيه بالأركان المقوّمه أو الأجزاء الأساسيه أو قواعد الإسلام أو أسسه،مما يعنى أنّها تجعل هذه الأمور من ضروريات الدين،لو نظرنا إليها لَما وجدنا فيها اختلافاً بين العلماء،ولا أقل لايوجد فيها ذلك الخلاف الذى يكون موجوداً بناءاً على الضوابط الاخرى.

و هذا الأمر هو أحد ما يميز الضابطه المختاره على بقيه الضوابط الاخرى.

الإشكال العاشر [و هو أهم الاشكلات وأكثرها فنيه]

و هو أهم الاشكلات وأكثرها فنيه،وحاصله:أننا عندما نريد أن نحدد مفهوم شيء وقع

موضوعاً لحکم شرعی فی آیه أو روایه،نرجع إلی کلمات اللغویین لنری ماذا قالوا فیه،أو نرجع إلی العرف و العقلاء،وفی المقام عنوان ضروری الدین لم یقع موضوعاً لحکم شرعی لا ـ فی آیه ولا ـ روایه،حتی یرجع فی تحدید مفهومه ومعناه إلی کلمات اللغویین،وعلی هذا فلا یصحّ منکم الرجوع والاسترشاد بکلمات اللغویین لتحدید المراد من مفهوم ضروری الدین،ومن هنا فلا تکون الضابطه التی ذکرتموها تامه.

والجواب:تاره بالنقض وأُخری بالحل.

١.أما النقض:

فهذا الإشکال لا ـ یختصّ بالضابطه التی ذکرناها،و إنّما یشمل الضوابط الأُخری المذکوره،فإذا لم یصحّ الرجوع إلی کلمات اللغویین فی تفسیر الضروری،لأنّه لم یرد لا فی آیه ولا روایه کموضوع لحکم شرعی،کذلک لا یصحّ الرجوع فی تفسیره إلی کلمات المناطقه،أو إلی الملاکات الأُخری التی ذکروها،وعلی أیه حال فالنقض لا یوسع إلّا من الإشکال.

٢.و أمّا الحل:

أ)فإننا لم نرجع فی تفسیر ضروری الدین إلی کلمات اللغویین،و إنّما ذکرنا أنّ الأعلام سلکوا فی فهم معنی ضروری الدین،إلی طرق مثل:الاستناد إلی علم المنطق أو الاستناد إلی وضوح الدلیل،أو الأمر القطعی الیقینی،أو الوضوح و الشهاده ولم یأتوا بدلیل علی مدعیاتهم،فقلنا:إنّ هناک طریقاً آخر و هو أنّ ضروری الدین هو أمر منسوب إلی الدین،وفی مقام فهم نوع هذه النسبه ذکرنا أنّ الضروری فی کلّ شیءٍ هو أمر یحتاجه ذلک الشیء،فیکون أمر ضروری الدین من هذا القبیل،وعلی هذا سوف یدور الأمر بین أحتمالین:

١.فإمّا أن تکون حاجه الدین إلیه مطلق الحاجه،ولو کانت بسیطه.

٢.و إمّا أن تکون حاجته شدیده ماسه وکبیره.

والأول لایمکن الالتزام به لما ذکرنا هناک،فیتعین الثانی؛أی یکون ضروری الدین هو:«ذلک الأمر الذی یحتاجه الدین حاجه شدیده وماسه جداً».و هذا المعنی قریب جداً إلی المعنی اللغوی للضروری کما ذکرنا،ثمّ قلنا:إنّه علی هذا سوف تکون ضروریات الدین منحصره فی قسمین رئیسیین.ثمّ ذکرنا إذا عرضنا کلّ هذه الضوابط علی أمور ثلاثه هی روح الشریعه،ارتکازاتنا المتشرعیه،وارتکازاتنا العقلائیه،لوجدنا الضابطه التی ذکرناها أکثر التصاقاً فی فهم معنی ضروری الدین من الضوابط الأُخری.

ب)ومما يؤيـد الضابطه التى ذكرناها أكثر ويرجّحها على الآخر،هو تلك الروايات التى تعبّر عن بعض الاُمور بأنّها دعائم الدين و الإسـلام،أو مما بنى عليه الإسـلام،أو أجزاء الـدين،أو أسـهم الـدين،أو بعض الاُمور التى أكدت عليها باسـتمرار،وأعطتها الأهميه الكثيره و الكبرى،وما شاكل.

فإنّ هذه الروايات و إن لم تذكر لفظ ضـرورى الدين إلّا أنّها ذكرته ببعض ألفاظ مصاديقه،من ركن الشىء, أو دعامه الدين, أو مـابنى عليه, وما شاكل،التى هى ألفاظ تعبّر عن أمور يحتاجها الـدين حاجه شديـده وكبيره،فتكون الضابطه التى ذكرناها،ودافعنا عنها مذكوره فى ألسنه الروايات ولكن بما يشير إلى بعض المصاديق لضرورى الدين.

ضروريات الدين فى إطار الزمان و المكان

من الابحاث المهمه فى الفكر الدينى،التى بدأت تجد لها مساحه واسعه فى مقالات وابحاث العلماء المسلمين-وخصوصاً الواعين الـذين عندهم جنبه انفتاح نحو العصـر وتطوراته (۱)-و هو بحث تـأثير الظروف الزمـانيه و المكـانيه على الفكر الـدينى سواءً فى أصول الـدين وعقائـده, أو فروع الـدين وأحكامه،وطبيعى ككل بحث جديـد يطرأ على الأبحاث الدينيه،نجد أهل الدين اختلفوا فيه إلى ثلاثه مشارب:

۱.فمشرب رفضه بالكليه معتبراً إياه بحثاً يراد منه هدم الدين بإصوله وفروعه.

۲.ومشرب آخر قبله بالكليه،مدخلاً إياه فى البحث الدينى على مصراعيه.

۳.ومشرب ثالث،توجس منه خيفه،ووقف يتعامل معه بحذر.

وعلى أى حال لا يهمنا ذلک،و إنّما المهم عنـدنا،أنّ هذا البحث هل له تأثير على ضـروريات الدين،فهل من الممكن أن تختلف الضـروريات باختلاف الأزمنه و الأمكنه،كما لو كانت بعض الامور الـدينيه تعـد من الضـروريات الدينيه فى زمان ومكان،ولاتعدّ كذلک فى زمان ومكان آخر؟!

أو أنّ الضـروريات الـدينيه لا تختلف بأختلاف الأزمنه و الأمكنه, فالأمر إمّا أن يكون ضـرورياً فى كلّ الأزمنه و الأمكنه و أمّا ألّا يكون كذلک.

۱- (۱) .وأخص بالذكر منهم مفجر الثوره الاسـلاميه فىء ايران وقائدها الإمام روح الله الموسوى الخمينى, و السيد الإمام آيه الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر.

وفی هذا المجال نجد اتجاهین:

الأول:یری عدم خضوع الضروریات الدینیه لنظریه الزمان و المکان.

الثانی:یری أن الضروریات الدینیه تختلف باختلاف الزمان و المکان،ونسطیع أن نذکر مجموعه من العلماء الذین یختارون هذا الاتجاه:

أ)الوحید البهبهانی قدس سره فإنه یقول:

قد ظهر من جمله ما ذکر-مما سبق-أنّ کثیراً من الأحکام کانت ظاهره غایه الظهور فی عهد الرسول صلی الله علیه و آله وکثیراً منها صارت کذلک فی عهد الأئمه علیهم السلام فربما بقی الظهوران علی حالهما فیسمی الأول:ضروری الدین, و الثانی:ضروری المذهب،لحصول القطع بالحکم من دون حاجه إلی دلیل،کما أنّ ضروری العقل کذلک.

والأزمنه مختلفه فیها،فربّما کان الحکم ضروریاً فی أول الأمر-فی الزمن الأول-ثمّ عرضه الخفاء بسبب الحوادث فصار نظریاً،وربّما کان الأمر بالعکس.

والأشخاص أیضاً متفاوته فی ذلک،فربّما کان الحکم ضروریاً عند شخص, نظریاً عند آخر.

والضروری الذی صار نظریاً ربّما یمکن للمجتهد استعلامه من اتفاق جمیع المسلمین فیسمی بإجماع المسلمین،ومن اتفاق جمیع الشیعه فیسمی إجماع الشیعه.إلی أن یقول:

وأیضاً،ربما یکون الحکم ضرویاً فی وقت وإجماعیاً فی وقت, ولا هذا ولاذاک فی وقت.

وربّما یکون ضرویاً بالنسبه إلی شخص،وإجماعیاً عند شخص،ولا هذا ولاذاک عند آخر.

ولعلّ حرمه القیاس کذلک،فإنّه عندنا صار ضروریاً،وان کان ابن الجنید یقول بحجیته.

وربما یکون عند بعض المتقدّمین إجماعیاً.

وأیضا ربّما یکون شخصاً واحداً مختلف الحال فی حکم واحد فی الأزمنه المتعدده فی کونه إجماعیاً عنده أو ضروریاً،أو لا هذا ولا ذاک.... (۱)

ب)المحدّث الاسترابادی قدس سره حیث یقول:

فائده شریفه:فی کثیر من المواضع نافعه قد کان کثیر من المسائل فی الصدر الأول من ضروریات الدین ثمّ صار من نظریاته فی الطبقات اللاحقه بسبب التلبیسات التی

١- (١) .الرسائل الاُصوليه:٢۶۵-٢۶٨.

وقعت و التدليسات التی صدرت, ومن هذا الباب خلافه أمير المؤمنين عليه السلام ومما يوضّح هذا المقام ما تواترت به الأخبار عن الأئمه الأطهار عليهم السلام من انقسام الناس بعده صلی الله عليه و آله فی الصدر الأول إلی مؤمن ومرتد ومن انقسامهم فی الصدر اللاحق إلی المؤمن و الضال و الناصبی من غير ارتداد كما قال الله عز وجلّ: اِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ* صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لاَ الضّالِّينَ. ١ و (١)

ج)السيد الشهيد الصدر قدس سره،حيث يقول فی معرض رده علی الاستدلال علی نجاسه المخالفين،بكونهم ناكرين لإمامه الأئمه الاثنی عشر باعتبار كونها من ضروريات الدين،وإنكار ضروری الدين يوجب الكفر بحسب زعم المستدل،ما نصه:

ويردّ عليه:مضافاً إلی عدم الالتزام بكفر منكر الضروری-أنّ المراد بالضروری الذی ينكره المخالف،إن كان هونفس إمامه أهل البيت فمن الجلی أنّ هذه القضيه لم تبلغ فی وضوحها إلی درجه الضروره،ولو سلم بلوغها حدوثاً تلك الدرجه فلا شكّ فی عدم استمرار وضوحها بتلك المثابه لما اكتنفها من عوامل الغموض.... (٢)

فإن عبارته قدس سره الأخيره واضحه فی أنّ الأمر قد يكون واضحاً وضرورياً فی زمن،وليس واضحاً وغامضاً ولذا يكون نظرياً فی زمن آخر.

كلام للامام الخمينی قدس سره

بينما نشاهد علی النقيض تماماً من كلام الشهيد الصدر قدس سره أنّ الإمام الخمينی قدس سره يری أن قضيه إمامه أمير المؤمنين عليه السلام فی الصدر الأول للإسلام كانت واضحه وضروريه فيقول:

إنّ أصل الإمامه كانت فی الصدر الأول من ضروريات الإسلام و الطبقه الأولی المنكرين لإمامه المولی أمير المؤمنين عليه السلام ولنص رسول الله صلی الله عليه و آله علی خلافته ووزارته كانوا منكرين للضروری من غير شبهه مقبوله من نوعهم سيما أصحاب الحل و العقد. (٣)

الصحيح من القول

وتحقيق الصحيح بنظرنا من القولين يرتبط بتحديد الضابط المختار فی مفهوم ضروری

١- (٢) .الفوائد المدنيه:١٢٨.

٢- (٣) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:٣١٥/٣.

٣- (٤) .كتاب الطهاره،الإمام الخمينی+:٤٤٦/٣.

الـدين،فان اختير إحـدى النظريات الأربع الأُولى،فالصـحيح هو القول الثانى،وامكان اختلاف الضـرورى الـدينى باختلاف الزمان المكان،فإنّ كلّ الضوابط المذكوره فى كلمات الأعلام لاتأبى ذلك،فمثلاً:

۱.على الضـابطه الأولى التى ذكرناها لضـرورى الـدين،التى هى بنفس معنى الضـرورى المنطقى،من الممكن أن يكون أمراً دينياً متـواتراً فى زمـن مّـا،فيكـون ضـرورياً باعتبـار أنّ المتـواترات مـن أقسـام الضـروريات،وغير متـواترٍ فى زمـن آخر فلاـ يكـون ضرورياً،وكذلك بالنسبه للمشاهدات.

۲.وعلى الضـابطه الثانيه التى ذكرناها للضـرورى الـدينى،والتى هى بمعنى الأمر الثابت يقيناً من الـدين ولو بالبرهان،فكـذلك من الممكن أن يختلف الضـرورى باختلاف الزمان و المكان،إذ قـد نثبت أمراً فى الدين ببرهان يقينى فى زمان ما فيكون ضـرورياً،و قد يأتى علينا زمان آخر يتّضح لنا بطلان ذلك الدليل اليقينى فى ذلك الزمان،وبالتالى لا يكون ذلك الأمر ضرورياً.

۳.وكذلك على الضابطه الثالثه،التى هى بمعنى ما كان دليله واضـحاً عند علماء المسـلمين،فإنّه قد يكون أمراً ما دليله واضحاً فى زمان فيكون ضـرورياً،وغير واضـح فى زمان آخر فيكون نظرياً،ولـذا نجـد المحقق الاسترابادى قدس سـره اختار كما نقلنا كلامه قبل قليل،اختلاف الضرورى باختلاف الزمان و المكان.

۴.وأيضـاً الأـمر فى الضـابطه الرابعه،لاـ يختلف عنه فى الضوابط المتقـدّمه،إذ الضابطه الرابعه تقول:إنّ ضـرورى الـدين هو بمعنى الأمر الواضح جداً،والمعروف عند عامه المسلمين بحيث لا يجهله منهم لا الصغير ولا الكبير ولا العالم ولا الجاهل،إذ من الممكن أن يكون أمراً ما واضـحاً جداً فى زمن بحيث لا يجهله أحد من المسـلمين فيكون ضـرورياً،ويأتى زمان آخر فيكتنف ذلك الأمر بعض الغموض فلا يكون واضـحاً،وبالتالى يخرج من حدّ الضرورى إلى النظرى،وعباره السيد الشهيد قدس سره المتقدّمه واضحه جداً فى ذلك.

۵.بينما على الضابطه الخامسه التى أخترناها فى تفسـير معنى ضرورى الدين،وأنّه الأمر الذى يحتاجه الدين حاجه شديده،وبالتالى تكون مصاديقه،إمّا أركان الدين الأساسـيه التى يتقوم بها أصل الدين تقوم الماهيه بذاتياتها،التى هى إما ثلاثه-أصل وجود الحقّ تعالى،وتوحيده،والتصديق بالرساله-على مختارنا كما سوف يأتى بيانه،و إمّا بإضافه المعاد إليها،

كما اختاره مجموعه من الأعلام،و إما أجزاء الدين الأساسيه كوجوب الصلاه و الصوم و الحجّ و الزكاه و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر وما شاكل.

إنّه على هذه الضابطه،سوف لا تتغير ضرورات الدين،من زمان إلى آخر،ومن مكان إلى آخر،إذ هذه الضابطه لم تربط الضروره بعلم الإنسان الضرورى أو كما يعبّر فى كلمات الأعلام(ما علم ثبوته فى الدين ضروره)،و إنّما هذه الضابطه ترجع الضروره إلى نفس الدين،ومدى احتياج الدين إلى ذلك الشىء،ومن المعلوم أنّ أركان الدين الأساسيه،كوجود الخالق وتوحيده و الرساله أو بإضافه المعاد،لا يمكن أن يقال:إنّ الدين متقوّم بها فى زمان وغير متقوّم بها فى زمان آخر،إذ معنى ذلك هو ثبوت الدين فى زمان وانتفائه فى زمان آخر،لأنّ هذه الأجزاء كما قلنا مقومه لأصل الدين،فكما أنّ ماهيه الإنسان لا يمكن أن تنتفى عن أجزائها الأصليه فى زمان دون زمان،فكذلك الدين بالنسبه إلى أركانه الأصليه وكذلك الأمر بالنسبه لأجزاء الدين الأساسيه كالصوم و الصلاه و الحجّ و الزكاه...،إذ القضيه لمّا كانت غير مرتبطه بعلم الإنسان الضرورى وعدمه،فلا يمكن أن تكون جزءاً رئيسياً فى زمان فتكون ضروريه،وليست جزءاً أساسياً فى زمان آخر،فلا تكون ضروريه،لأنّ القضيه مرتبطه بالنص الدينى الذى يثبت جزئيتها الرئيسيه،فإذا أثبت ذلك كانت جزءاً رئيسياً فى الدين فى كلّ الأزمنه و العصور،وبالتالى ضروريتها كذلك.

نعم, من جهه علم الإنسان بكون الشىء الفلانى من أجزاء الدين الأساسيه وعدم علمه بذلك،سوف تختلف النتيجه؛أى:أن علم الإنسان بكون الشىء الفلانى من الأجزاء الرئيسيه،وضرورات الدين تختلف باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الأمكنه،ولكن هذا ليس معناه أن عدم علمه بكون الشىء الفلانى مثلاً من الأجزاء الرئيسيه فى الدين ومن ضروريات الدين،أنّ الشىء الفلانى خرج عن كونه من ضروريات الدين،إذ قلنا فيما تقدّم أنّ ضروريه شىء للدين خارج عن قضيه علم الإنسان وعدمه على الضابطه التى اخترناها, فإذا شئت أنّه بناءاً على هذا-بتأثر الضرورات الدينيه حتى على الضابطه المختاره-بالظروف الزمانيه و المكانيه فلا بأس.

نعم, بالنسبه إلى الأركان الأساسيه المقوّمه لأصل الدين،يتّفق الجميع على عدم خضوعها للظروف الزمانيه و المكانيه،لكن لا لأجل عدم تأثير الزمان و المكان على ضروريات الدين،و إنّما لأنهم يفرّقون بين ضروريات الدين وأركان الدين الأساسيه المقوّمه

ص:۵۸

لأصل الدين،فيرون خضوع ضروريات الدين للزمان و المكان (۱)وعدم خضوع أركان الدين الأساسيه للزمان و المكان.

ولكن نحن حيث ندخل أركان الدين الأساسيه تحت عنوان ضروريات الدين،لما ذكرناه،ونرى عدم تأثير الزمان و المكان على ضروريات الدين،فلذلك لا تكون داخله فى إطار الزمان و المكان،للوجه الذى ذكرناه.

نعم, فى الأركان الأساسيه،النتيجه سوف تكون واحده.

خلاصه تحديد الضابطه المتقدمه

۱.إنّ الضابطه المتقدّمه تعنى بضرورى الدين:«ذلک الأمر الذى يحتاجه الدين حاجه شديده»،وعلى ذلک سوف ينحصر فى مصداقين:

أ)ما كان ركناً أساساً يتقوّم به أصل الدين كالأصول الثلاثه, أو بإضافه المعاد.

ب)ما كان جزءاً أساسياً فى الدين كالولايه،والصوم،والصلاه،والحجّ،والزكاه, وما شاكل.

۲.إنّ هناک فرقاً بين عنوان ضرورى الدين،وعنوان ما علم ثبوته فى الدين ضروره،إذ العنوان الثانى يراد منه الأمر الذى يعلم أنه ثابت فى الدين بعلم ضرورى لا نظرى،بينما العنوان الأول يراد منه ما ذكرناه سواءً علمنا بكونه ركناً أساسياً مقوّماً أو جزءاً أساسياً،بعلم ضرورى أو نظرى.

۳.إنّ بعض ضروريات الدين تكون مقوّمه لمرتبه الإسلام الظاهرى،و هذه كالأُصول الثلاثه-إثبات الألوهيه،التوحيد،النبوه-أو بإضافه المعاد, وبعضها تكون مقوّمه لمرتبه الإسلام الحقيقى الإيمان بالمعنى الأخص لا الظاهرى, كالولايه و الصوم و الصلاه وما شاكل.

۴.على الضابطه التى ذكرناها،سوف لا تختلف الضروريات الدينيه باختلاف الزمان و المكان،بخلافه على الضوابط الأخرى،فإنّها سوف تختلف باختلاف ذلک.

۱- (۱) .طبعاً عندما نقول:إنهم يرون خضوع ضروريات الدين للزمان و المكان،فهم لا يقصدون ذلک على نحو الموجبه الكليه،و إنّما يرون ذلک بنحو الموجبه الجزئيه،وإلّا مثل وجوب الصلاه و الصوم و الحجّ و الزكاه هى من ضروريات الدين ويرون عدم خضوعها للزمان و المكان.

المبحث الثانی:حکم منکر ضروری الدِّین

توطئه مفیده

اشاره

قبل الدخول فی بیان وتوضیح ما هو حکم منکر ضروری الدِّین،لا بأس بالإشاره إلی مقدّمه مفیده،نوضّح من خلالها بعض الأمور المهمّه:

۱.إنّ للإسلام معانی ومراتب مختلفه

أ)فتاره یطلق الإسلام ویراد منه تلک المرتبه التی تترتب علیها بعض الأحکام الفقهیه فقط, مثل الحکم بالطهاره،واحترام الدم،والمال،والعرض،وجواز المناکحه،والتوریث وماشاکل،و هذه المرتبه یطلق علیها فی بعض الأحیان بالإسلام الظاهری أو الإیمان بالمعنی الأعم،بحیث تکون مقابله لتلک المرتبه من الکفر التی تترتب علیها تلک الاحکام الفقهیه المعروفه من الحکم بالنجاسه،وعدم احترام الدم و المال و العرض،وعدم جواز المناکحه،وعدم التوریث وما شاکل.

وعندما نبحث عن إنکار الضروری،وأنّه هل یوجب الکفر أو یبقی الإنسان معه علی الإسلام؟المراد من الحکم بالإسلام أو الکفر هو هذا المعنی من الإسلام و الکفر.

ب)وتاره أخری یطلق الإسلام،ویراد منه مرتبه أعلی من المرتبه الأولی،فیعبّر عن هذه المرتبه بالإسلام الحقیقی الواقعی أو الإیمان بالمعنی الأخص،و هذه المرتبه بالإضافه إلی ترتّب بعض الأحکام الفقهیه علیها،یترتب علیها بعض الآثار التکوینیه المهمه فی دنیا الإنسان وآخرته،مثلاً من الأحکام الفقهیه المترتّبه علیها الحکم بعداله ذلک الشخص المحرِز لهذه

المرتبه فيها لو كان على جاده الشريعه،فغير المؤمن بالمعنى الأخص ليس بعادل،و إن كان يصلّى ويصوم،ويؤدى كلّ ما فرض عليه،ومن الآثار التكوينيه المهمه لهذه المرتبه, أنّ الإنسان إذا مات على الإسلام الواقعى والايمان فانه يحشر عليهما أيضاً بخلاف غيره فانه وان تشهد الشهادتين الا انه يحشر كافراً غير مسلم يوم القيامه.

ثمّ إنّ الإسلام الحقيقى الواقعى نفسه و الإيمان بالمعنى الأخص له درجات ومراتب متعدده كما دلّت على ذلك الآيات و الروايات المتعدده،واستقصاء مراتبه ودرجاته أمر لاتسعه هذه العجاله فهو مما يحتاج إلى بحث وكتاب مستقل ولعلّنا نوفّق إلى ذلك فى مستقبل أمرنا إن شاء الله تعالى.

٢.تعدد معانى ومراتب الكفر

وبما أنّ للإسلام مراتب ومعانى مختلفه من حيث الآثار التكوينيه و الآثار الشرعيه،فكذلك ما يقابله و هو الكفر أيضاً له معانى ومراتب مختلفه من حيث الآثار التكوينيه و الآثار الشرعيه:

أ)فمنها كفر نفى الألوهيه،أو الشكّ فيها.

ب)ومنها كفر الشرك بإثبات آله آخر غير الله تعالى.

ج)ومنها كفر إنكار الرساله أو النبوه.

د)ومنها كفر الجحود باللسان.

ه)ومنها كفر النفاق و العناد.

و)ومنها كفر العصيان وعدم الطاعه.

ز)ومنها كفر عدم الشكر المعبّر عنه بكفر النعمه.

ح)ومنها كفر الهتك بقول أو فعل،كسبِّ البارى تعالى،أو الرسول صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمه عليهم السلام وكذلك الصديقه الطاهره عليها السلام أو تمزيق القرآن أو إحراقه أو إلقائه فى القاذورات.

ط)ومنها كفر إنكار ضرورياً من ضروريات الدين،على الخلاف الموجود من كونه سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،أو كونه ليس سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،و إنّما يؤدى إلى الكفر من باب استلزامه تكذيب النبى وإنكار الرساله،كما سوف يأتى تحقيق ذلك.

و لعلّ هناك معانى ومراتب اخرى للكفر تظهر بالتتبع.

ص:٦٢

٣.شرائط تحقق الإسلام ابتداءاً وبقاءاً

ثـمّ إنّ بعض مراتب الإسـلام تعتـبر فيهـا بعض الشـروط من حيث الابتـداء،و قـد تضـاف إليهـا بعض الشـروط الاـخرى من حيث الاستدامه و البقاء.

فمثلًا مرتبه الإسـلام الظاهرى التى هى أسفل وأنزل المراتب الإيمانيه،لا يعتبر فيها من حيث الابتداء-أى للذى يريد أن يدخل فى دائره الإسـلام ابتـداءاً-أزيـد من تشـهد الشـهادتين،كمـا دلّت على ذلك الأدله،ولكن هـذه المرتبه نفسـها من حيث الاسـتمرار و البقاء-أى للذى دخل فى الإسـلام ومرّ زمان عليه فيه-تضاف إليها شـروط اخرى،من قبيل ألّا ينكر ما هو ضـرورياً من ضروريات الإسلام،طبعاً على الخلاف فى ذلك.

ومن هنا قيل فى أحد وجوه الجمع بين تلك الأدله التى لا تعدّ فى تحقق الإسـلام الظاهرى أزيد من تشـهد الشهادتين،وبين تلك الأدله التى تعد أموراً اخرى أزيد من الشهادتين فى تحقق الإسلام الظاهرى،هذا المعنى الذى ذكرناه.

حكم منكر ضرورى الدين

اشاره

لما ذكرنا أنّ عنوان ضـرورى الـدين،يختلف عن عنوان ما علم ثبوته فى الدين ضـروره،إذن, لابدّ من البحث فى حكم منكر كلا الأمرين،ولما كان ضرورى الدين حسب الضابطه التى ذكرناها يتحدد فى قسمين،إذن, لابد من البحث فى كلا القسمين.

حكم منكر ضرورى الدين من القسم الأول

اشاره

ومصاديق هذا القسم تتحدد فى ثلاثه (١)،هى:

أ)الإقرار بوجود الحقّ تعالى.

ب)الإقرار بتوحيد الحقّ تعالى.

ج)الإقرار برساله الرسول صلى الله عليه و آله.

نعم, ذكر بعض الأعلاـم الإيمان بالمعاد كركنٍ رابع،وسوف يأتى البحث فيه.إذن, لابـد ان نعقـد بحثاً فقهياً لكل واحـد من هـذه الامور الأربعه.

١- (١) .لا يخفى أنّ الأعلام يطلقون على هـذه الامور بالأركان ولا يسـمونها بالضـروری،ولكن نحن على الضابطه التی ذكرناها سوف تكون من الضروريات بالإضافه إلى كونها من الأركان.

۱.الإقرار بوجود الحقّ تعالی وإلوهیته

مما لا شکّ فیه أن إنکار وجود الله تعالی،یوجب الکفر و الخروج عن ربقه الإسلام سواءً کان ذلک الإنکار عن قصور أو تقصیر،لشبهه أو غیر ذلک،إذ إنّ هذا الأمر لا یحتاج إلی الاستدلال،فإنّ الدخول فی دین الله-الإسلام-هو فرع الإیمان بوجوده.

وعلی الرغم من ذلک یمکن الاستدلال علیه قرآنیاً وروائیاً:

۱.أمّا قرآنیاً:فبمثل قوله تعالی: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ... ، (۱)وغیرها من الآیات.نعم, قد یستشکل فی هذه الآیه بکون الإیمان المأخوذ فیها لیس بمعنی الإسلام الظاهری،و إنّما المراد منه الإیمان بالمعنی الأخص المساوق للإسلام الحقیقی الواقعی،بقرینه ما فی ذیل الآیه من قوله تعالی: وَ إِذا کانُوا مَعَهُ عَلی أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ یَذْهَبُوا حَتّی یَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَأْذِنُونَکَ أُولئِکَ الَّذِینَ یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ... ۲ فإنّ قضیه الاستئذان قد توحی بذلک.

۲.و أمّا روائیاً:فهناک العدید من الأحادیث من قبیل:موثقه سماعه قال:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام:أخبرنی عن الإسلام و الإیمان أهما مختلفان؟فقال:إنّ الإیمان یشارک الإسلام و الإسلام لا یشارک الإیمان،فقلت:فصفهما لی،فقال:الإسلام شهاده أن لا إله الا الله و التصدیق برسول الله صلی الله علیه و آله به حقنت الدماء, وعلیه جرت المناکح و المواریث, وعلی ظاهره جماعه الناس،والإیمان الهدی وما یثبت فی القلوب من صفه الإسلام, وما ظهر من العمل به و الإیمان أرفع من الإسلام بدرجه،إنّ الإیمان یشارک الإسلام فی الظاهر و الإسلام لا یشارک الإیمان فی الباطن و إن اجتمعا فی القول و الصفه. (۲)

وغیرها،فانه من الواضح اذا کان الإسلام الظاهری لا یتحقق الا بتوحید الباری تعالی،فبالاولی ان لا یتحقق بدون الإیمان بوجوده(عزّ اسمه).

۲.الإقرار بتوحید الحق تعالی

اشاره

و هذا أیضاً مما لا شک فیه،إذ بدون الإقرار بالتوحید, و أنّ الله تعالی واحد لا شریک له لا یتحقق الإسلام عند الإنسان،وتدلّ علیه مجموعه کبیره من الآیات و الروایات:

۱- (۱) .النور:۶۲.

۲- (۳) .أصول الکافی:۲۵/۲،باب ان الإیمان یشرک الإسلام و الإسلام لا یشرک الإیمان،ح۱.

أ)فمن الآيات:قوله تعالى: أَ فَمَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ وَ جَعَلُوا لِلّهِ شُرَكاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِما لا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَ صُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ.... ١

وقوله: وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللّهِ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ ٢ وقوله تعالى: ...وَ جَعَلَ لِلّهِ أَنْداداً لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ . (١)

وقوله تعالى: تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللّهِ وَ أُشْرِكَ بِهِ ما لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَ أَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفّارِ. ۴ إلى غير ذلك من الآيات التى دلّت على تحقق الكفر بالإشراک مع الله،الذى يحمل عندما يطلق على الكفر الاصطلاحى الذى يسبب تلك الآثار الخاصّه من النجاسه،وعدم حقن الدم،وعدم احترام المال و العرض،وعدم جواز المناكحه إلى غير ذلك،مما يعنى:أنّ التوحيد مأخوذ فى حدِّ الإسلام الظاهرى.

ولا يصحّ الاستدلال بقوله تعالى: ...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ... ۵ كما فعل السيد الخوئى قدس سره فى تقريرات بحثه (٢)،إذ إنّ تماميه الاستدلال بهذه الآيه يتوقّف على كون المراد من كلمه-نجس-النجاسه الماديه التى هى المعنى الاصطلاحى،أما إذا كان المراد من الكلمه-نجس-هى القذاره المعنويه،فلا يصحّ الاستدلال،إذ أقصى ما يكون فى البين أنّ المشرك قذر معنوياً،لانجس مادياً حتى يقال:إنّه ليس بمسلم ظاهرى،والعجيب أن السيد الخوئى قدس سره لا يرى أنّ كلمه-نجس-هى بمعنى النجاسه المصطلحه (٣)،ولكن على الرغم من ذلك يستدل بالآيه.

ب)ومن الروايات:موثقه سماعه المتقدمه،وغيرها.

دائره الإقرار بالتوحيد

إنّ للتوحيد معانى متعدده تختلف بحسب تعدد مراتب حقيقه التوحيد،وأنّها تختلف بحسب اختلاف المذاهب و المدارس الإسلاميه،فمن معانى الوحده:

١- (٣) .الزُّمَر:٨.

٢- (۶) .دروس فى فقه الشيعه:١١٠/٣.

٣- (٧) .ينظر كتاب دروس فى فقه الشيعه:٨٨/٣،ط مؤسسه الآفاق،وكذلك التنقيح فى شرح العروه الوثقى:٣٩/٣.

۱.هناک وحده عددیه بمعنی أنّه لا ثانی له.

۲.وهناک وحده بمعنی البساطه وأنّه غیر مرکّب،و هذا الترکیب تاره یکون عقلی وأخری مقداری, وثالثه خارجی.

۳.وهناک وحده بحسب اصطلاح الحکماء و العرفاء تسمی الوحده الحقّه الحقیقیه.

ومن مراتب التوحید:

۱.هناک التوحید الذاتی.

۲.وهناک التوحید الصفاتی.

۳.وهناک التوحید الافعالی.

ومن هنا یاتی السؤال ما هی دائره ضروره ورکنیه التوحید فی الإسلام،فهل کل هذه الأمور تدخل فی دائره الضروره،أو أنّ أصل الاعتقاد بالتوحید-وأن الله واحد لا شریک له-هو الضروری فقط،وتبقی کل التفریعات الاُخری المذکوره فی التوحید،خارجه عن إطار الضروری؟

والجواب:أنّ أصل الاعتقاد بالتوحید فقط هو الداخل تحت دائره الضروری،فلا یشترط فی الدخول فی الإسلام أزید من الإقرار بکون الله واحد لا شریک له،أما الاعتقاد بکون وحدته عددیه أو غیر عددیه،حقه حقیقیه أو لیس کذلک،فلا یشترط ذلک فی الدخول فی الإسلام،وکذلک قضیه توحیده صفاتیاً وذاتیاً وأفعالیاً،فإنّ کلّ هذه الأمور لا تدخل فی مناط تحقق الإسلام،وإلّا لو اشترط ذلک فلازمه الحکم بکفر وعدم إسلام أغلب المسلمین سیما من کان فی الصدر الأول،لعدم مجیء هذه القضایا علی بالهم فضلاً عن الاعتقاد بها, مضافاً إلی ذلک أنّ الروایات و السیره القطعیه من الرسول صلی الله علیه و آله لم تعتبر فی الدخول فی الإسلام مثل هذه التفریعات.

۳.۱.الإقرار برساله الرسول صلی الله علیه و آله

اشاره

و هو أمر لا شکّ فیه أیضاً،ویمکن الاستدلال علیه بأدله عده:

أ)فمن آیات القرآن الحکیم یمکن الاستدلال بقوله تعالی: وَ إِنْ کُنْتُمْ فِی رَیْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلی عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَکُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ أُعِدَّتْ لِلْکافِرِینَ. ۱

فهذه الآیه جعلت الذی عنده شکّ فی رساله الرسول،من الذین یدخلون النار المُعدّه للکافرین،مما یعنی أن مجرّد شکّهم وریبهم فی رساله الرسول وقرآنه مما یوجب کفرهم،فکیف بالذی ینکر الرساله من الأساس؟!إنّ هذا أوضح مصداقٍ للکفر.

ب)ومن الروایات:تکفینا موثّقه سماعه المتقدّمه فإنّها جعلت الإسلام الظاهری هو عباره عن الإقرار بالشهادتین مما یعنی عدم کفایه أحدهما دون الاخری.

ج)وکذلک یمکن الاستدلال بسیره الرسول القطعیه فإنّه لم یکتف ممن یرید الدخول فی الإسلام بالشهاده بالتوحید من دون الشهاده له بالرساله.

تساؤل وإجابه

قد یقال:إنّ هناک بعض الروایات،اعتبرت فی تحقق الإسلام الظاهری ما هو أزید من تشهد الشهادتین

۱.من قبیل مارواه سفیان بن السمط:

قال:سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام عن الإسلام و الإیمان ما الفرق بینهما؟...فقال:الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس؛شهاده أن لا إله الا الله و أنّ محمداً رسول الله, وإقام الصلاه, وإیتاء الزکاه, وحجّ البیت, وصیام شهر رمضان, فهذا الإسلام, وقال:الإیمان:معرفه هذا الأمر, مع هذا فإنّ أقرّ بها ولم یعرف هذا الأمر کان مسلماً وکان ضالاً. (۱)

۲.ومن قبیل ما رواه جعفر بن عثمان عن أبی بصیر قال:

کنت عند أبی جعفر علیه السلام فقال له رجل أصلحک الله, إنّ بالکوفه قوماً یقولون مقاله ینسبونها إلیک،فقال:وما هی؟قال:یقولون:إنّ الإیمان غیر الاسلام،فقال أ بو جعفر علیه السلام نعم،فقال له الرجل:صفه لی،قال:من شهد أن لا إله إلّا الله،و أنّ محمداً رسول الله،وأقر بما جاء من عند الله،وأقام الصلاه،وآتی الزکاه،وصام شهر رمضان،وحجّ البیت فهو مسلم.... (۲)

۳.ومن قبیل ما رواه سعدان بن مسلم عن أبی بصیر قال:

سألت أبا عبدالله علیه السلام ما الإیمان؟فجمع لی الجواب فی کلمتین فقال:الإیمان بالله،وأن لا تعصی الله،قلت:فما الإسلام؟فجمعه فی کلمتین فقال:من شهد شهادتنا،ونسک نسکنا،وذبح ذبیحتنا. (۳)

۱- (۱) .الوافی:۸۳/۴-۸۴.

۲- (۲) .بحار الانوار:۲۷۰/۶۸،ح ۲۶ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۳- (۳) .بحار الانوار:۲۷۱/۶۸،ح ۳۶ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۴.ومن قبیل روایه أبی بصیر قال:

کنت عنـد أبی جعفر علیه السـلام فقال له سـلام:إنّ خیثمه بن أبی خیثمه حدّثنا أنّه سألک عن الإسـلام،فقلت له:إنّ الإسـلام:من استقبل قبلتنا،وشهد شهادتنا ونسک نسکنا،ووالی ولینا،وعادی عدّونا،فهو مسلم،قال:صدق. (۱)

۵.ومن قبیل ما روی:عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

إنّ رسول الله صـلی الله علیه و آله کان یسـیر فی بعض مسیره فقال لأصـحابه:یطلع علیکم من بعض هذه الفجاج شخصٌ لیس له عهد بإبلیس من ثلاثه أیام،فما لبثوا أن أقبل أعرابی قد یبس جلده علی عظمه, وغارت عیناه فی رأسه،وأخضـرت شفتاه من أکل البقـل،فسأل عن النبی صـلی الله علیه و آله فی أول الرفـاق حتی لقیه،فقال له:أعرض علی الإسـلام،فقـال:قل أشـهد أن لا إله إلّا الله،وأنّی محمـد رسول الله،قـال:أقررت،قـال تصـلّی الخمس،وتصوم شـهر رمضـان،قـال:أقررت،قـال:تحـجّ الـبیت الحرام،وتؤدی الزکاه،وتغتسل من الجنابه،قال:أقررت.... (۲)

۶.ومن قبیل ما رواه سُلیم بن قیس الهلالی, قال:

سمعت علی بن أبی طالب علیه السـلام...ثمّ أقبل علی علیه السلام علی الرجل فقال:أما علمت أنّ جبرئیل أتی رسول الله صلی الله علیـه و آله فی صـوره آدمی فقـال له:مـا الإسـلام؟فقـال:شـهاده أن لاـ إله إلّا الله و أنّ محمـداً رسـول الله, وإقـام الصـلاه،وإیتـاء الزکاه،وحجّ البیت،وصیام شهر رمضان،والغسل من الجنابه.... (۳)

۷.ومن قبیل ماروواه الراوندی:(باسناده عن موس بن جعفر،عن آبائه علیهم السلام قال:

قـال رسول الله صـلی الله علیه و آله:إنّ الله تعـالی جعـل الإسـلام دینه،وجعل کلمه الإخلاص حصـنا له،فمن اسـتقبل قبلتنا،وشـهد شهادتنا،وأحل ذبیحتنا،فهو مسلم،له ما لنا وعلیه ما علینا. (۴)

۸.ومن قبیل ما روی فی المحاسن عن أمیر المؤمنین علیه السلام

قال:من استقبل قبلتنا،وأکل ذبیحتنا،وآمن بنبینا،وشهد شهادتنا،دخل فی دیننا،أجرینا علیه حکم القرآن،وحدود الاسلام.... (۵)

۱- (۱) .بحار الانوار:۲۸۲/۶۸،ح ۲۸ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۲- (۲) .بحار الانوار:۲۸۲/۶۸-۲۸۳،ح ۳۶ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۳- (۳) .بحار الانوار:۲۸۸/۶۸،ح ۴۶،باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۴- (۴) .بحار الانوار:۲۸۸/۶۸،ح ۴۷ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۵- (۵) .المصدر:۲۹۲/۶۸،ح ۵۲ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

فإنّ هذه الروايات من الواضح أخذ فی تحقق الإسلام الظاهری فیها،ما هو أزید من تشهد الشهادتین،کإقامه الصلاه،وأداء الصیام فی شهر رمضان،وأداء الزکاه،وحجّ البیت،والغسل من الجنابه،واستقبال القبله،وأکل ذبیحه المسلمین،وموالاه ولینا, ومعاداه عدوّنا،وبعد هذا کیف یصحّ جعل الإسلام الظاهری هو مجرد تشهّد الشهادتین.

وفی مقام الإجابه عن ذلک:

نقول:لا یمکن الالتزام بکون المذکورات فی هذه الروایات،من الاُمور المأخوذه فی حَدِّ الإسلام الظاهری،کما هو الحال فی الشهادتین،وإلّا لزم خروج ملایین المسلمین عن الإسلام،إذ کثیراً منهم قد لا یؤدی الصلاه أو لا یصوم شهر رمضان،أو لا یؤدی الزکاه مع وجوبها علیه،أو لایحجّ مع استطاعته،أو لایغتسل من الجنابه،وما شاکل،فهل یا تری یمکن لمتفقه فضلاً عن فقیه أن یلتزم بکفر هؤلاء؟!من الطبیعی لا یمکن ذلک.

ومن هنا لابدّ أن یقال:إنّ المذکورات لم تؤخذ فی هذه الروایات بوصفها حدوداً مستقله مأخوذه فی حدّ الإسلام کالشهادتین،و إنّما ذکرت:

۱.إمّا من باب کون أداؤها طریقاً لمعرفه الإقرار بالرساله و الرسول،لأنها من أظهر ما جاء به الرسول صلی الله علیه و آله فیکون ذکرها لا لموضوعیتها الاستقلالیه،وانما ذکرها من باب الطریقیه.

۲.و إمّا من باب أنه علیه السلام بالاضافه إلی أنّه بین ما هو مأخوذ فی حدّ الإسلام الظاهری،وهی الشهادتان،کذلک أراد أن یبین بعض التعالیم و التکالیف الرئیسیه فی الإسلام،فبین المذکورات من الصلاه و الصیام و الحجّ و الزکاه وما شاکل،ولعل الأول أوجه.

الالتزام الإجمالی بالرساله

مما لاشکّ فیه أنّه لایجب الإیمان التفصیلی بالرساله،بمعنی:أنّه لابّد أن یعلم الإنسان بکلّ ما جاء فی الشریعه الإسلامیه من اصول وفروع،ثمّ یعتقد بها،فإنّ هذا أشبه بالتکلیف بما لایطاق،إذ من المعلوم أن تعالیم الدین الإسلامی کثیره جداً ومتشعبه وفیه الکثیر من التفریعات التی تصعب معرفتها علی عامه المسلمین.

اذاً, ماذا تعنی لابدّیه الإقرار برساله الرسول.

وفی هذا المجال ذکر علماونا أنه لابدّ أن یکون الإقرار بالرساله علی نحو الإجمال.

وفی مقام تفسیر الإقرار الاجمالی بالرساله یوجد اتجاهان:

۱.أن یکون المراد الإیمان بالرساله فی حدود ما یعلم اشتمال الرساله علیه من أحکام, کما سوف یأتی عندما ننقل کلام الشهید الثانی قدس سره.

۲.أن یکون المراد الإیمان بالرساله،فیما هو أوسع من ذلک حیث یشمل حتی الاُمور المظنون فیها و المحتمل اشتمال الرساله علیها.یقول السید الشهید الصدر قدس سره:

إن من آمن بالمرسَل و الرسول،والتزم إجمالاً بالرساله فهو مسلم حقیقه.ونرید بالتزامه الإجمالی بالرساله:إیمانه بأن کلّ ما یحتمل أو یظن أو یقطع باشتمال الرساله علیه فهو حق إذا کانت الرساله مشتمله علیه حقاً،أی الإیمان بهذه القضیه الشرطیه فی حدود الأشیاء التی یحتمل أو یعتقد فی نفس الوقت باشتمال الرساله علیها،فمن یری بطلان شیء ما ویحتمل أو یعتقد فی نفس الوقت باشتمال الرساله علیه فهذا یعنی أنّه علی الأقل یحتمل فعلاً بطلان الرساله.و أمّا من یری بطلان حسن الظلم حتی لو حسنته الشریعه،و هو قاطع فی نفس الوقت بعدم تحسین الشریعه له،فهو مؤمن فعلًا بالشریعه. (۱)

المأخوذ فی حَدِّ الإقرار بالرساله

مما لاشک فیه أن من لم یقر بکون الرسول صلی الله علیه و آله نبیاً مرسلًا من قبل الله تعالی لهدایه البشر وکونه مفترضَ الطاعه علیهم،فهو غیر مقرّ برسالته ونبوته،وعلیه یحکم بکفره.

ولکن هل یشترط لکی یکون الإنسان مسلماً ومقراً بالرساله،أن یقرّ ویؤمن بأمور أخری فی البین،حیث تکون مأخوذه فی حدّ الإقرار بالرساله:

۱.من قبیل الإقرار و الإیمان بعصمه النبی الرسول صلی الله علیه و آله.

۲.ومن قبیل کونه خاتم الأنبیاء و المرسلین.

۳.ومن قبیل کونه واسطه فی الفیض،وأن له الولایه التکوینیه و التشریعیه،والعلم بالغیب وما شاکل هذه الأمور من مقاماته العالیه.

أو لا یشترط ذلک،ویکفی مجرد الإقرار بکونه نبیاً ورسولاً مبعوثاً من قبل الله تعالی،وأنّه مفترض الطاعه

یقول الشهید الثانی الصحیح:هو الثانی،فإنّ الأدله القرآنیه و الروائیه المتقدّمه لم تأخذ

۱- (۱) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:۲۹۱/۳.

أكثر من ذلك،مضافاً إلى سيره الرسول صلى الله عليه و آله فى الصدر الأول على قبول إسلام الناس بمجرد شهادتهم الشهادتين،مع أنّ أغلبهم لم يكن ملتفتاً إلى هذه التشقيقات:

وليس بعيداً ان يكون التصديق الاجمالى بجميع ما جاء به عليه السلام كافياً فى تحقق الإيمان،وان كان قادراً على العلم بذلك تفصيلاً،نعم, يجب العلم بتفاصيل ما جاء به من الشرايع للعمل به.

و أمّـا تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ و المعاد،كالتكليف بالعبادات،والسؤال فى القبر وعذابه،والمعاد الجسمانى،والحساب،والصراط،والجنه،النار،والميزان،وتطاير الكتب،مما ثبت مجيؤه به تواتراً،فهل التصديق بتفاصيله معتبره فى تحقق الإيمان؟صرّح باعتباره جمع من العلماء.

والظاهر أن التصديق به إجمالاً كافٍ،بمعنى أنّ المكلف لو اعتقد حقّيه كلّ ما أخبر به عليه السلام بحيث كلّما ثبت عنده جزئى منها صدّق به تفصيلاً كان مؤمناً و إن لم يطّلع على تفصيل تلك الجزئيات بعد.

ويؤيد ذلك أن أكثر الناس فى الصدر الأول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل فى الأول،بل كانوا يطلعون عليها وقتاً فوقتاً مع الحكم بإيمانهم فى كل وقت من حين التصديق بالوحدانيه و الرساله،بل هذا حال أكثر الناس فى جميع الاعصار كما هو المشاهد،فلو اعتبرناه لزم خروج أكثر أهل الإيمان عنه،و هو بعيد عن حكمه العزيز الحكيم.

نعم, العلم بذلك لا ريب أنه من مكملات الإيمان،و قد يجب العلم به محافظه على صيانه الشريعه عن النسيان،وتباعداً عن شبه المضلّين،وإدخال ما ليس من الدين فيه،فهذا سبب آخر لخروجه،لا لتوقّف الإيمان عليه،و هوظاهر.

وهل يعتبر فى تحقق الإيمان التصديق بعصمته وطهارته وختمه الأنبياء؛بمعنى:لا نبى بعده،وغير ذلك من أحكام النبوات وشرائطها؟

يظهر من كلام بعض العلماء ذلك،حيث ذكر أنّ من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الإيمان،ويحتمل الإكتفاء بما ذكرناه من التصديق بها إجمالاً. (۱)

الإقرار بالشهادتين لساناً وقلباً

فى هذا العنوان نريد أن نتعرّض لحكم ثلاثه فروع هى:

۱- (۱) .رساله حقائق الإيمان:۴۰۴.

أ)حکم المقرّ بالشهادتین-الشهاده لله بالتوحید وللنبی بالرساله-لساناً وقلباً.

ب)حکم المقرّ بهما لساناً فقط.

ج)حکم المقرّ بهما لساناً المشکوک الإقرار بهما قلباً.

۱.أمّا بالنسبه للفرع الأول:و هو الذی یقر بالشهادتین لساناً وقلباً،فهو مما لا شکّ فی إسلامه،لکونه المصداق الأوضح للأدله التی تقول:إنّ الإسلام الظاهری هو عباره عن الشهادتین،إذن, فهذا الفرع لا إشکال فیه،بل لا ینبغی التعرّض إلیه بالبحث بعد وضوحه جداً.

۲.و أما بالنسبه للفرع الثانی:و هو من أقرّ بها لساناً لا قلباً،فقد یقال بعدم کفایه ذلک فی الحکم بإسلامه،مستدلّاً له بعده أدله:

الأول:ما ذکره الشهید الثانی قدس سره (۱)من أنّ الذی لا یقرُّ بالشهادتین قلباً لا یحکم بإسلامه،لأنّه یکون من قبیل المستهزأ و المشکک،ومن الواضح أنّ المستهزأ غیر جاد فی کلامه حتی یحکم بإسلامه.

وفیه:

أنّه لیس کالمستهزأ،لأنّه یکون جاد فی التکلم بهذه الکلمات،غایته هو لا یؤمن بها قلباً،وان سُلم فقد دلّ الدلیل علی قبول إسلامه کما سوف یأتی.

الثانی:و هو أیضاً للشهید الثانی قدس سره (۲)وحاصله: إِنَّ الدِّینَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ... ۳ کما ذکرت الآیه الشریفه،والدین لا یتحقق إلّا بالإخلاص کما ذکرت الآیه: وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ... ۴ فتکون النتیجه أن الإسلام لا یتحقق إلّا مع الإخلاص،وحیث إن غیر المقرّ بالشهادتین قلباً لا إخلاص عنده فلا یکون مسلماً.

وفیه:

أنّ الکلام فی تحقق الإسلام الظاهری الذی هو موضوع لبعض الأحکام الشرعیه کالطهاره, وحقن الدم و المال و العرض, و الإرث, وما شاکل،وما یفیده هذا الاستدلال أنّ الدین و العباده باعلی المراتب لا یتحقق إلّا بالإخلاص،فما استدل علیه غیر ما هو المدّعی.

۱- (۱) .المصدر:۳۸۰.

۲- (۲) .المصدر:۳۸۰.

الثالث:ماذكره الشهيد الثانى قدس سره (۱)أيضاً،وحاصله:أنّ الإسلام ضد الكفر،فلا يجتمعان فى موضع واحد فى زمان واحد،ولكن الإقرار بالشهادتين لساناً فقط يجتمع مع الكفر،فإذن لا يمكن أن يكون الإقرار اللسانى فقط داخلاً تحت الإسلام.

وفيه:

أنّه لم يبين لنا كيف يجتمع الإقرار باللسان فقط مع الكفر،فهل يقصد الكفر فى قبال الإسلام الظاهرى،أو يقصد الكفر فى قبال مراتب الإسلام الاُخرى؟إذ كما للكفر مراتب متعدده فكذلك للإسلام مراتب متعدده،فأى منها هو المقصود:

۱.فان كان يقصد الكفر فى قبال الإسلام الظاهرى،فهذه مصادره على المطلوب،وعين المتنازع فيه.

۲.وان كان يقصد المعانى الاُخرى،فهذا خروج عن محل البحث.

الرابع:الاستدلال بالمروى عن العامه،من قضيه اسامه لما قتل شخصاً تشهد الشهادتين حيث كان يظن أنه تشهد الشهادتين،لا أيماناً واعتقاداً و إنّما ذلك للتخلّص،فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله:(هلا شققت قلبه). (۲)

وفيه:عدم صلاحيه الاستدلال بهذه الروايه؛لكونها عاميه ضعيفه السند.

إذن, الادله المستدل بها على عدم كفايه تتحقق الإسلام بالشهاده الظاهريه،كلّها غير تامه،وعليه فالقول الأول غير صحيح.

والصحيح هو كفايه الشهاده الظاهريه فى تحقق الإسلام،ويمكن الاستدلال على ذلك بعده أدله:

الأول:الروايات التى تقول بتحقق الإسلام بمجرد الشهادتين،كموثقه سماعه:

قال:قلت لأبى عبدالله عليه السلام أخبرنى عن الإسلام و الإيمان،أهما مختلفان؟فقال:إنّ الإيمان يشارك الإسلام،والإسلام لا يشارك الإيمان.فقلت:فصفهما لى،فقال:الإسلام:شهاده أن لا إله الا الله،والتصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حقنت الدماء،وحرمت المناكح،والمواريث،وعلى ظاهره جماعه الناس،والإيمان:الهدى،وما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام. (۳)

۱- (۱) .رساله حقائق الإيمان:۸۰.

۲- (۲) .نقلاً عن سند العروه الوثقى:۱۱۸/۲؛سنن ابن ماجه:۱۲۹۶/۲, الرقم:۳۹۳۰.

۳- (۳) .أصول الكافى:۲۹/۲،باب الإيمان لا يشارك الإسلام...،ح۱.

فإنها تـدل على كفايه التشـهد اللفظى فقط فى حصول الإسـلام إذ قالت:«الإسـلام شـهاده أن لا إله الا الله»،ولم تـذكر قيد الإقرار القلبى مما يعنى عدم اعتباره،ويؤيد ذلك ما رواه فى البحار:

قـال رسول الله صـلى الله عليه و آله:أن لاـ إله الاـ الله كمله عظيمه كريمه على الله(عزّ وجل)من قالها مخلصاً اسـتوجب الجنه،ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار. (١)

ويؤيد هذه الروايه ما ورد فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه و آله:

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله،وأن محمداً رسول الله،ويقيموا الصلاه, ويؤتوا الزكاه،فإذا فعلوا ذلك عصموا منّى دماءهم وأموالهم. (٢)

الثـانى:السيره القطعيـه مـن الرسـول صـلى الله عليـه و آله حيث إنّه كـان يكتفى ممن يريـد الـدخول فى الإسـلام بمجرد تشـهّده الشـهادتين لفظـاً،فـإنه كان يعلم من بعض المنافقين كأبى سـفيان, ومعاويه, وأمثالها من الطلقاء وأبناء الطلقاء،بعـدم اعتقادهم بها قلباً،وإنما تشهدوا الشهادتين تخلّصاً من حدّ السيف.

الثـالـث:قوله تعـالى: ...وَ اللّهُ يَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ وَ اللّهُ يَشْـهَدُ إِنَّ الْمُنـافِقِينَ لَکـاذِبُونَ . (٣)وقوله تعـالى: قـالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِی قُلُوبِکُمْ... . (۴)

فان الآيه الاولى:تـدلّ على أن هؤلاء المنافقين يكذبون فى شـهادتهم أنّه رسول الله،ولكن مع ذلك كان الرسول صـلى الله عليه و آله يعـاملهم معـامله المسـلمين من حيث الطهـاره و الأحكام الشـرعيه الاُخرى،مما يعنى كفايه شـهادتهم الظاهريه فقط فى تحقق إسلامهم الظاهرى،و إن كانوا كفار الآخره.

والآيه الثانيه:تـدلّ على أنّ هؤلاء الأعراب بالرغم من عـدم تحقق الإيمان فى قلوبهم إلّا أنّهم مسـلمون فى الظاهر،مما يعنى كفايه الشهاده الظاهريه فقط فى تحقق الاسلام.

تفصيل السيد الخوئى

فصّل السيد الخوئى قدس سره (۵)فى المقام بين أمرين:

ص:۷۴

١- (١) .بحار الأنوار:٣/٥،ح١٣.

٢- (٢) .صحيح البخارى:١٣/١.

٣- (٣) .المنافقون:١.

۴- (۴) .الحُجُرات:١۴.

۵- (۵) .دروس فى فقه الشيعه:١٢٢/٣.

۱.فیما یتصل بالإنسان المتولّد من أبوین مسلمین, أو أحدهما مسلماً ونشأ علی ذلک،وعبّر عنه بالمسلم التبعی،ذکر قدس سره أنّه لا یعتبر فی إسلامه الإقرار بالشهادتین،سواءً لفظاً وقلباً أو لفظاً فقط, فإنّ کلّ ذلک غیر معتبر،واستدل علی ذلک بدلیلین:

أ)السیره المتشرعیه المتصله بزمن المعصومین علیهم السلام علی معامله أولاد المسلمین معامله المسلمین من دون سؤالهم أن یقروا بالشهادتین لفظاً أو قلباً أو کلیهما عندما یبلغوا.نعم, إذا أظهروا الکفر و الجحود عند ذلک لا یحکم بإسلامهم.

ب)صحیحه محمد بن مسلم قال:

کنت عند أبی عبدالله علیه السلام جالساً عن یساره،وزراره عن یمینه،فدخل علیه أبو بصیر،فقال:یا أبا عبدالله،ماتقول فیمن شکّ فی الله؟فقال:کافر،یاأبا محمد،قال:فشکّ فی رسول الله صلی الله علیه و آله فقال:کافر،ثمّ التفت إلی زراره،فقال:إنّما یکفر إذا جحد. (۱)

ومثلها روایه زراره(عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم یجحدوا لم یکفروا. (۲)

بتقریب:أن المراد بالشاک بالله أو برسوله،أو بالمعاد إذا جهلوا،هم المسلمون لا ـ حتی الکفار؛وذلک بقرینه قوله فی الروایه الاولی-إنما یکفر...وفی الثانیه-لم یکفروا-؛فانه لا معنی لتحقق الکفر من قبل الکافر،و إذا کان المراد هو خصوص المسلمین فالروایه صرحت أنّه لا یتحقق الکفر منه إلّا مع الجحود،مما یعنی:أنّ المسلم ما لم یظهر الکفر و الجحود لا یحکم بکفره،فیکون المتولّد من المسلم محکوماً بالإسلام إلّا مع إظهار الکفر و الجحود.

أقول:إنّ ما أفاده قدس سره من السیره أمر صحیح لاغبار علیه،إلّا فی بعض الفروض-التی ربما کان السید الخوئی غیر ناظر إلیها- کمن تولد من مسلمین أو من مسلم وکافر وعاش طول عمره فی بلاد الکفر ثمّ بعد ۵۰ سنه رجع إلی بلاد الإسلام،فهل یمکن القول إنّ السیره شامله لمثل ذلک؟أو هل یمکن القول إنّ السیره شامله لمن علم عدم إقراره بهما قلباً ولم یظهرهما لفظاً؟

أما ما أفاده من الروایتین فأمر غیر صحیح،لأنّ الروایتین و إن صرّحت بکون الکفر لا یتحقق من قبل المسلم إلّا مع الجحود،لکنها لیست فیها دلاله علی أنّ هذا المسلم یکتفی

۱- (۱) .وسائل الشیعه:الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد،ح۵۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه:الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات،ح۸.

بتحقق الإسلام منه, إذا كان قد تولد من مسلم،ولو لم يتشهد الشهادتين.

اذاً, الروايتان ناظراتان إلى قضيه الخروج من الإسلام و هو لا يتحقق إلّا مع الجحود،وليس لهما نظر إلى كيفيه الدخول فيه.

۳.و أما بالنسبه للفرع الثالث:و هو من أقر بالشهادتين لفظاً،وشكّ فی اعتقاده بهما قلباً.

فلا ينبغی التوقّف فی الحكم بإسلامه،لعده أدله:

أ)روايات تحقق الإسلام بمجرد التلفظ بالشهادتين،فإنّها بإطلاقها شامله له.

ب)الأولويه القطعيه،فإنه إذا كانت سيره الرسول صلی الله عليه و آله علی الحكم بإسلام من تلفّظ الشهادتين و إن لم يكن يعترف بها قلباً-كالمنافقين-فمن باب أولی أنّ يحكم بإسلام الشاک قلباً بها.

ج)لزوم الحكم بعد إسلام أغلب المسلمين،إذ لا يعلم ما فی القلوب إلّا علّام الغيوب،فإذا قيل عند الشک فی الاعتقاد القلبی بالشهادتين لا يحكم بالاسلام،فهذا يعنی أننا لا نحكم بإسلام أغلب الناس،إذ من أين لنا أن نعلم ما فی قلوبهم؟!و هذا اللازم باطل فالمقدّم مثله.

۴.الإقرار بالمعاد:لم يتعرض إليه العديد من الأعلام فی كتبهم،كالحدائق،والجواهر،والشرائع،واللمعه،والمدارک،وجامع المقاصد،والمختصر النافع،والدروس،والذكری،والمسالک،ومصباح الفقيه،وغيرها.

ولكن ذكره غير واحد بأنّه مأخوذ فی حدّ الإسلام:

۱.منهم الشيخ الطوسی قدس سره:

اذا سألک سائل وقال لک:ما الإيمان؟فقل:هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول و الأئمه عليهم السلام.كلّ ذلک بالدليل،لا بالتقليد،و هو مركّب علی خمسه أركان،من عرفها فهو مؤمن،ومن جهلها كان كافراً وهی:التوحيد،والعدل،والنبوه،والإمامه،والمعاد. (۱)

فإنّ ظاهر قوله من جهلها كان كافراً،يعنی:أن هذه الاُمور التی منها المعاد مأخوذه فی حدّ الإسلام بالاستقلال اللّهُمَّ إلّا أن يقال إنّه من غير المعلوم كون مقصود الشيخ من الإيمان هو بمعنی الإسلام الظاهری،فلّعله يريد من الإيمان ما هو أخص من الإسلام بالمعنی الاعم.

ومن هنا تظهر احتمالات عده منها:

۱.فإمّا أنّ هؤلاء الأعلام لم يتعرّضوا لحكم الإقرار بالمعاد،لوضوحه, وعدم الحاجه لعقد بحث من أجله.

۱- (۱) .رساله فی الاعتقادات.

۲.و إما أنّهم لا يرون دخوله فی حدّ الإسلام،فلا يشترط فی المسلم الظاهری أن يقر بالمعاد،نعم, يشترط ألّا ينكره ويجحده.

۳.و إمّا أنّ هؤلاء يرون دخوله تحت ضروريات الدين التی يكون منكرها خارجاً عن الإسلام بزعمهم.

۴.و إمّا إنهم يرون أنّ منكر المعاد هو منكر للرساله ومكّذب بالقرآن،وعلى هذا لايكون إنكار المعاد سبباً مستقلاً للكفر بل لأجل تضمن الرساله عليه وكونه من ابده ما أخبرت به الرساله.

الاستدلال على دخول الإقرار بالمعاد فی حدّ الإسلام

الدليل الأول:الاستدلال بآيات القرآن الكريم

استدل مجموعه من الأعلام-كالسيد الخوئی (۱), وغيره-على دخول الإيمان بالمعاد فی حدّ الإسلام كأمر مستقل كما فی التوحيد و النبوه بمجموعه من آيات القرآن الكريم،يمكن أن نقسّمها على عده طوائف:

۱.الطائفه الاولی: الآيات التی قرنت الإيمان بالمعاد, و اليوم الآخر بالإيمان بالله تعالى،مما يعنی:أنّ أمر المعاد كالإيمان بالله أمراً مأخوذاً على وجه الاستقلال و الموضوعيه فی تحقق الإسلام.

من قبيل قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ... ، (۲)أو قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ... أو قوله تعالى: ...اَلسَّماواتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ وَ إِنْ مِنْ شَيْ ءٍ... ۳ ،أو قوله تعالى: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ... . (۳)

۱- (۱) .التنقيح فی شرح العروه الوثقی:۳/۵۳-۵۴.

۲- (۲) .النساء:۵۹.

۳- (۴) .البقره:۱۷۷.

وفيه:

أنّ مجرد عطف الإيمان بالمعاد, و اليوم الآخرعلى الإيمان بالله،لا يدلّ على كونه أمراً مستقلاً فى تحقق الإسلام كالإيمان بالله،فعطف شيءٍ على شيءٍ لا يعنى أنّ أحكامهما واحده فى كلِّ شيءٍ،كما هو واضح،ومن هنا يقول السيد الشهيد قدس سره:

إن هذا العطف لا يدلّ على شيءٍ من ذلك،وإنما يعبر عطف الإيمان باليوم الآخر عن التهديد بالنار فى مقام التاكيد على ما ذكر فى صدر الكلام،من الرد إلى الله ورسوله،أو عدم كتمان ما فى الأرحام،ونحو ذلك. (۱)

۲.الطائفه الثانيه: قوله تعالى: إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّهَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كافِرُونَ . (۲)

وتقريب الاستدلال:أن الآيه عبّرت عن هؤلاء بنقصين:الأول:كونهم لا يؤمنون بالله،والثانى:كونهم كفاراً بالآخره،والظاهر كونهما نقصين أحدهما فى عرض الآخر،ولا يرجع الكفر بالآخره إلى الكفر بالله حيث يكون داخلاً ضمنه،وإلّا لما صحّ ذكره نقصاً عليهم على حده،و هذا يعنى سببيه كلٍّ واحد منهما على وجه الموضوعيه للكفر.

وفيه:

أنّ ذكر عدم الإيمان بالاخره كنقص مستقل،لا يعنى كونه سبباً مستقلاً للكفر،وأحدهما لا يلازم الآخر ومن هنا فقد يكون ذكره لكونه أبرز ما اتصف به الكفار, لا أنّه أحد الأسباب المستقلّه لكفرهم.

۳.الطائفه الثالثه: الآيات التى تشير وتوصف الذين لا يؤمنون بالأصلين الأولين-الإيمان بالله و الإيمان بالرسول-أنّهم الذين لايؤمنون بالآخره و المعاد،و هذا يظهر منه أنّ إنكار المعاد يكون سبباً مستقلّاً للكفر،مما يعنى دخله فى حدّ الاسلام. (۳)

كقوله تعالى: وَ إِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ حِجاباً مَسْتُوراً . (۴)

وكقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَهَ تَسْمِيَهَ الْأُنْثى . (۵)

۱- (۱) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:۲۹۲/۳.

۲- (۲) .يوسف:۳۷.

۳- (۳) .سند العروه الوثقى, الشيخ محمد السند:۹۸/۳.

۴- (۴) .الإسراء:۴۵.

۵- (۵) .النجم:۲۷.

وفیه:أنّ هذه الآیات لیس لها أی ظهور من هذا القبیل،بل لا یظهر منها حتی السببیه غیر المستقله لإیجاب إنکار المعاد للکفر.

۴.الطائفه الرابعه: الآیات التی تجعل تلازماً بین الکفر بالأصلین الأولین وبین الکفر بالمعاد و الیوم الآخر (۱)،مما یعنی سببیته المستقله،کقوله تعالی: إِلهُکُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَالَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ قُلُوبُهُمْ مُنْکِرَهٌ وَ هُمْ مُسْتَکْبِرُونَ ۲ أو قوله تعالی: وَ هذا کِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَکٌ مُصَدِّقُ الَّذِی بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُری وَ مَنْ حَوْلَها وَ الَّذِینَ یُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ یُؤْمِنُونَ بِهِ... ۳ أو قوله تعالی: وَ إِذا ذُکِرَ اللّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ.... ۴

وفیه:

أنّ هذه الآیات لا یستکشف منها السببیه المستقله للإیمان بالمعاد ودخوله فی حدّ الإسلام،إذ غایه ما تدل علیه أن عدم الإیمان بالمعاد معناه عدم الإیمان بالله تعالی،لا أنّ عدم الإیمان بالمعاد من حیث هو مأخوذ فی حد الاسلام،ویوجب الکفر بذاته،و إنّما یوجب الکفر من جهه انه یؤدی إلی عدم الإیمان بالله تعالی،و هذا معناه عدم کونه بذاته سبباً مستقلاً للکفر.

۵.الطائفه الخامسه: الآیات التی تجعل عدم الإیمان بالآخره هو السبب فی الجحد و اللجاج من الکفار، (۲)من قبیل قوله تعالی وَ قالَ الَّذِینَ کَفَرُوا هَلْ نَدُلُّکُمْ عَلی رَجُلٍ یُنَبِّئُکُمْ إِذا مُزِّقْتُمْ کُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّکُمْ لَفِی خَلْقٍ جَدِیدٍ* أَفْتَری عَلَی اللّهِ کَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّهٌ بَلِ الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ فِی الْعَذابِ وَ الضَّلالِ الْبَعِیدِ ۶ أو قوله تعال: وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ قالَ ما أَظُنُّ أَنْ تَبِیدَ هذِهِ أَبَداً* وَ ما أَظُنُّ السّاعَهَ قائِمَهً وَ لَئِنْ رُدِدْتُ إِلی رَبِّی لَأَجِدَنَّ خَیْراً مِنْها مُنْقَلَباً* قالَ لَهُ صاحِبُهُ وَ هُوَ یُحاوِرُهُ أَ کَفَرْتَ بِالَّذِی خَلَقَکَ مِنْ تُرابٍ... . (۳)

۱- (۱) .سند العروه الوثقی،الشیخ محمد السند:۹۸/۳.

۲- (۵) .سند العروه الوثقی،الشیخ محمد السند:۹۹/۳.

۳- (۷) .الکهف:۳۵-۳۶-۳۷.

وفيه:

أنّ مجرد كون عدم الإيمان بالآخره هو السبب فى الجحد و اللجاج من الكفار،لا يعنى أنّه سبب مستقل بعنوانه للدخول فى حدّ الإسلام،بل من الممكن أن يكون سبباً غير مستقل من جهه أنّه يؤدى إلى إنكار الرساله أو الإيمان بالله تعالى.ولعلّ الذى يقرّب ذلك أنّ الآيه الثانيه قالت: (أَ كَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ) بعد أن قالت: وَ ما أَظُنُّ السّاعَهَ قائِمَهً ،فجعل عدم الإيمان بالقيامه و الآخره طريقاً إلى الكفر بالخالق مما يعنى عدم السببيه المستقلّه لإنكار المعاد-بعنوانه-للكفر.

۶.الطائفه السادسه: الآيات التى تجعل عذاب الذى لا يؤمن بالآخره و المعاد هو نفس عذاب الكافر الأصلى، (۱)مما يعنى كونه سبباً مستقلًا بذاته للكفر،وإلّا لماذا يجعل عذابه نفس عذاب الكافر،كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ زَيَّنّا لَهُمْ أَعْمالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ* أُوْلئِکَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذابِ وَ هُمْ فِى الْآخِرَهِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ۲ أو قوله تعالى: وَ أَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً . (۲)

وفيه:

أنّ مجرد كون عذاب منكر المعاد هونفس عذاب الكافر لا يعنى كونه كافراً مثله،إذ مجرد الاتحاد فى العذاب لا يستفاد ومنه ذلك،وها هم المنافقون الذين يحكم بإسلامهم الظاهرى يقول عنهم القرآن الكريم:إنّهم فى الدرك الأسفل من النار،ثمّ قد يكون اتحاد منكر المعاد مع الكافر فى العذاب من جهه كون إنكار المعاد يؤدى إلى الكفر،نتيجه لكونه يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله.

و إذا قيل:صحيح إذا لاحظنا كلّ طائفه طائفه من هذه الآيات لوحدها لما كانت مفيده لأخذ الإيمان بالمعاد بالاستقلال كحدّ فى الإسلام،ولكن لو لاحظنا هذه الطوائف من الآيات بمجموعها الكامل لحصل الاطمئنان بذلك.

قلنا:على الرغم من إننا نؤمن بهذا المنهج-منهج جمع القرائن المتعدده إلى أن يستفاد الاطمئنان-إلا أننا نقول:إنّ قضيه حصول الاطمئنان قضيه شخصيه،تختلف باختلاف الاشخاص،

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۳) .الإسراء:۱۰.

وبأختلاف القضايا،فربَّ قضيه صغيره ليست بذات أهميه كبيره،يكفى فيها مجموعه قرائن قليله لإفاده الاطمئنان،ورب قضيه كبيره وذات أهميه حساسه فتحتاج إلى مجموع قرائن كبيره كماً وكيفاً لإفاده الاطمئنان،وقضيتنا فى المقام من قبيل الثانيه لا الأولى،والقرآئن المذكوره أى:طوائف الآيات المتعدده لا نرى أنّها بالمقدار الكافى-كماً وكيفاً-لإفاده الاطمئنان عندنا.

والخلاصه:أنّ طوائف الآيات المذكوره للاستدلال على أخذ المعاد بعنوانه فى حدّ الإسلام غير تامه،فلا يكون القول الأول تاماً.

الدليل الثاني:الإجماع

استدل بعض الأعلام على أخذ المعاد فى حدّ الإسلام بالإجماع فقال:

الرابع:الإيمان بالمعاد الجسماني, و الإقرار بيوم القيامه, و الإجماع قائم على كون الإيمان بالمعاد الجسمانى دخيل فى الإسلام. (۱)

ويرده:أنّه على فرض تحقق الإجماع من قبل المتقدّمين على ذلك،كيف يتسنّى لنا دفع احتمال مدركيه هذا الإجماع وكونه مستنداً إلى تلك الآيات التى ذكر كونها داله على أخذ الإقرار بالمعاد فى حدّ الإسلام كحدّيه الشهادتين؟،ومن المعلوم يكفينا احتمال المدركيه لسقوط هذا الاجماع المدّعى عن الاعتبار.

الدليل الثالث:الاستدلال بأهميته فى القرآن و السنّه

و هذا الدليل يريد أن يقول أصحابه،إننا لو رأينا مجموع الآيات المرتبطه بأمر المعاد بشتى جوانبه لرأيناها من الكثره ما تفوق أى أمر تعرضت له آيات الذكر الحكيم حتى التوحيد الذى هو أساس الدين،حتى يذكر أحد الاعلام: (۲)أنّ عدد الآيات التى ترتبط بأمر المعاد تصل إلى ۱۴۰۰ آيه.

ولو حاولنا أن نستقرأ الروايات الوارده فى كتب أحاديث المسلمين،لوجدناها تفوق هذا العدد،ومن هنا يأتى هذا القول:إنّ أمراً من الأهميه الكبرى بهذا الشكل الذى يؤكد عليه دين الله،كيف لا يكون من أركانه وحدوده المقوّمه له؟!.

۱- (۱) .عمده الطالب فى التعليق على المكاسب:۱۸۸/۱.

۲- (۲) .المعاد للشهيد مطهرى+:۵-۴۸.

و هذا الدليل قد يكون هو مراد السيد السبزواری قدس سره فی مهذب الأحكام،حيث قال:

فرع:المعاد من ضروريات الدين،فهل يكون منكره كافراً،حتى مع الاعتقاد بالتوحيد و الرساله،أو أنّه كسائر الضروريات لا يوجب الكفر إلّا إذا رجع إنكاره إلى إنكار التوحيد،أو الرساله؟قولان:أقربهما الأول،لكثره الاهتمام فی الكتاب و السنه به. (۱)

وفيه:

۱.النقض بولايه أهل البيت عليهم السلام،وما يرتبط بـذلك من شوؤنهم،فإنّه ورد عنـدنا فی الروايات أن ثلث القرآن مرتبط بهم عليهم السلام وفی رويات اخرى ربعه (۲)وعلى الرغم من ذلك لم تؤخذ ولايتهم و إمامتهم كحدٍّ وركن مقوم للإسلام الظاهری أو الإيمان بالمعنى الأعم،و إنّما كانت حداً وركناً مقوماً للإسلام الحقيقی الواقعی أو الإيمان بالمعنى الأخص.

۲.إنّ التأكيد على أمر المعاد فی القرآن و السـنه،بحيث لم يؤكد على أمر آخر فی الإسـلام مثله،إذا أردنا أن نقيس ذلك ونوازنه لحـدّ للإسـلام الظاهری الـذی تترتب عليه بعض الأحكام الشـرعيه فی هذه الدنيا،كالطهاره،وجواز المناكحه،وحقن الدم،واحترام المـال و العرض،وماشاكـل،أو حـدّ للإسـلام الواقعی الحقيقی و الإيمان بالمعنى الأخص الـذی تتوقف عليه تلك الحياه السـعيده الأبـديه و النعيم الدائم بجوار الأنبياء و الأولياء و الصالحين وما أعد من قُره أعين.اذا أردنا أن نوازن بين هذين الأمرين،فلا شـك تترجـح كفّه الإسـلام الواقع الحقيقی المعبّر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص،فإن المناسب لتأكيـد القرآن و السـنه بصوره كبيره كمّا وكيفاً على أهميه المعاد أن يكون حدّاً وركناً مقوماً للإسلام الواقعی و الإيمان بالمعنى الأخص.

إن قلت:لم لا يكون ركناً مقوماً للأمرين أی للإسلام الظاهری و الإسلام الواقعی.

قلت:إنّ مـا يقف حائلاً دون كونه حـدّاً مقوماً للإسـلام الظاهری،تلك الروايات المتقـدّمه التی بينت أنّ الإسـلام الظاهری الـذی تترب عليه تلـك الاحكام هو محض الشـهادتين،مضافاً إلى أنّ المعلوم من سـيره الرسول صـلى الله عليه و آله؛أنّه لم يكن يطالب المشركين و الكفار عند دخولهم فی الإسلام أكثر من الإقرار بالشهادتين،فلم يكن يشترط عليهم من البدايه الإقرار بالمعاد.

ص:۸۲

۱- (۱) .مهذب الاحكام:۳۸۸/۱.

۲- (۲) .راجع هذه الروايات فی:شواهد التنزيل لقواعد التفصيل:۴۳/۱-۴۷.

الاستدلال علی عدم أخذ الإیمان بالمعاد فی حدّ الاسلام

ویمکن أن یستدل علی عدم أخذ الإیمان بالمعاد کأمر مستقل فی حدّ الإسلام الظاهری بعده أدله:

الدلیل الأول:قوله تعالی: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ... ١ بتقریب أنّ الآیه الکریمه تجعل الإیمان-الذی هو فی الآیه بمعنی الإسلام الظاهری-یدور أمر تحققه بالإیمان بالله ورسوله،ولم تذکر أی أمر آخر أخذ فی حدّه،فلو کان الإقرار بالمعاد مأخوذاً فی الحدّ لذکرته الآیه الکریمه.

إن قلتَ:إنّ عدم الإیمان بالمعاد یلازم عدم الإیمان برساله الرسول صلی الله علیه و آله لأنّه أخبر بتحقق المعاد-سواءً علی لسانه أو علی لسان القرآن-ووجوب الإیمان به،مما یعنی:أنّه مأخوذ فی حدّ الإسلام.

قلت:إنّ بحثنا فی أخذه فی حدّ الإسلام علی نحو الموضوعیه والاستقلال،وما ذکرتم لا یثبت ذلک،وإنما یثبت أن الإیمان به إنّما هو من توابع الإیمان بالنبی صلی الله علیه و آله ورسالته،أی بعباره واضحه:أن انکاره حیث یؤدی إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله؛فلذلک یجب الإیمان به،أمّا أن عدم الإیمان به یؤدی للکفر علی وجه الاستقلال فهذا مما لایستفاد من أی دلیل.

ولذا نری السید الشهید الصدر قدس سره یقول:(وعلیه فدخل الإیمان بالمعاد فی الرساله إنما هو باعتبار کونه من أوضح وأبده ما اشتملت علیه الرساله،ولیس قیداً مستقلاً فی الاسلام). (١)

الدلیل الثانی:الاستدلال بمجموعه من الروایات التی تصرّح بکون حدّ الإسلام الظاهری الذی هو فی قبال الإسلام الواقعی المعبر عنه بالإیمان بالمعنی الأخص،هو عباره عن شهاده(أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله)،کما فی موثّقه سماعه المتقدّمه حیث ورد فیها:

الاسلام:شهاده أن لا اله الا الله،والتصدیق برسول الله صلی الله علیه و آله به حقنت الدماء،وحرمت المناکح،والمواریث،وعلی ظاهره جماعه الناس.... (٢)

١- (٢) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:٢٩٣/٣.

٢- (٣) :أصول الکافی:٢٩/٢،باب ان الإیمان لا یشارک الاسلام،ح١.

وغيرها من الروايات (۱)،فإنّنا نلاحظ أن هذه الروايه لم تأخذ فی حدّ الإسلام الظاهری غیر هذین الأمرین،مما یعنی عدم اشتراط أی أمر آخر علی وجه الموضوعیه والاستقلالیه فی تحقق حد الإسلام الظاهری لا المعاد ولا أی أمر آخر غیره.

الدلیل الثالث:السیره القطعیه الجاریه من الرسول صلی الله علیه و آله علی قبول إسلام الناس فی ذلک العصر بمجرد تشهدهم الشهادتین،فلم نسمع أو ینقل الینا أنه صلی الله علیه و آله کان یشترط علیهم أن یقرّوا بالمعاد،ویشهدوا أنّهم یؤمنون به علی وجه الموضوعیه والاستقلالیه؛لکی یقبل إسلامهم،مما یعنی عدم أخذه فی حدّ الإسلام علی وجه الاستقلالیه و الموضوعیه.

والخلاصه:

أنّ الصحیح:أن الإیمان بالمعاد هو من لوازم الإیمان بالرساله وتصدیق الرسول صلی الله علیه و آله،لأنه کما ذکر السید الشهید قدس سره من أوضح ما أشتملت علیه الرساله،و هذا یعنی عدم أخذ الإیمان به فی حدّ الإسلام علی وجه الموضوعیه والاستقلالیه،کما فی الأصول الثلاثه الاُولی(الإیمان بأصل وجود الله،والإیمان بتوحیده،والإیمان بالرساله ونبوّه النبی)؛فإن هذه الاُمور هی حدود الإسلام الظاهری التی یدخل الإنسان بموجب الإقرار بها فی دائره المسلمین و الإسلام.

دائره الإقرار بالمعاد

هنا نرید أنّ نعرف ما هی دائره وحدّ الإقرار بالمعاد؛لکی یکون الإنسان مسلماً, سواء قلنا:إنّه من حدود الإسلام الرئیسیه کما هو حال التوحید و النبوه،أو قلنا:إنّه من لوازم الإقرار بالرساله-فإنه لا یخفی علی الباحث،أن فی المعاد بحوثاً متعدده:

۱.من قبیل أنّ المعاد هل هو جسمانی وروحانی أو هو جسمانی فقط أو هو روحانی فقط؟!.

۲.ومن قبیل،إذا قلنا:إنّه جسمانی روحانی أو جسمانی فقط،فهل الجسم المُعاد هو عین هذا الجسم الدنیوی العنصری أو هو مثله لاعینه؟!.

۳.ومن قبیل أن الآخره هل هی عین هذه النشأه أو هی نشأه اخری؟!.

۴.و إذا کانت نشأه اخری هل قوانینها نفس قوانین عالم الماده أو تلک النشأه لها قوانینها الخاصه بها؟!.

۱- (۱) .راجع.هذه الروایات فی:بحار الأنوار:۳۰۹،۲۴۲/۶۸ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام،فإنّه ذکر فی هذا الباب روایات متعدده بهذا الشأن.

وعشرات البحوث الاُخرى.

فهل يا ترى يحتاج الإنسان أن يقرّ ويؤمن بكلّ هذه الاُمور أو بعضها على الأقل ليدخل فى دائره الإسلام أو يكفى الإيمان بأصل تحقق المعاد من دون الحاجه إلى التعرّض لهذه التفصيلات؟!.

والجواب:ذكر العديد من العلماء أنّه يجب الإقرار بالمعاد الجسمانى فقط،أمّا الأبحاث و المسائل الاُخرى فى المعاد،فليست مأخوذه فى حد الاسلام،وإلّا للزم القول بعدم إسلام أغلب المسلمين،خصوصاً فى ذلك العصر،اذ إنهم لا يعرفون هذه المسائل،وبعضها لم تخطر على بالهم أصلاً.

قال السيد الخوئى قدس سره:

۴.الإيمان بالمعاد الجسمانى, و الإقرار بيوم القيامه, و الحشر و النشر وجمع العظام الباليه, وإرجاع الأرواح فيها،فمن أنكر المعاد, أو أنكر كونه جسمانياً فهو كافر بالضروره. (۱)

هذا على القول الذى يرى دخل عنوان الإقرار بالمعاد استقلالاً فى حدّ الإسلام, كالتوحيد و الرساله،أما على القول الثانى؛أى:القول الذى يرى الإقرار بالمعاد من لوازم الرساله وما أخبرت به-فالبحث سوف يأخذ لوناً آخر،إذ سوف تكون هذه المسأله داخله تحت ذلك البحث المعروف،فى أنّ إنكار ما علم ثبوته فى الدين ضروره هل يستلزم الكفر لأخذ عنوان الضرورى بذاته فى حدّ الإسلام،أم أنّ أنكاره لا يستلزم الكفر إلا إذا استلزم إنكار الرساله وتكذيب النبى؟وبالتالى لا تكون ميزه لإنكار خصوص ما علم بعلم ضرورى بل يشمل حتى المعلوم بعلم نظرى لأنّه أيضاً يستلزم إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله.

ومن هنا:فمن علم بهذه التفريعات فى المعاد،سواءً بعلم ضرورى أو نظرى،سوف تتسع فى حقه دائره الإيمان بالمعاد لتشمل بالإضافه إلى أصل المعاد الجسمانى ما علم من خصوصيات المعاد،وذلك لأن إنكار هذه الخصوصيات مع العلم بثبوتها فى الرساله،يؤدى إلى إنكار أصل الرساله،ومن لم يعلم بهذه الخصوصيات،سوف لا تتسع فى حقّه دائره الإيمان بالمعاد،و إنّما تشمل فقط أصل الإيمان بالمعاد الجسمانى و الإقرار به،إذ مع عدم علمه سوف لا يتحقق ذلك اللازم الباطل.

۱- (۱) .مصباح الفقاهه:۲/۳۹۰.

نعم, بناءاً على رأى السيد الشهيد الصدر قدس سره فى تفسير الإلتزام الإجمالى بالشريعه و الرساله،إذا احتمل ثبوت أحد هذه الخصوصيات فى الرساله واقعاً وكانت الرساله مشتمله عليه واقعاً،فلابدّ أن يعقد قلبه عليه أيضاً إذا كان ثابتاً فى الواقع،حتى لا يلزم ذلک اللازم الباطل.

تفريعات

اشاره

إن إنكار الأُصول الثلاثه الرئيسيه للإسلام أو بإضافه المعاد اليها،له أشكال وصور متعدده:

١.فتاره يكون الإنكار مع العلم بثبوت هذه الأُصول و الأركان فى الدين،و هو المعبّر عنه بالجحود،كما قالت الآيه الكريمه: وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ... . (١)

٢.وأُخرى يكون عن جهل وغفله،و هذا تاره يكون عن جهل قصورى وأخرى عن جهل تقصيرى.

٣.وثالثه يكون عن إكراه أو عن تقيه.

والسؤال يقع هنا:هل يحكم بالكفر على المنكر فى جميع هذه الأقسام،أم أنّ الأمر يختلف،ولا يكون الحكم بالكفر شاملًا لجميع هذه الأقسام؟

والجواب:لابدّ من التعرض لكلّ فرع من هذه الفروع على حده.

الفرع الأول:حكم الإنكار عن علم(الجحود)

و هذا الأمر لا ينبغى عقد بحث لأجله،بعد كونه المصداق الأوضح للإنكار،فكلّ ما تقدّم يشمله بلا إشكال،بل الأمر مع الجحود لا يختص بالاصول الثلاثه أو بأضافه المعاد اليها بل يشمل كل جزئيات الدين،فإنه مع العلم بثبوت أى أمر فى الدين،ومع ذلک ينكره العالم به،سوف يلزم الحكم بكفره،لأنه سوف يؤدى إلى انكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،ومن الواضح أن تكذيب النبى صلى الله عليه و آله وإنكار الرساله معناه إنكار لركن أساسى مأخوذ فى حدّ الدين،فيحكم بكفر مثل هكذا إنسان.

الفرع الثانى:حكم الإنكار عن جهل وغفله

والحكم هنا كالحكم فى الفرع السابق،فإنّ من أنكر هذه الأُمور عن جهل،سواءً استند

١- (١) .النمل:١۴.

جهله إلى قصوره كما لو كان من المستضعفين أو استند جهله إلى تقصيره،يحكم عليه بالكفر،والسبب فى ذلك:أنّ كلّ الأدله المتقدّمه-سواء الآيات،أو الروايات،أو السيره القطعيه-اعتبرت فى حدّ الإسلام الإقرار بالاُمور المذكوره،و هذا يعنى:أن عدم الإقرار بها لا يدخل الإنسان فى الإسلام،ولا تترتب عليه احكامه من الطهاره،وجواز المناكحه،والتوريث،وحقن الدم،واحترام المال و العرض،وغير ذلك من الأحكام،بلا فرق بين كونه لم يقر بذلك عن جحود أو عن جهل سواء عن قصور أو عن تقصير،مما يعنى بقاؤه على أحكام الكفر من النجاسه وعدم احترام دمه وماله وعرضه وغير ذلك من أحكام الكفار.

نعم, إذا كان عدم الإقرار عن جهل قصورى فإنّه هنا لاعقاب عليه،لقبح عقاب الجاهل القاصر عقلاً.هذا كلّه بالنسبه إلى الاُصول و الأركان الرئيسيه الثلاثه غير المعاد.

أما بالنسبه للمعاد،ففيه تفصيل:

١.فإذا قلنا كمقاله بعض الأعلام:من أخذ الإقرار به على وجه الموضوعيه والاستقلال فى حدّ الإسلام،كما هو الأمر فى وجود الحق تعالى وتوحيده و الإقرار بالرساله،فهنا لا يفرق الأمر بين إنكار المعاد عن علم أو عن جهل سواء عن قصور أو تقصير،إذ مع الإنكار عن جهل سوف لا يتحقق حد الاسلام.نعم مع الإنكار عن جهل قصورى لا عقاب كما تقدم.

٢.أما إذا قلنا كمقاله السيد الشهيد الصدر قدس سره:من أنّ الإقرار بالمعاد غير مأخوذ فى حدّ الإسلام على وجه الاستقلال و الموضوعيه،و إنّما هو من لوازم وتوابع الإيمان بالرساله،فهنا الأمر يختلف:

أ)فاذا كان الإنكار وعدم الإقرار بالمعاد عن جهل تقصيرى،حكم بالكفر،فيما إذا كان هذا الجاهل محتملاً لثبوت أمر المعاد فى الرساله،كما هو الأعم الأغلب فى فرض الجاهل المقصر،فاذا أنكره و الحال هذه فسوف يكون منكراً لامر محتمل الثبوت فى الرساله،و هذا فى الحقيقه يتنافى مع الإيمان الاجمالى بالرساله الذى ذكرناه فيما سبق،فلا يكون مثل هكذا إنسان مؤمناً حقاً بالرساله،ولأجل ذلك يحكم بكفره وخروجه عن دائره الإسلام.

ب)و أما إذا كان عدم الإقرار و الإنكار لجهل قصورى،فلا يحكم عليه بالكفر،فيما إذا لم يكن محتملاً لثبوته فى الرساله كما هو الأعم الأغلب فى فرض الجاهل القاصر،و إذا لم يكن محتملاً لذلك فهو فى الحقيقه مؤمن بالرساله إجمالاً وباقٍ فى دائره الإسلام.

الفرع الثالث:الإنكار عن إكراه أو لتقيه

و أمّا الإنكار وعدم الإقرار عن إكراه أو لتقيه كما لو كان يخاف من الظالم،فله صورتان:

۱.أن يكون الإنسان مؤمناً قلباً بالله تعالی وبالرساله للرسول صلی الله علیه و آله،ولکن خوفه من السلطان الظالم الکافر مثلاً یمنعه من تلفظ الشهادتین.

و هذا يحكم بإسلامه،لدلاله القرآن و الروايات علی ذلک:

أ)فمن القرآن قوله تعال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ... ۱ فان هذه الآیه جعلت الإسلام یدور مدار الإیمان بالله ورسوله،مما یعنی الحکم باسلام من آمن قلباً بالله ورسوله وان لم یتلفظ الشهادتین.

ب)ومن الروایات:نفس الروایات التی تجعل حدّ الإسلام هو الشهادتین،فإنّ موثّقه سماعه المتقدّمه قال:«والتصدیق برسول الله»،و هذا العنوان صادق علی الشخص الذی یؤمن برسول الله صلی الله علیه و آله قلباً؛ولکنه لم یشهد لفظاً بذلک،مما یعنی کفایه التصدیق القلبی،فی الحکم بالإسلام.

إن قلتَ:هذا صحیح فی التصدیق برسول الله،إلّا أنّ الموثقه بالنسبه للشهاده لله تعالی بالألوهیه و التوحید قالت:(الاسلام:شهاده أن لا إله الا الله...)و هذا العنوان غیر صادق علی التشهد القلبی و إنّما لصدقه یحتاج إلی التشهد اللفظی.

قلت:إنّ لم نناقش فی ذلک،ونقول بصدقه علی التشهد القلبی کذلک،فنقول:إنّ هذا الإشکال یتماشی مع قضیه الجمود علی الألفاظ الموجوده فی النص،ولا یحاول أن یدقق فی نکات ودقائق النص لیصل إلی المراد،ونحن إذا نظرنا إلی فقره(والتصدیق برسول الله)الشامله بإطلاقها للتصدیق القلبی،عرفنا کذلک ان فقره(شهاده ان لا إله الا الله)تشمل کذلک الشهاده القلبیه،إنّ قضیه استکشاف المراد من خلال القرائن الموجوده فی فقرات النص لهو أوفق بالذوق العقلائی-الذی تبتنی علیه قضیه الظهور-من الجمود علی فقره هنا أو هناک فی النص الدینی.

وکذلک یمکن الاستدلال بمثل صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

إنّ مَثَلَ أبی طالب مثل أصحاب الکهف،أسرّوا الإیمان وأظهروا الشرکٍ فآتاهم الله أجرهم مرتین (۱)

۱- (۲) .وسائل الشیعه:باب ۲۹،من أبوب الامر و النهی ح۱.

فان هذه الروایه نستفید منها أنّ کلّ من أسر الإیمان-سواءً أظهره فی مکان أو لم یظهره لفظاً فی مکان-وأظهر الشرک هو مؤمن حقاً.

۲.أن یکون مظهراً للشهادتین،ولکن أضطر لإکراه من قبل ظالم أو تقیه وخوفاً من ظالم لإنکارها،وإظهار الکفر.

ومثل هکذا إنسان لا إشکال فی بقائه علی الإسلام،وعدم تحقق الارتداد منه بمثل هکذا فعل،ویمکن أن یستدل علی ذلک قرآنیاً وروائیاً.

أ)أما قرآنیاً:

فقوله تعالی: مَنْ کَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِیمانِهِ إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ وَ لکِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْکُفْرِ صَدْراً فَعَلَیْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ . (۱)

فإنّ هذه الآیه تدل علی أنّ الإنسان لا یکفر إذا اکره علی إظهار الکفر مادام قلبه مطمئناً بالإیمان،هذا إذا لاحظنا الآیه بذاتها.

أمّا إذا لاحظناها من خلال سبب نزولها و هو قضیه عمار بن یاسر لما أکرهه المشرکون علی إظهار الکفر،فالأمر یکون أوضح،فلاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبی عبدالله علیه السلام...وماله الا ما مضی علیه عمار بن یاسر حیث أکرهه أهل مکه وقلبه مطمئن بالایمان،فقال له النبی صلی الله علیه و آله عندها:

یاعمار, إن عادوا فعد،فقد أنزل الله عذرک وأمرک أن تعود إن عادوا. (۲)

نلحظ ما ذکره الزمخشری بشأن هذه الآیه:

روی أن اناساً من أهل مکه فتنوا،فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فیه،وکان فیهم من اکره وأجری کلمه الکفر علی لسانه و هو معتقد بالإیمان،منهم عمار بن یاسر, وأبواه یاسر وسمیه, وصهیب, وبلال, وخباب, وسالم عذبوا...فأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مکرهاً. (۳)

وکذلک نلحظ المراغی یقول:

من نطق بکلمه الکفر وقایه لنفسه من الهلاک وقلبه مطمئن بالإیمان لا یکون

۱- (۱) .النحل:۱۰۶.

۲- (۲) .المصدر:باب ۲۹،من أبواب الأمر و النهی, ح۲.

۳- (۳) .تفسیر الکشاف:۴۳۰/۲.

کـافراً،بـل یعـذر کمـا فعل عمار بن یاسـر حیث أکرهته قریش علی الکفر فوافقها مکرهاً وقلبه ملیء بالإیمان،وفیه نزلت آیه: مَنْ کَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِیمانِهِ إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ... . (۱)

ب)و أما روائیاً:

فهناک طائفتان من الروایات یمکن أن یستدل بها علی المطلوب،أحدهما روایات عامه،والاُخری روایات خاصّه بالمقام:

۱.أما الروایات العامه:فهی الروایات التی تبیح کلّ شیءٍ یضطر إلیه الإنسان حال الضروره،مما یعنی أن الإنسان لو اضطر لإظهار الکفر لاکراه أو تقیه فإنه لاشیءَ علیه،ولا یخرج بذلک عن حدّ الإسلام،ونکتفی من هذه الروایات بروایتین:

الاولی:صحیحه زراره, عن أبی جعفر علیه السلام قال:

التقیه فی کلّ ضرروه،وصاحبها أعلم بها حین تنزل به. (۲)

الثانیه:صحیحه محمد بن مسلم وزاره:

قالوا:سمعنا أبا جعفر علیه السلام یقول:التقیه فی کل شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحله الله له. (۳)

۲.و أما الروایات الخاصه:فهی متعدده بعضها تام السند،وبعضها ضعیف السند.

منها:صحیحه هشام بن سالم المتقدمه:

عن أبی عبـدالله علیه السـلام قـال:إنّ مثـل أبی طـالب مثـل أصـحاب الکهف،أسـرّوا الإیمان وأظهروا الشـرک فآتاهم الله أجرهم مرتین. (۴)

ومنها:الروایات الوارده فی قضیه عمار بن یاسر،التی ذکرنا واحده منها.

الفرع الرابع:الإنکار عن عصبیه وغضب

لو أنکر الإنسـان الاُصول الأساسـیه فی الإسـلام عن غضب وعصبیه،کما لو کفر بالله تعالی أو بتوحیـده أو بالرساله و هو فی حاله غضب،فهل یخرجه ذلک عن الإسلام ویتحقق منه الارتداد أم لا؟

۱- (۱) .تفسیر المراغی:۱۳۷/۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه:باب ۲۴ من أبواب الامر و النهی،ح۱۴.

۳- (۳) .وسائل الشیعه:باب ۲۵ من أبواب الامر و النهی،ح۲.

۴- (۴) .المصدر:باب ۲۹ من أبواب الامر و النهی،ح۱.

والجواب:ینبغی التفصیل فی صور الإنکار عن غضب:

۱.فتاره یصل الإنسان فی حاله الغضب إلی حَدٍّ لایکون مختاراً وقاصداً لما یتکلّم،فیکون أشبه بالمجنون.

وفی مثل هـذه الصوره لا عبره بمثل هـذا الإنکار،ولا یخرجه عن حَـدِّ الاسـلام؛لأنّ أحـد الشـروط المـذکوره لتحقق الارتداد هو الاختیار،ومثل هکذا شخص لا اختیار له فی ما تکلّم به من الإنکار،فلا یکون قاصداً أصلًا لما تکلّم به.

۲.وتاره اخری لا تصل حاله الغضب إلی تلک الحاله من سلب الاختیار.

وفی مثل هذه الحاله ینبغی التفصیل:

أ)بینما إذا کان المنکر قاصداً للمراد الجدّی من الإنکار،فیحکم بکفره وارتداده.

ب)وبینما إذا کان قاصداً فقط للمراد الاستعمالی من دون الجدّی للإنکار،فلا یحکم بکفره وارتداده.

و إذا قلت:لماذا هذا التفصیل؟!.

قلنا:لما کانت الإراده الاسـتعمالیه موجوده حتی عند الهازل،ولا یمکن الحکم بکفر وارتداد الهازل فی إنکاره،فلذلک اشترط فی تحقق الکفر والارتداد بالإنکار وجود الإراده الجدّیه للإنکار.

حکم منکر القِسْم الثانی من ضروری الدین

اشاره

وهی کما قلنا:إنّ الأجزاء الرئیسیه فی الدین غیر المقوّمه لأصل الدین کوجوب الصلاه و الصیام و الحجّ و الزکاه وما شاکل هذه الاُمور،وحیث إن مثل هذه الاُمور معلوم وجوبها فی الشریعه المقدّسه بعلم ضروری-علی الاختلاف فی ملاک الضروره-فلذلک سوف تکون مثل هذه الاُمور مصداق الاتحاد للضرورات الدینیه علی کلّ الضوابط المدّعاه لضروری الدین،ونتیجه لذلک سوف یتّحـد البحث فی تحدیـد حکم منکر ضروری الـدین فی هـذه المصادیق بین ضابطتنا المختاره وبین البحث،الـذی عقده الأعلام بعنوان حکم منکر ما علم ثبوته فی الدین ضروره.

نعم, عنوان مـا علم ثبوته فی الـدین ضـروره-ضـروری الـدین عنـد الأعلاـم-هو أعم من عنوان ضـروری الـدین من القسم الثانی عندنا-الأجزاء الأساسیه فی الدین من دون أن تکون

مقوّمه لأصل الدين ومأخوذه فی حدّه-إذ قد یکون أمراً ما معلوماً بالضروره من الدین ولکنه لیس من الأجزاء الأساسیه للدین.

وکذلک لیس کلّ ما هو من الأجزاء الأساسیه-ضروری الدین عندنا من القسم الثانی-معلوماً بالضروره من الدین،إذ قد یکون أمر ما معلوماً بعلم نظری أنّه من الأجزاء الأساسیه،کما لو قام خبر الثقه علی ذلک-أی کونه من الأجزاء الأساسیه-فإنّ العلم الحاصل من خبر الثقه لیس علماً ضروریاً.

وعلی هذا سوف تکون النسبه بین ضروری الدین عند الأعلام-ماعلم ثبوته فی الدین ضروره-وبین ضروری الدین من القسم الثانی عندنا،هی نسبه العموم و الخصوص من وجه،إذ یشترکان فی الأمر الذی یکون من الأجزاء الأساسیه للدین،ومعلوم بعلم ضروری،لانظری،ویفترقان فی الأمر الذی یکون من الأجزاء الأساسیه للدین وغیر معلوم بعلم ضروری،وفی الأمر المعلوم بعلم ضروری ولیس من الأجزاء الأساسیه للدین؛ولکن حیث إنّ الأعلام لم یفرّقوا فی بحثهم عن حکم منکر الضروری بین الضروری الذی یکون جزءاً أساسیاً للدین کوجوب الصلاه و الصوم،وبین ما لم یکن جزءاً أساسیاً وذلک لأنّ الضوابط التی قرروها للضروری تستدعی ذلک،فنحن نسایرهم فی ذلک ولا نفصّل-و إن کانت الضابطه التی ذکرناها تقصر الضروری من القسم الثانی فیما کان جزءاً رئیسیاً فی الدین-.

وعلی أی حال سوف یتضح الحکم فی القسم الثانی من ضروری الدین عندنا،عند بیان هذا البحث الفقهی فی کلمات الأعلام وکیف استدلوا علی مدّعیاتهم؟!.

إنکار ما علم ثبوته فی الدین ضروره

اشاره

یوجد اتجاهان بین الفقهاء فی هذه المسأله:

۱.اتجاه یری سببیه إنکار الضروری للکفر بالذات.

۲.واتجاه آخر لا یری السببیه،و إنّما یری أن إنکار الضروری إذا أدّی إلی تکذیب النبی صلی الله علیه و آله وإنکار الرساله،فهو یستلزم الکفر و إن لم یؤدِ إلی ذلک فلا یستلزم الکفر.

وطبیعی کما قلنا سابقاً:کلا الاتجاهین لم یفرق فیما إذا کان الضرروی جزءاً رئیسیاً فی الدین أو لم یکن کذلک.

والفرق بین القولین:

إنّه علی الرأی الأول

۱.سوف توجد موضوعیه مستقلّه لعنوان الضروری،فلا یشمل الحکم بالتکفیر للأمر المنکِر إذا لم یکن ضروریاً وکان نظریاً.

۲.وأنه سوف یلزم الحکم بکفر منکر الضروری،سواءً إذا کان الإنکار عن علم أو عن جهل وشبهه،علم المنکر بضروره ما ینکره أو لم یعلم.

بینما علی الرأی الثانی سوف لا توجد موضوعیه للضروری،إذ سوف تکون تلک الملازمه ثابته حتی لو کان الأمر المنکَر لیس ضروریاً لکن کان معلوماً للمنکر بعلم نظری لاضروری،بل تکون ثابته حتی لو کان المنکر أمراً محتمل الثبوت فی الرساله،وکان المنکر ملتفتاً إلی هذا الاحتمال،فإنه سوف یکون غیر ملتزم إجمالاً بالرساله،لأنّه ذکرنا فیما سبق أنّ دائره الالتزام الإجمالی بالرساله تشمل الأمر المحتمل أیضاً.

القول الأول:السببیه المستقله لتحقق الکفر

ومدعی کثیر من الأعلام أن عنوان إنکار الضروری بذاته وبالاستقلال یوجب الکفر حتی لو لم یستلزم تکذیب النبی وإنکار الرساله،ولا یفرقون بین ما إذا کان ذلک الأمر المعلوم بالضروره من الدین،جزءاً رئیسیاً فی الدین أو لم یکن جزءاً رئیسیاً فی الدین.وإلیک جمله من کلمات بعضهم:

۱.المحقق الحلی فی الشرایع:

العاشر:الکافر،وضابطُهُ:کل من خرج عن الإسلام،أو من انتحلهُ،وجحد ما یعلم من الدین ضروره, کالخوارج و الغُلاه. (۱)

۲.الشهید الثانی فی الروضه البهیه:

والکافر أصلیاً،ومرتداً:وان انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضروریاته.وظابطه:من أنکر الإلهیه،أو الرساله،أو بعض ما عُلم ثبوته من الدین ضروره. (۲)

۳.العلامه الحلی فی التذکره:

لافرق بین أن یکون الکافر أصلیاً أو مرتداً،ولا بین أن یتدین بملّه أو لا،ولا بین المسلم اذا أنکر ما یعلم ثبوته من الدین ضروره وبینه،وکذا لو اعتقد المسلم ما یعلم نفیه من الدین ضروره. (۳)

۱- (۱) .شرائع الاسلام:۶۴/۱-۶۵.

۲- (۲) .الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه:۸۰/۱-۸۴.

۳- (۳) .تذکره الفقهاء:۶۸/۱.

۴.الشهید الأول فی الدروس:

والکافر أصلیاً،أو مرتداً،أو منتحلاً الإسلام جاحداً بعض ضروریاته, کالخارجی, و الناصبی, و الغالی, و المجسمی. (۱)

۵.المحقق الثانی(الکرکی)فی جامع المقاصد:(قوله:

وسواء انتمی إلی الإسـلام...)إنتمی إلیـه:أنتسـب ذکره فی القـاموس،والمراد بـه:إظهـار الشـهادتین المقتضـی لکـونه مـن جمله المسلمین مع ارتکابه ما یقتضی کفره،بنحو إنکار شیءٍ من ضروریات الدین. (۲)

۶.السید محمد بن علی الموسوی العاملی فی المدارک:

المراد بمن خرج عن الإسـلام:من باینه کالیهود و النصاری.وممن انتحله وجحـد ما یعلم من الـدین ضـروره:من انتمی إلیه وأظهر التدین به لکن جحد بعض ضروریاته.... (۳)

۷.صاحب الجواهر:

...لکن قـد یقـال:إنّ ذلـک کلّه منافٍ لما عساه یظهر من الأصـحاب کالمصـنّف وغیره خصوصاً من عبر بالإنکار منهم،و إن کان الظـاهر إرادته منه الجحود هنـا من تسـبیب إنکـار الضـروری الکفر لنفسه،حیث أنـاطوه به،حـتی نقـل عن غیر واحـد منهم ظهور الإجماع علیه من غیر إشاره منهم إلی الاستلزام المذکور-إلی ان یقول-(فدعوی)أن إنکار الضروری یثبت الکفر ان استلزم إنکار النبی مثلاً،فمتی علم أن ذلک کان لشـبهه وإلّا فاعتقاده بالنبی صـلی الله علیه و آله مثلاً ثابت لم یحکم بکفره،لا شاهـد علیها،بل هی مخالفه لظاهر الأصحاب،وکأنّ منشأها عدم وضوح دلیل الکفر بدونها علی مدعیها.... (۴)

۸.صاحب الریاض:

الثامن:الکافر أصـلیاً ومرتداً, ومن انتحل الإسـلام مع جحده لبعض ضروریاته،وضابطه من أنکر الإلهیه أو الرساله أو بعض ما علم ثبوته من الدین ضروره. (۵)

وغیر هؤلاء کثیر ممن صرح بهذه الدعوی.

ملاحظه:إنّ بعض من ذکرنا کلماتهم ذکر حاله الجحود،ومن هنا قد یقال:«إنّ کلمات

۱- (۱) .الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه:۱۲۴/۱.

۲- (۲) .جامع المقاصد فی شرح القواعد:۱۶۲/۱.

۳- (۳) .مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام:۲۹۴/۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام:۶/۴۶-۴۸.

۵- (۵) .ریاض المسائل فی تحقیق الأحکام بالدلائل:۲/۷۹.

بعضهم غير ظاهره فی إراده کون إنکار الضروری بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الکفر؛لأنّ کلمه الجحود لاتصدق إلّا مع حاله الإنکار عن علم،والقول الأول یری تحقق الکفر بإنکار الضروری سواءً کان الإنکار عن علم أو عن جهل وشک وشبهه،علم المنکر بضروریه ما ینکر أو لم یعلم».

نعم, إذا کان هولاء یرون أنّ الجحود یستعمل فیما هو أعم من الإنکار عن علم،ویشمل حتی حاله الإنکار عن جهل وشکّ وشبهه،فسوف یکون هناک مجال لموافقه کلماتهم للقول الأول.

القول الثانی:السببیه غیر المستقلّه لتحقق الکفر

وفی قبال هذه الدعوی،وجدت دعوی اخری تبناها کثیرٌ من العلماء-سیما فی عصرنا-تقول:

إنّ إنکار الضروری بذاته لا یؤدی إلی الکفر،و إنّما یؤدی إلی الکفر فیما إذا استلزم تکذیب النبی صلی الله علیه و آله،وإنکار الرساله أو التوحید و الإلوهیه،وإلیک جمله من کلمات بعضهم:

۱.ماذکره العلامه فی المنتهی مستدلاً علی کفر منکری الإمامه:

...لأنّ الإمامه من أرکان الدین واُصوله و قد علم ثبوتها من النبی صلی الله علیه و آله ضروره و الجاحد لها لایکون مصدقاً للرسول فی جمیع ما جاء به؛فیکون کافراً. (۱)

۲.ما ذکره الهمدانی فی مصباح الفقیه:

وکیف کان فالمعتبر فی الإسلام-الذی به یخرج من حدّ الکفر،وتترتب علیه الآثار العملّیه علی ما یستفاد من النصوص و الفتاوی بعد التأمل و التدبرّ-إنّما هو الشهاده بالتوحید و الرساله وتصدیق الرسول صلی الله علیه و آله فی جمیع أحکامه علی سبیل الإجمال،المستلزم للتدّین بالأحکام الضروریه الثابته فی الشریعه من وجوب الصلاه و الزکاه و الصوم و الحجّ ونحوها من الضروریات التی لا تکاد تختفی شرعیتها علی من تدین بهذا الدین،فمثل هذه الاشیاء و إن لم یکن الاعتراف بحقیتها تفصیلاً من مقومات الدین لکن التدّین بها وعدم إنکارها شرط فی تحقق الإسلام،فإنّ إنکار مثل هذه الاُمور المعروف ثبوتها فی الشریعه یناقض الاعتراف الإجمالی بصدق النبی صلی الله علیه و آله وحقیه شریعته. (۲)

۱- (۱) .نقلاً عن کتاب الحدائق الناضره, للشیخ یوسف البحرانی:۱۷۵/۵-۱۷۶.

۲- (۲) .مصباح الفقیه:۲۶۹/۷-۲۷۰.

ویقول أیضاً:

لکن لیعلم أنّ إنکار الضروری أو غیره من الأحکام المعلومه الصدور عن النبی صلی الله علیه و آله لیس ضروری التنافی للتصدیق الإجمالی،بل قد یجتمعان بواسطه بعض الشکوک و الشبهات الطارئه علی النفس،فلیس الإنکار فی مثل الفرض منافیاً للإیمان بالله ورسوله،فلا یکون موجباً للکفر،إلا أن نقول بکونه من حیث هو-کالکفر بالله ورسوله-سبباً مستقلاً له،کما هو صریح بعض،وظاهر آخرین.

بل ربما استظهر ذلک من المشهور حیث جلعوه قسیماً للأوّلین.

وفیه تأمل:نظراً إلی ما صرّح به غیر واحد-بل قد یقال:إنّه هو المشهور عندهم-من استثناء صوره الشبهه،و هو لا یناسب سببیته المستقلّه. (۱)

۳.ما ذکره الشیخ جعفر الکبیر فی کشف الغطاء-

ثانیهما:ما یترتب علیه الکفر بطریق الاستلزام کإنکار بعض الضروریات الإسلامیه،والمتواترات عن سید البریه،کالقول بالجبر و التفویض و الإرجاء،والوعد و الوعید،و قدم العالم،و قدِم المجردات،والتجسیم،والتشبیه بالحقیقه،والحلول والاتحاد،ووحده الوجود أو الموجود أو الاتحاد،أو ثبوت الزمان و المکان أو الکلام النفسی،أو قدم القرآن،أو الرؤیه البصریه فی الدنیا و الآخره،أو أنّ الأفعال بأسرها مخلوقه لله،أو صدور الظلم منه،أو إنکار الإمامه المستلزمه لإنکار النبوه،أو البغض لبعض الأئمه مع التدّین به وعدمه،مع التظاهر وعدمه ونحوها.

و هذه, إن صرّح فیها باللوازم أو اعتقدها؛کفر،وجری علیه حکم الارتداد الفطری،وإلّا فان یکن عن شبهه عرضت له واحتمل صدقه فی دعواها استتیب وقبلت توبته.... (۲)

۴.ما ذکره المقدس الأردبیلی:

الضروری الذی یکفر منکره الذی ثبت عنده یقیناً کونه من الدین ولو بالبرهان ولو لم یکن مجمعاً علیه،إذ الظاهر أنّ دلیل کفره هو إنکار الشریعه وإنکار صدق النبی صلی الله علیه و آله.... (۳)

۵.ما ذکره المحقق القمی فی غنائم الأیام:

ثمّ مامّر من الکافر هو ما قابل المسلم،و هو من أنکر أحد الاُصول الثلاثه:التوحید

ص:۹۶

۱- (۱) .المصدر:۲۷۱/۷.

۲- (۲) .کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء:۳۵۶/۲.

۳- (۳) .مجمع الفائده و البرهان:۱۹۹/۳.

والنبوه و المعاد،بل الأصلين الأولين،فإنّ الثالث يرجع إلى إنكار الأولين،لكونه إنكاراً للبديهى من الدين،بل جميع الأديان،وكلّ منكر للبديهى منه كافر،لأنّه يرجع إلى إنكار المخبر عنه أو صدقه. (۱)

۶.ما ذكره السيد اليزدى فى العروه الوثقى:

...والمراد بالكافر:من كان منكراً للألوهيه أو التوحيد أو الرساله أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله.... (۲)

۷.ما ذكره السيد الحكيم فى المستمسك:

...ومجرّد كونه ضرورياً لا يوجب كفر منكره،إلّا بناءاً على كون انكار الضرورى سبباً مستقلاً للكفر،و قد عرفت عدم ثبوته فالمتبع الدليل الوارد فيه بالخصوص. (۳)

۸.ما ذكره السيد الخوئى فى فقه الشيعه:

...والمشهور هو الأوّل كما فى مفتاح الكرامه.لكن التحقيق هو الثانى؛لعدم ثبوت دليل تعبدى على كفر منكر الضرورى مطلقاً.نعم, لو كان مرجعه إلى إنكار الرساله أوجب الكفر،ولا يكون ذلك إلّا مع العلم و الإلتفاف إلى كونه ضرورياً،كما أن لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقاً،ولو لم يكن ضرورياً. (۴)

۹.ما ذكره السيد الإمام الخمينى فى تحرير الوسيله:

العاشر:الكافر،و هو من انتحل غير الإسلام،أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضروره،بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرساله،أو تكذيب النبى صلى الله عليه و آله أو تنقيص شريعته المطهره،أو صدور منه ما يقتضى كفره من قول أو فعل.... (۵)

۱۰.ما ذكره السيد الشهيد الصدرفى بحوث شرح العروه:

والقيد الآخر ماذكره جماعه من الفقهاء،بل ادعى أنّه المشهور،و هو:أن لا يكون منكراً لضرورى من ضروريات الدين،ومنكر الضرورى تاره:يؤدى إنكاره هذا إلى إنكار الرساله؛لالتفاته إلى الملازمه بينها وبين ما أنكره.وأخرى:يرى عدم هذه الملازمه بينها،فلا يسرى الإنكار إلى أصل الرساله.ففى الأول لاإشكال فى كفره،و إنّما

۱- (۱) .غنائم الأيام فى مسائل الحلال و الحرام:۴۱۴/۱.

۲- (۲) .العروه الوثقى:۶۱/۱.

۳- (۳) .مستمسك العروه الوثقى:۳۸۰/۱.

۴- (۴) .فقه الشيعه:۱۱۱/۳-۱۱۲.

٥- (٥) .تحرير الوسيله:١٠٢/١.

الکلام فی الثانی الذی یکون کفره مبنیاً علی أخذ القید المذکور تعبداً فی تحقق الإسلام.و قد استدل علی ذلک ببعض الروایات. (۱)

ثمّ ناقش قدس سره کل هذه الروایات،وأثبت عدم دلالتها علی المدعی،مما یعنی انه لا یری استقلالیه انکار الضروری فی إثبات الکفر،بل یراه یؤدی إلی الکفر اذا استلزم تکذیب النبی صلی الله علیه و آله وانکار الرساله.

الاستدلال علی سببیه إنکار الضروری بذاته لتحقق الکفر

اشاره

استُدل علی هذه الدعوی بأدله عده:

الدلیل الأول [الإجماع]

الإجماع, الذی قد یستظهر من کلمات غیر واحد من الفقهاء،علی کون إنکار الضروری بذاته وعنوانه یکون سبباً مستقلاً للکفر.قال فی مفتاح الکرامه:

وهنا کلام فی أنّ جحود الضروری کفر فی نفسه, أو یکشف عن إنکار النبوه مثلاً؟ظاهرهم الأول واحتمل الاُستاذ, الثانی،قال:فعلیه لو احتمل وقوع الشبهه علیه لم یحکم بتکفیره إلّا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ینبغی. (۲)

وقال صاحب الریاض:

و أما الحجه علی نجاسه الفرق الثلاث ومن أنکر ضروری الدین فهو الإجماع المحکی عن جماعه.... (۳)

وفیه:

۱.أنّ الإجماع المعتبر الذی یستکشف منه قول المعصوم،نحتاج إلی إحرازه فی کلمات المتقدّمین کالشیخ الطوسی, و المفید, و المرتضی, و الصدوق, و الکلینی،ومن هو فی هذه الطبقه،والملاحظ أن مسأله إنکار الضروری،وأنه یستوجب الکفر لذاته أو لأنّه یؤدی إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،لم تحرر وتذکر فی کلماتهم حتی یستکشف الإجماع،فإنّه کما ذکر بعض العلماء أنّ أول من ذکرها هو المحقق الحلی فی الشرائع.

۱- (۱) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:۲۹۳/۳.

۲- (۲) .مفتاح الکرامه،للسید جواد الحسینی العاملی.

۳- (۳) .ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلائل:۸۳/۲.

إن قلت:إنّ المتقدمين حكموا بكفر النواصب و الخوارج و الغلاه والمفوضه و المجسمه،إذ ليس ذلک إلا لأنّهم ينكرون ما هو ضروری من ضروريات الدين،أو يلتزموا بما هو باطل بالضروره وكذلک ذكروا بعض الفتاوی الفقهيه التی يستفاد منها ذلک،من قبيل،ما ذكره المفيد فی المقنعه:

وتجتنب الأكل و الشرب فی آنيه مستحلّی شرب الخمر وكلّ شراب مسكر (۱)

ومن قبيل ما ذكره الشيخ فی الخلاف:

من ترک الصلاه معتقداً أنها غير واجبه كان كافراً يجب قتله بلا خلاف (۲)،وفی النهايه:(من شرب الخمر مستحلاً له حلّ دمه...ومن استحل الميته أو الدم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطره الإسلام فقد ارتد بذلک عن دين الإسلام ووجب عليه القتل بالاجماع (۳)فان هذه الأحكام رتبت على هولاء ليس الا لكونهم ينكرون ضروری الدين.

و هذا يعنی أن المتقدّمين يلتزمون بكفر منكر الضروری؛وأنه سبب بذاته لتحقق الكفر؛ومن هنا يكون الإجماع متحققاً.

قلت:إنّ ماذكر كما ينسجم مع كون إنكار الضروری بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،كذلک ينسجم مع كون الإنكار يؤدی إلى الكفر فيما إذا استلزم إنكار الرساله وتكذيب النبی صلى الله عليه و آله،فلعل المتقدّمين حكموا بكفر المذكورين للثانی لا للأول.نعم, سيأتی تعميق أكثر لإثبات الإجماع فی الدليل الثالث،وسوف نجيب على ذلک أيضاً.

۲.وحتى لو سلمنا كون المسأله محرره فی كلمات المتقدمين،ومجمع عليها بينهم،فنقول من أين لنا أن ننفی احتمال مدركيه هذا الإجماع،فلعلَّ هؤلاء المجمعين استندوا إلى الروايات التی استدل بها على سببيه إنكار الضروری بذاته وبالاستقلال لإيجاب الكفر.وما دام هذا الاحتمال موجوداً،فمثل هكذا أجماع لا يكون إلّا محتمل المدرک،ومن المعلوم عند أصحاب الفن أن الإجماع المحتمل المدركيه ليس بحجه،و إنّما لابدّ أن ينظر إلى نفس المدرک ليرى تماميته أو عدم تماميته.

۱- (۱) .المقنعه:۱۴،من سلسله مؤلفات الشيخ المفيد.

۲- (۲) .الخلاف, للشيخ الطوسی.

۳- (۳) .النهايه ونكتها:۳۱۶/۳-۳۱۹.

۳.حتی لو تنزلنا وقبلنا وجود إجماع تعبدی کاشف عن قول المعصوم علیه السلام عند المتقدّمین،لکن نقول:إن الإجماع لا یعدّ دلیلًا لفظیاً یمکن التمسک بإطلاقه،حتی یقال:إنّ إنکار الضروری سبب مستقل للکفر سواء یستلزم إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله أو لم یستلزم ذلک،و إنّما هو-الإجماع-دلیل لُبی،ومن المعلوم أن الدلیل اللُبی عند الشک فی شموله لبعض الحالات یتمسک به فی المقدار المتیقن،وفی مقامنا نحن نشک أن الإجماع هل هو قائم علی کون إنکار الضروری بذاته سبباً مستقلًا للکفر أو أنه سبب للکفر؛لأنه یؤدی إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،والمقدار المتیقن من قیام الإجماع،هو فیما إذا أدّی إنکار الضروری إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،فیتمسک به فی هذا المقدار المتیقن.وعلیه فاذا کان الإجماع دلیلًا تاماً،فهو علی القول الثانی،لا القول الأول الذی یراد الاستدلال علیه.

الدلیل الثانی [الدین الإسلامی]

إنّ الدین الإسلامی عباره عن منظومه متکامله فی الأُصول و الفروع سواءً أکانت أصولاً أم فروعاً رئیسیه أو جزئیه،فالإنسان یحتاج لکی یکون فی إطار الإسلام،أن یتدّین بکلّ هذا المجموع،فلو أنکر أی جز من أجزاء هذه المنظومه سوف یکون خارجاً عن إطار هذا الدین ویحکم علیه بالکفر،ومن هنا لو أنکر الإنسان حکماً ضروریاً من هذا الدین،فإنه سوف یخرج عن هذا الدین،لأنه بأنکاره هذا لم یؤمن ویتدین بکلِّ هذا الدین.

و هذا الدلیل أشار إلیه المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه حیث یقول:

منها:إن الإسلام عرفاً وشرعاً عباره عن التدین بهذا الدین الخاصّ الذی یراد منه مجموع حدود شرعیه منجّزه علی العباد،فمن خرج من ذلک ولم یتدین به کان کافراً غیر مسلم،سواء لم یتدّین به أصلًا أو تدین ببعضه دون بعض أی بعضٍ کان. (۱)

وفیه:

۱.إنّ هذا الدلیل أعم من المدّعی،إذ إنّه لا یختص بمنکر الضروری بل یشمل حتی لو أنکر المسلم حکماً نظریاً من أحکام الإسلام،فإنه علی ذلک أیضاً لم یتدین بحکم من أحکام الإسلام،فیکون خارجاً عن الإسلام،بل یشمل إذا ما کان الإنکار عن علم أو عن جهل قصُوریاً أو تَقْصِیریاً،وهل یلتزم المستدل بذلک.

۱- (۱) .مصباح الفقیه:۲۶۷/۷-۲۷۷.

۲.صحیح أن الإسلام هو عباره عن مجموع أحکامه،ولکن هذا الإسلام له مراتب متعدده متفاوته الدرجات وکذلک متفاوته الأحکام،وما هو فی قباله-أعنی الکفر-أیضاً له مراتب وأحکام متفاوته:

أ)فتاره یطلق الکفر ویراد منه مایقابل أصل الإسلام.

ب)وأُخری یطلق الکفر ویراد منه مایقابل الإیمان الذی هو أخص من أصل الاسلام.

ج)وثالثه یطلق الکفر،ویراد منه کفر المعصیه و الفسق.

د)ورابعه یطلق الکفر فیما یقابل الشکر،کما فی الآیه الکریمه: إِنّا هَدَیْناهُ السَّبِیلَ إِمّا شاکِراً وَ إِمّا کَفُوراً . (۱)

إلی غیر ذلک من استعمالات کلمه الکفر.

اذا اتضح هذا نقول:أنّ مجرد إنکار حکم من أحکام الإسلام لا یعنی الخروج من أصل الإسلام, وبذلک تترتب الأحکام الخاصّه بالکافر من النجاسه،وعدم التوریث, وعدم المناکحه،وعدم احترام الدم و المال و العرض،وغیر ذلک من الأحکام المترتبه علی أصل الإسلام المسمّی بالإسلام الظاهری،و إنّما لترتب هذه الأحکام نحتاج إلی دلیل خاص،نستفید منه ذلک،نعم, مثل هکذا شخص یطلق علیه کافر بلحاظ المرتبه العالیه من الإسلام،ولکنّ هذا لا یفید فی المقام،لأنّ کلامنا فی الکفر المقابل للمرتبه الأولی من الإسلام المعبّر عنها بالإسلام الظاهری.

۳.ماذکره المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه, بقوله:

وفیه:ماعرفت فیما سبق من أنّ المعتبر فی الإسلام إنّما هو التدین بجمیع ما جاء به النبی صلی الله علیه و آله إجمالاً- بمعنی الاعتراف بصحتها وصدق النبی صلی الله علیه و آله فی جمیع ما جاء به علی سبیل الإجمال, و أما التدین بها تفصیلاً فلا یعتبر فی الإسلام قطعاً،فالإنکار التفصیلی ما لم یکن منافیاً للتصدیق الإجمالی-بان کان المنکر معترفاً بخطئه علی تقدیر مخالفه قوله لما جاء به النبی صلی الله علیه و آله لا یوجب الخروج مما یعتبر فی الإسلام. (۲)

الدلیل الثالث [قضیه کفر النواصب و الخوارج]

قضیه کفر النواصب و الخوارج لأنّهم ینکرون ضروری الدین،حیث صرح بذلک الکثیر

۱- (۱) .الإنسان:۳.

۲- (۲) .مصباح الفقیه:۲۷۷/۷.

من العلماء،و هذه لا تنسجم إلا مع سببيه إنكار الضروری بذاته وبالاستقلال لإيجاب الكفر،لأنّ الكثير من النواصب و الخوارج يرون فی بغض أهل بيت العصمه و الطهاره ومحاربتهم،تقرباً إلی الله تعالی-ولو لجهلهم بمنزلتهم وما ذكره الله ورسوله فی حقهم فی قرآنه وفی السنه النبويه الشريفه-و هذا يعنی التزامهم الإجمالی بالرساله،و إنّ ذلك اللازم الباطل-و هو إنكار الرساله وتكذيب النبی-لا يأتی فی حقهم.

و هذا الدليل ذكره المحقق الهمدانی فی مصباح الفقيه،واستشكل عليه بعد ذلك. (۱)

وفيه:

۱.إنّ هذا الدليل لا يلزم القائل بكون إنكار الضروری بذاته لا يستوجب الكفر،إذ إنّه يستطيع أن يبقی علی مقالته هذه،ويحكم بكفر النواصب و الخوارج للروايات التی تدل علی ذلك بالخصوص.

۲.الظاهر أنّ المستدل يريد من خلال هذا التقريب أن يثبت وجود التسالم و الإجماع علی سببيه إنكار الضروری بذاته للكفر.

ولكن هذا يرد عليه:

أنّ المتقدمين الذين هم مَدار الإجماع لم يذكروا أنّ السبب فی كفر النواصب و الخوارج هو قضيه إنكارهم للضروری حتی يأتی التقريب المتقدّم،فلعلهَّم استندوا فی كفرهم للرويات التی تثبت ذلك.

۳.أنّ البغض و العداوه و المحاربه من قبل النواصب و الخوارج،تكون منافيه للتصديق الإجمالی بالرساله،فمن البعيد فی كثير من النواصب و الخوارج أن لا يحتملوا-علی الأقل-ثبوت محبه أهل البيت عليهم السلام فی الرساله،وأنّها مما أخبر بها الصادق الأمين،فلو أنكروها و الحال هذه فسوف يكون ذلك منافياً للتصديق الاجمالی بالرساله،وعليه يستوجب الكفر.

إذاً كفر النواصب و الخوارج من جهه إنكارهم للضروری كما ينسجم مع القول الأول،و هو سببيه الإنكار بالذات للكفر،كذلك ينجسم مع القول الثانی،و هو سببيه الإنكار من جهه الاستلزام.

الدليل الرابع(الروايات)

و هو العمده فی المقام،الاستدلال بمجموعه من الروايات،وهی علی طوائف:

ص:۱۰۲

۱- (۱) .المصدر:۲۸۲/۷-۲۸۳.

۱.الطائفه الاولی

ما دلّ علی أنّ مرتکب الکبیره باعتقاد أنّها حلال, هو کافر.

أ)صحیحه عبدالله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یرتکب الکبیره فیموت،هل یخرجه ذلک عن الإسلام،و إن عذّب کان عذابه کعذاب المشرکین،أم له مدّه وانقطاع؟فقال:من ارتکب کبیره من الکبائر،فزعم أنّها حلال أخرجه ذلک من الإسلام،وعُذّب أشدَّ العذاب،و إن کان معترفاً أنه ذنب،ومات علیها أخرجه من الإیمان ولم یخرجه من الإسلام،وکان عذابه أهون من عذاب الأول. (۱)

ب)روایه مسعده بن صدقه (۲):

۱- (۱) .وسائل الشیعه:۳۳/۱،الباب ۲،من أبواب مقدمه العبادات،ح۱۰.

۲- (۲) .عبرنا عنها بالروایه-و إن ذکر الکثیر من الأعلام أنّها موثقه-باعتبار عدم ورود توثیق لمسعده بن صدقه،إلّا قضیه وروده فی أسانید تفسیر القمی،ولهذا بنی السید الخوئی+ علی وثاقته،ولکننا لا نقول بهذا المبنی ولا نری تمامیه تلک الکبری،ووثاقه کل من ورد فی أسانید تفسیر القمی،ولیس محل تنقیح هذه الکبری هنا. ولکن بشکل مجمل ومختصر نقول فی ردّ هذه القضیه: إنّ السید الخوئی+ استند فی تمامیه هذه الکبری إلی عباره علی بن إبراهیم القمی فی تفسیره التی یقول فیها:(ونحن ذاکرون ومخبرون بما ینتهی إلینا من مشایخنا وثقاتنا عن الذین فرض الله طاعتهم...)[تفسیر القمی:۱۶/۱،فقال السید الخوئی«....فان علی بن إبراهیم یرید بما ذکره إثبات صحه تفسیره،و أنّ روایاته ثابته وصادره من المعصومین ،وأنّها انتهت الیه بواسطه المشایخ و الثقات من الشیعه،وعلی ذلک فلا موجب لتخصیص التوثیق بمشایخه الذی یروی عنهم علی بن إبراهیم بلا واسطه کما زعمه بعضهم»[معجم رجال الحدیث:۴۹/۱-۵۰]و قد ذکرت مناقشات متعدده علی کلام السید الخوئی+ أغلبها یمکن الخدشه فیها وردّها إلا واحده:حاصلها:أنه یحتمل قویاً أن عباره(وثقاتنا)هی عطف تفسیر لکلمه(مشایخنا)و هذا معناه أن علی بن إبراهیم یرید أن یخبر عما ورد إلیه من خلال مشایخه هو الثقات،ولیس هو بصدد توثیق کل الرواه الواردین فی تفسیره. وحیث إن هذا الاحتمال وارد،وذلک الاحتمال وارد أیضاً،فلا معین لظهور العباره فی أحد الاحتمالین دون الآخر،فتکون مجمله،ویقتصر فیها علی القدر المتیقّن و هو توثیق مشایخه المباشرین بل یمکن دعوی أقربیه کون علی بن أبراهیم لیس بصدد توثیق جمیع رواه کتابه،وإلاـ لکان معنی ذلک التزام علی بن إبراهیم بوثاقه یحیی بن أکثم الوارد فی ج۱،ص۳۵۶،الذی لا یمکن القول بوثاقته. نعم, قضیه أن التفسیر الموجود بأیدینا هل کله لعلی بن إبراهیم, أو انه ملفّق من تفسیرین؟!تحتاج لبحث لا یسعه المقام. قضیه اتحاد مسعده بن صدقه مع مسعده بن زیاد قد یقال:إننا نثبت وثاقه مسعده بن صدقه،من خلال إبراز عده قرائن تثبت اتحاده مع مسعده بن زیاد الذی وثقه النجاشی،حیث قال عنه:«مسعده بن زیاد الربعی ثقه،عین...»[رجال النجاشی ص۴۱۵]. وتلک القرائن هی: ۱.إنّ الراوی لکتابیهما هو هارون بن مسلم عن عبدالله بن جعفر الحمیری. ۲.إن مسعده بن زیاد تاره یوصف بالربعی کما عنونه النجاشی کذلک،وتاره أخری یوصف بالعبدی فی أسانید بعض الروایات-کما ذکر الشیخ الطوسی

فی[التهذیب:۱۳۰۳/۷]-کُما أن مسعده بن صدقه یوصف بالربعی-کما ذکر الصدوق فی[الفقیه:۱۷۳۷/۳،ج۴،۴۶۴]،ح۴۷۸ وفی مشیخه الفقیه فی طریقه الیه،وکذلک وصف الشیخ الطوسی مسعده بن صدقه بالربعی-کما فی التهذیب:۷۲۹/۳،والاستبصار:ج۱،ح ۱۷۰۲،وج۹،ح ۷۰۶-مما یعنی أنهما شخص واحد تاره یوصف بالعبدی واخری بالربعی.

۳.إن کلیهما فی طبقه واحده،حیث إنّ کلیهما من أصحاب الباقر و الصادق. وفیه:بالاضافه إلی کون هذه القرائن بمجموعها-بغض بالنظر عن المناقشه فی کل واحد منها-لا تفید الاطمئنان بالاتحاد،بالاضافه إلی ذلک توجد قرائن فی قبالها تدل علی عدم الاتحاد،و إنّ هناک إثنینیه: أ)إن کلاً من النجاشی, و الشیخ الطوسی عنونا الاثنین مما یعنی وجود شخصین بینهما مغایرت. ب)أن النجاشی ذکر أنّ مسعده بن زیاد له کتاب فی الحلال و الحرام،و أنّ مسعده بن صدقه له کتب متعدده منها کتاب خطب أمیر المؤمنین*،فلو کانا شخصاً واحداً لقال النجاشی فی حقّ مسعده بن زیاد له کتب متعدده منها:کتاب الحلال و الحرام. ج)ان الشیخ ذکر أن مسعده بن صدقه عامی, وذکر الکشی أنه بتری،ولم یذکروا ذلک فی ابن زیاد, وحتی النجاشی لم یذکر ذلک مما یعنی التغایر بینهما.

قال:سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول:الکبائر القنوط من رحمه الله،والیأس من روح الله،والأمن من مکر الله،وقتل النفس التی حرّم الله،وعقوق الوالدین،وأکل مال الیتیم ظلماً،وأکل الربا بعد البینه،والتعرّب بعد الهجره،وقذف المحصنه،والفرار من الزحف،فقیل له:أرایت المرتکب للکبیره یموت علیها،أتخرجه من الإیمان،و إن عذب بها فیکون عذابه کعذاب المشرکین أوله انقطاع؟فقال:یخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال ولذلک یعذّب أشد العذاب،و إن کان معترفاً بأنها کبیره وهی علیه حرام وأنه یعذّب علیها وأنها غیر حلال،فإنه معذّب علیها و هو أهون عذاباً من الأول ویخرجه من الإیمان ولا یخرجه من الإسلام. (۱)

بعباره أدق:إن قوله علیه السلام من ارتکب کبیره من الکبائر،فزعم أنها حلال أخرجه ذلک من الإسلام...)مطلق،یشمل باطلاقه کل من ارتکب کبیره سواء کانت حرمه هذه الکبیره ضروریه أو غیر ضروریه لزم من إنکارها تکذیب النبی صلی الله علیه و آله وانکار الرساله أو لم یستلزم

ص:۱۰۴

۱- (۱) .وسائل الشیعه:۳۳/۱،الباب ۲ من أبواب مقدّمه العبادات،ح۱۱.

ذلک،وبهذا یثبت أنّ إنکار الضروری یکون بذاته سبباً مستقلّاً للکفر،وکما قلنا:إنّ إطلاق الروایه یقتضی ذلک.

مناقشات حول الروایه

ذکرت عده مناقشات من قبل الأعلام فی مقام ردّ دلاله الروایه علی المدّعی:

المناقشه الأولی

ما ذکره-الهمدانی قدس سره من أن هذه الصحیحه لا یمکن العمل باطلاقها،لأنّ لازم هذا الإطلاق الحکم بکفر مُستحل الکبیره سواءً کانت حرمتها ضروریه أو نظریه،وسواء أکان المکلّف عالماً بالحرمه أم جاهلاً بها،وسواءً أکان جاهلاً قصوراً أم تقصیراً،فتشمل حتی من هو جدید العهد بالإسلام-سواءً فی أرض الإسلام أو فی بلاد الکفر-وکذلک تشمل المجتهد المخطئ فی حکمه للواقع ومقلدیه فیما لو افتی بحلیه شیء،وکان فی الواقع حراماً ومن الکبائر،وسار معه مقلدوه علی ذلک،فإنّ کلّ ذلک هو من مصادیق الجاهل القاصر.

حیث إنّه لا یمکن الالتزام بکفر مثل هؤلاء،فإذاً, لابد من رفع الید عن إطلاق هذه الصحیحه،والاقتصار فیها علی القدر المتیقن و هو من کان عالماً بحرمه ما استحله،وعلی هذا سوف یکون الحکم بکفر مثل هذا من باب منافاه عمله للتصدیق الإجمالی بالرساله بلا فرق بین أن یکون ما ارتکبه, کانت حرمته ضروریه أو نظریه،لامن باب کون إنکار الضروری بذاته وبالاستقلال یکون موجباً للکفر.

قال قدس سره:

ویتوجّه علی الاستدلال بمثل الروایات-بعد الغض عمّا فی بعضها من الخدشه من حیث الدلاله-أن استحلال الحرام أو عکسه موجب للکفر من غیر فرق بین کونه ضروریاً أو غیره،بل بعضها کالصریح فی الإطلاق،وحیث لا یمکن الالتزام بإطلاقها یتعین حملها علی إراده ما إذا کان عالماً بکون ما استحله حراماً فی الشریعه،فیکون نفی الإثم عن نفسه واستحلاله منافیاً للتدین بهذا الدین،ومناقضاً للتصدیق بما جاء به سید المرسلین،فیکون کافراً،سواء کان الحکم فی حدّ ذاته ضروریاً أم لم یکن. (۱)

وردّه السید الخوئی قدس سره:

بأن مقتضی القاعده هو الأخذ بالإطلاق إلّا فیما قام الدلیل علی خلافه،والصحیحه-بإطلاقها-تشمل جمیع الأقسام،العالم بالحکم الضروری وغیره،والجاهل به قصوراً أو

۱- (۱) .مصباح الفقیه:۲۷۹/۷.

تقصيراً،ويخرج منه بالإجماع الجاهل القاصر،كالمجتهد المخطئ ومقلده،ونحوهما،ويبقى الباقى تحت الإطلاق،ومنه منكر الضرورى. (۱)

فأذن مناقشه المحقق الهمدانى تكون غير تامه.

المناقشه الثانيه

وهى نفس الاولى ولكن بصياغه اخرى،حيث ذكر السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك،أنّ الروايه لا يمكن الأخذ بإطلاقها؛لشمولها للضرورى وغير الضرورى،فيدور الأمر بين تقييدها بخصوص الضرورى،أو تقييدها بخصوص صوره العالم بكون ما ارتكبه حراماً شرعاً،وحيث لا مرجح للاحتمال الأول على الثانى-بل يمكن القول بترجيح الثانى بقرينه الروايات الاخرى التى تقيد بالجحود المختص بصوره العلم-فسوف تكون الروايه مجمله،وعليه لا يمكن التمسك بها لإثبات المدّعى،بل يقتصر عند الاجمال على القدر المتيقن و هو صوره العلم بالحرمه.

قال قدس سره:

و أمّا النصوص فهى ما بين مشتمل...ومطلق لا يمكن الأخذ باطلاقه،لعمومه للضرورى وغيره،وتخصيصه بالضرورى ليس بأولى من تخصيصه بصوره العلم،بل لعل الثانى أولى بقرينه ما اشتمل منها على التعبير بالجحود المختص بالعلم،ولو فرض التساوى فالمتيقن الثانى. (۲)

ويرده:نفس الجواب عن المناقشه الاولى،إذ يقال إننا نتمسّك بالإطلاق الشامل للضرورى وغيره،وتبقى قضيه الجاهل القاصر كالمجتهد المخطئ ومقلديه،خارجه عن الإطلاق إمّا بالإجماع كما ادعاه السيد الخوئى أو بالادله الاخرى كالروايات التى تصرّح بمعذريه الجاهل التى لا شك فى شمولها للجاهل القاصر،مثل حديث رفع التسعه الذى ورد فيه فقره«رفع ما لا يعلمون»،أو الروايات التى تقول:«أى أمرءً ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه». (۳)

المناقشه الثالثه

ما أفاده السيد الخوئى قدس سره بقوله:

۱- (۱) .دروس فى فقه الشيعه:۱۱۵/۳.

۲- (۲) .مستمسک العروه الوثقى:۳۷۹/۱.

۳- (۳) .وسائل الشيعه،باب ۴۵ من ابواب تروک الاحرام،ح۳.

فالصحیح فی الجواب عنها أن یقال:إن الکفر المترتب علی ارتکاب الکبیره بزعم حلیتها لیس هو الکفر المقابل للإسلام الذی هو المقصود بالبحث فی المقام،وذلک لأنّ للکفر مراتب عدیده.

منها:ما یقابل الإسلام،ویحکم علیه بنجاسته،وهدر دمه وماله وعرضه،وعدم جواز مناکحته وتوریثه من المسلم،و قد دلت الروایات الکثیره علی أنّ العبره فی معامله الإسلام بالشهادتین اللتین علیهما أکثر الناس کما تأتی فی محلّها.

ومنها:ما یقابل الإیمان ویحکم بطهارته،واحترام دمه وماله وعرضه،کما یجوز مناکحته وتوریثه إلّا أنّ الله سبحانه یعامل معه معامله الکفر فی الأخره،و قد کنّا سمّینا هذه الطائفه فی بعض أبحاثنا:بمسلم الدنیا وکافر الآخره.

ومنها:ما یقابل المطیع،لأنّه کثیراً ما یطلق الکفر علی العصیان, ویقال:إنّ العاصی کافر،و قد ورد فی تفسیر قوله(عزّ وجلّ): إِنّا هَدَیْناهُ السَّبِیلَ إِمّا شاکِراً وَ إِمّا کَفُوراً ۱ ما مضمونه أنّ الشاکر هو المطیع و الکفور هو العاصی (۱), وورد فی بعض الروایات أنّ المؤمن لا یزنی ولا یکذب،فقیل کیف هذا مع أنا نری أن المؤمن یزنی ویکذب،فاجابوا علیهم السلام بأن الإیمان یخرج عن قلوبهم حال عصیانهم ویعود إلیهم بعده فلا یصدر منهم الکذب مثلاً حال کونهم مؤمنین.

وعلی الجمله أنّ ارتکاب المعصیه لیس بأقوی من إنکار الولایه لأنّها من أهم ما بنی علیه الإسلام کما فی الخبر،و قد عقد لبطلان العباده بدونها باباً فی الوسائل،فإذا لم یوجب إنکارها الحکم بالنجاسه والارتداد فکیف یکون ارتکاب المعصیه موجباً لهما؟

فالموضوع للآثار المتقدّمه من الطهاره واحترام المال و الدم وغیرهما إنّما هو الاعتراف بالوحدانیه و الرساله و المعاد ولیس هناک شیء آخر دخیلاً فی تحقق الإسلام وترتب آثاره المذکوره،نعم, یمکن أن یکون له دخل فی تحقق الإیمان،و هذا القسم الأخیر هو المراد بالکفر فی الروایه و هو بمعنی المعصیه فی قبال الطاعه ولیس فی مقابل الإسلام.فلا یکون مثله موجباً للکفر و النجاسه وغیرهما من الآثار. (۲)

۱- (۲) .وسائل الشیعه:ج۱،باب ۲ من أبواب مقدمه العبادات،ح۵.

۲- (۳) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۵۸/۳-۵۹.

وفيه:

إنّ ماذكره السيد الخوئى قدس سره وجيه لو عبّرت الروايه بكلمه الكفر التى يمكن أن نحملها على معنى المعصيه،ولكنّ الروايه عبّرت بالخروج من الإسلام حيث قالت:

من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام

ومثل هذا التعبير ظاهر عرفاً بالخروج بالكليه من دائره الإسلام لا الخروج من بعض مراتبه.

و إذا قلت:بأمكان السيد الخوئى قدس سره أن يقول:لاـ يضر ذلك،فالمراد ليس الخروج من أصل الإسلام،وإنما الخروج من بعض مراتبه التى هى مرتبه الإسلام بمعنى الإطاعه.

قلت:مضافاً إلى أنّ ذلك خلاف الظاهر عرفاً،لا يمكن المصير إليه لأنّ الروايه فصّلت بين مرتكب الكبيره مستحلّاً فأخرجته من الإسلام،ومرتكب الكبيره من دون استحلال فاخرجته من الإيمان ولم تخرجه من الإسلام،مما يعنى أنّها قابلت بين مرتبه الإسلام الدانيه المعبر عنها بمرتبه الإسلام الظاهرى وبين مرتبه أعلى فى الإسلام التى هى بمعنى الإيمان،لابين الإسلام بمعنى الإطاعه و الإسلام بمعنى الإيمان.

إذا ما أفاده السيد الخوئى قدس سره فى مقام مناقشه دلاله الصحيحه،غير تام.

المناقشه الرابعه

ما أفاده السيد الشهيد الصدر قدس سره من أنّ الصحيحه لاـ إطلاق لها لتشمل حتى مثل الجاهل القاصر كالمجتهد ومقلديه،وذلك لوجود قرينتين فى داخل الروايه،تجعل الحكم بكفر من استحل الكبيره،مختصاً بمن تنجزت عليه الحرمه،بعلم وجدانى أو بمنجز آخر كفتوى الفقيه على مقلديه التى هى حجه عليهم،وان افادت لهم الظن.والقرينتان هما:

۱.قرينه العقاب, فإنّه عليه السلام قال:«وعُذّب أشدّ العذاب»،ومن الواضح أن العذاب لا يكون إلّا على من علم بالحرمه،أو تنجزت عليه تلك الحرمه بمنجز.

۲.قرينه الإرتكاب, فإنه عليه السلام قال:«من ارتكب...»ولفظ الارتكاب لا يصدق عرفاً إلّا على حاله العلم أو التنجز بمنجز.

وعليه فالجاهل القاصر،الذى عنده شبهه،إذا أنكر الضرورى مع إيمانه الإجمالى بالرساله وتصديق النبى صلى الله عليه و آله،لا تكون الصحيحه شامله له بمقتضى ما ذكر.

قال قدس سره:

والتحقيق:إنّ الروايه لا تشمل فى نفسها المجتهد المستحل باجتهاده للحرام،وتختص بالمستحل الذى تنجّزت عليه الحرمه بالعلم أو غيره من المنجزات.ومثل هذا

الاستحلال یوجب الکفر لتعارضه مع الإیمان الإجمالی بالرساله،ولا یفی ذلک بمقصود المستدل...ومن الواضح اختصاص الروایه بمن تنجزت علیه الحرمه،بقرینه العقاب ولفظه الارتکاب.وعلیه فلا یستفاد من الروایه کفر من أنکر الضروری لشبهه أوجبت غفلته عنه مع إیمانه الإجمالی بالرساله. (۱)

نعم, قد یدغدغ فی قرینه لفظ الارتکاب علی الاختصاص بصوره العلم بالحرمه و التنجّز،بدعوی أنّ لفظه الارتکاب لا تدلّ إلّا علی إسناد الفعل إلی الفاعل عن علم واختیار،فاذا قلنا:«ارتکب فلان کبیره من الکبائر»لایدلّ هذا اللفظ إلّا علی کون فلان ارتکب ذلک الفعل عن علم واختیار،إمّا انه یستفاد من هذا التعبیر أنّ فلاناً یعلم بعنوان ما ارتکبه،و هو کونها کبیره من الکبائر وحرام،فهذا لا یستفاد من ذلک اللفظ.

وعلی أی حال سواءً تمّ هذا أو لم یتم،تکفی قرینیه العقاب لتمامیه ما أفاده السید الشهید قدس سره فی الإشکال،الذی هو إنصافٌ دقیق وبالتحقیق حقیق.

المناقشه الخامسه

ما أفاده السید الشهید الصدر قدس سره أیضاً،من ان المستفاد من الروایه هو أخص من المدّعی،إذ المدّعی الذی یراد إثباته هو کفر من أنکر الضروری حیث یکون إنکار الضروری بذاته سبباً مستقلّا للکفر،سواء أکان هذا الضروری أمراً عقائدیاً أم أمراً فرعیاً،ومن الأحکام الشرعیه الفرعیه،وسواءً کان هذا الأمر الشرعی حرمهً أو وجوباً أو غیر ذلک.

بینما الروایه مختصه بأمر فرعی ومن الأحکام الشرعیه الفرعیه،وهی قضیه استحلال الحرام من الکبائر،بل مختصه بقضیه الارتکاب الفعلی لذلک الحرام،ولا تشمل الاستحلال اللسانی اللفظی.

إذن, حتی لو تمت دلاله الروایه،فهی مختصه بموردها و هو ماذکرنا،فکیف یتعدّی إلی کل الضروریات؟!.

قال قدس سره:

ثمّ إنّ الروایه لوتمت دلالتها علی کفر المستحل ولو لشبهه.فإثبات تمام المدّعی بها یتوقف أولاً:علی إلغاء خصوصیه استحلال الحرام،لکی یتعدّی إلی إنکار غیر الحرمه من الأحکام الضروریه.وثانیاً:علی إلغاء دخل الارتکاب الفعلی للحرام فی الحکم بالکفر،کما هو مقتضی الجمود علی عباره الروایه. (۲)

۱- (۱) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:۲۹۴/۳-۲۹۵.

۲- (۲) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:۲۹۵/۳.

وما أفاده قدس سره أيضاً وجيه،ولا غبار عليه.

إذن, بعد تماميه المناقشه الرابعه و الخامسه،تكون الصحيحه غير تامه الدلاله على المدّعى.

٢.الطائفه الثانيه

ما دلّ على أنّ من جحد شيئاً من الفرائض أو مطلق الأحكام الشرعيه،يكون كافراً وخارجاً من الإسلام.وهى مجموعه روايات:

الروايه الاولى:روايه أبى الصباح الكنانى:عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله كان مؤمناً؟قال:فأين فرائض الله؟قال:وسمعته يقول:كان على عليه السلام يقول:لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاه, ولا حلال ولا حرام،قال قلت:لأبى جعفر عليه السلام إنّ عندنا قوماً يقولون إذا شهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله فهو مؤمن.قال:فلم يضربون الحدود ولم تقطع أيديهم وما خلق الله(عزّ وجلّ)خلقاً أكرم على الله(عزّ وجلّ)من المؤمن لأنّ الملائكه خدام المؤمنين وأن جوار الله للمؤمنين, و أنّ الجنه للمؤمنين, و أنّ الحور العين للمؤمنين, ثمّ قال:فما بال من جحد الفرائض كان كافراً. (١)

وتقريب دلالتها:أن الإيمان هنا هو بمعنى الإسلام،و قد أخذ الإمام عليه السلام لابديه الإيمان و الإقرار بالفرائض بما هى, التى منها الضروريات بلا شكّ فى تحقق الإسلام،فقال:

«فأين فرائض الله...»،فيكون إنكار احدى الضروريات بعنوانها سبباً مُستقلّاً للخروج من دائره الإسلام وتحقق الكفر.

وفيه:

إنّ الكلام تاره يقع فى دلاله هذه الروايه،واُخرى فى سندها:

١.الكلام فى الدلاله:فهى غير تامه لأمرين الأوّل:باعتبار أنّ الإيمان المذكور فى الروايه قطعاً ليس بمعنى الإسلام فى قبال الكفر الذى له تلك الآثار الشرعيه الخاصّه من الحكم بالنجاسه،وعدم جواز مناكحته وعدم احترام ماله ودمه وعرضه, وغير ذلك،و إنّما الإيمان المراد به هنا المرتبه العاليه من الإسلام،وذلك بقرينه:

أ)إقامه الحدود وتقطيع الأيدى وما شاكل،فإنّ هذه-من الواضح-تقام على الإنسان

١- (١) .وسائل الشيعه:٣٤/١،الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات،ح١٣.

المسلم،ولا يخرج من الإسلام بمجرد إقامه حدّ الزنا عليه, أو حدّ شرب الخمر, أو حدّ السرقه.

ب)قضيه كرامه المؤمن عند الله،وكون الملائكه خدّام المؤمنين،وكون جوار الله و الجنه, و الحور العين للمؤمنين،فإنّ هذه المقامات من الواضح لا تتناسب إلّا مع من وصل إلى مراتب عاليه من الإيمان و التقوى و الورع،وليست شامله لكلّ مسلمٍ ولو تلفظ بالشهادتين لساناً.

وعلى هذا فسوف لاتكون الروايه داله على كون إنكار الضروريات بذاته سبباً مستقلّاً لتحقق الكفر.

الثاني:إنّ الامام قال فی ذيل الروايه:«فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»،فهنا حتی لو سلم كون المراد من الإيمان فی الروايه هو:بمعنی الإسلام،فسوف لا تكون الروايه إلّا داله على تحقق الكفر بإنكار الفرائض-ومنها الضروريات-عند الجحود لا مطلق الإنكار ولو جهلًا أو لشبهه،إذ إنّ الجحود لا يتحقق إلّا عند حاله العلم،ومعلوم أنّه مع العلم سوف يلزم من إنكار الضروری إنكار الرساله وتكذيب النبی صلی الله عليه و آله،وعلى هذا سوف تكون الروايه داله على تحقق الكفر بإنكار الضروری؛لأنّه يستلزم إنكار الرساله وتكذيب النبی صلی الله عليه و آله،لا أنّها تدلّ على كون إنكار الضروری بعنوانه يكون سبباً مستقلّاً لتحقق الكفر.

نعم, يبقى علينا أن نثبت كون لفظ الجحود مختصاً بحاله الإنكار عن علم،وما يمكن ان يستدل به لذلك:

۱.الآيه الكريمه: وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ... . (۱)

حيث دلت هذه الآيه على استعمال لفظ الجحود مع الإنكار عن يقين ومعرفه،مما يعنی اختصاصه بذلك.

وفيه:

إنّ أقصى ما تدلّ عليه الآيه الكريمه هو استعمال لفظ الجحود مع الإنكار عن معرفه،و هذا لايعنی اختصاص لفظ الجحود بذلك وعدم صحه استعماله فيما هو أعم من ذلك،وكما قيل إثبات شيءٍ لشيءٍ لا ينفی ماعداه،وبعباره أدق الاستعمال كما هو معلوم أعم من الحقيقه و المجاز.

۲.كلمات اللغويين،فإنّهم تقريباً أطبقوا على تفسير الجحود بحاله الإنكار عن علم،مما يعنی اختصاصه بذلك،وإليك جمله من كلماتهم:

۱- (۱) .النمل:۱۴.

أ)ففی معجم مقاییس اللغه:ومن هذا الباب الجحود و هو ضد الإقرار ولا یکون إلا مع علم الجاحد به أنه صحیح. (۱)

ب)وفی مجمع البحرین:(والجُحُود هو الإنکار مع العلم،یقال جَحَدَ حقه جحداً وجُحُداً:أی أنکره مع علمه بثبوته). (۲)

ج)وفی أقرب الموارد:حجده حقه وبحقه-ع-جحداً وجحوداً:أنکره مع علمه به. (۳)

د)وفی مفردات ألفاظ القرآن:الجحود:نفی ما فی القلب إثباته،وإثبات ما فی القلب نفیه. (۴)

ه)وفی الصحاح:الجحود الإنکار مع العلم. (۵)

و)وفی القاموس:جحده حقه وبحقه-کمنعه-جحداً وجحوداً أنکره مع علمه. (۶)

ز)وفی المعجم الوسیط:جحد الأمر وبه-جحداً وجحوداً:أنکره مع علمه به. (۷)

وفی قبال هذا أدعی عدم اختصاص کلمات اللغویین بتفسیر الجحود بحاله الإنکار عن علم،بل إنّ بعضهم فسره بما هو أعم من حاله الإنکار عن علم،مستنداً فی ذلک إلی کلمات بعض اللغویین:

۱.ففی تاج العروس, فسّره بما هو أعم،حیث قال:(یجحده(جحداً)بفتح فسکون(وجحوداً)کعقود(أنکره مع علمه)قاله الجوهری:فهو أخص،ویقال له:المکابره،و قد یطلق علی مطلق الإنکار قاله شیخنا. (۸)

وفیه:

إن کلامه یشعر أنه خلاف الاستعمال العام،ولهذا أتی بکلمه قد مع الفعل المضارع-یطلق-مما یعنی استفاده التقلیل،و هذا یعنی:أنّه استعمال نادر لا یصار إلیه إلّا مع وجود

۱- (۱) .معجم مقاییس اللغه:۴۲۶/۱

۲- (۲) .مجمع البحرین:۳۴۵/۱.

۳- (۳) .أقرب الموارد:۱۰۳/۱.

۴- (۴) .مفردات ألفاظ القرآن:۱۸۷.

۵- (۵) .الصحاح:۴۵۱/۲

۶- (۶) .القاموس:۳۹۸/۱

۷- (۷) .المعجم الوسیط:۱۱۲/۱.

۸- (۸) .تاج العروس من جواهر القاموس:۳۱۲/۲.

القرينه،أمّا مع عدم وجود القرينه فيحمل على معنى العام الذى هو حاله الإنكار مع العلم,لأنّ كثره الإستعمال فى معنى توجب الانصراف كما هو معلوم.

۲.ما فى كتاب العين،وكتاب لسان العرب،حيث قال صاحب العين:الجحود ضد الإقرار كالإنكار و المعرفه، (۱)وفى لسان العرب يقول:الجحد و الجحود:نقيض الإقرار كالإنكار و المعرفه،جَحَدَهُ يجْحَدُه جحداً وجحوداً«الجوهرى:«الجحود:الإنكار مع العلم». (۲)حيث يفهم من هذه الكلمات أنّ الجحود مثل الإنكار،ومعلوم أن الإنكار لا يختص بحاله العلم بل يشمل حاله الجهل و الشكّ أيضاً.

وفيه:

إنّ غايه ما يظهر من كلامهما،أنّ الجحود و الإقرار من المتضادات كما أنّ الإنكار و المعرفه كذلك،فما يفهم من كلامهما التمثيل لحاله تضاد وتقابل الجحود و الإقرار بحاله تقابل وتضاد الإنكار و المعرفه،و هذا لا يستفاد منه أن الجحود هو مثل الإنكار فى جميع حالاته حتى يقال بعدم اختصاصه بحاله العلم كما فى الإنكار.

ثمّ لو سلّمنا بما تقدّم،وقلنا:إنّ كلمات بعض اللغويين تامه على التفسير بالأعم،فسوف تقع المعارضه بين كلماتهم،إذ كثيراً منهم قصره على حاله الإنكار عن علم،وبعضهم الآخر فسّره بالأعم،ومع هذه المعارضه سوف تصبح اللفظه مجمله فهل المراد خصوص حاله الإنكار عن علم التى هى مورد اتفاق بين الطرفين, أم حاله ما هو أعم من ذلك،ومعه لابدّ من التمسّك بالقدر المُتيقّن و هو حاله الإنكار عن علم.

إن قلتَ:لماذا إيقاع التعارض بين كلمات اللغويين،فإنّ اللغوى لا ينقل إلا موارد استعمال الالفاظ فى المعانى؟وفى المقام لا يوجد تعارض إذ إنّ بعض اللغويين نقل استعمال لفظ الجحود فى المعنى الأخص وبعضهم الآخر نقل استعمالها فى المعنى الأعم.

قلت:هذه القاعده صحيحه،ولكنها لا تنطبق على المقام،إذ إنّ الطائفه الأولى من اللغويين يظهر من كلامهم أنّ لفظ الجحود لا يستعمل إلّا مع حاله الإنكار عن علم،ولايستعمل فى المعنى الأعم،فاذا أتى بعض اللغويين،وقال باستعماله فى المعنى الأعم،

۱- (۱) .كتاب العين:۷۲/۳.

۲- (۲) .لسان العرب:۱۸۲/۲.

عندئذٍ یقع التعارض بین الکلامین وتصبح اللفظه فی معناها مردده بین مفهومین:مفهوم ضیق،ومفهوم وسیع،وعندئذٍ القاعده العقلائیه تقتضی أن یقتصر فی معناها علی المعنی الضیق الذی هو القدر المتیقّن،فان الزائد مشکوک.

الاستدلال علی المعنی الأعم ببعض الروایات

وحاول البعض الاستدلال علی کون لفظ الجحود غیر مختص بحاله الإنکار عن علم،بل هو یشمل مطلق الإنکار ولو عن جهل وشکّ وشبههٍ،ببعض الروایات:

۱.مثل صحیحه محمد بن مسلم:

کنت عند أبی عبدالله علیه السلام جالساً عن یساره وزراره عن یمینه فدخل علیه أبو بصیر فقال:یا أبا عبدالله, ما تقول فی من شکّ فی الله؟فقال:کافر یا أبا محمد, قال:فشکّ فی رسول الله؟فقال:کافر،ثمّ التفت إلی زراره فقا:إنّما یکفر اذا جحد. (۱)

بتقریب:أنّ الإمام علیه السلام قد استعمل لفظ الجحود فی حاله الإنکار عن شکّ؛لأنّ السؤال کان عن الشکّ بالله و الرسول،فیثبت بذلک أنّ معنی لفظ الجحود هو أعم من حاله الإنکار عن علم.

وفیه:

إننا إمّا أن نقول:إنّ الشکّ هو مرتبه من مراتب الإنکار بوصف أنّ الشاکّ لا یکون مقرّاً،و إما أن نقول:إنّه لیس مرتبه من مراتب الإنکار.

أ)فعلی الأول،سیکون قول الإمام لزراره فی ذیل الروایه:«إنّما یکفر إذا جحد»أشبه باللغو ولا فائده فیه،لإننا إذا قلنا:إنّ الشکّ هو مرتبه من مراتب الإنکار فسوف یکون الجحود متحققاً-بناءاً علی تفسیره بالمعنی الأعم-فی صدر الروایه عند قول السائل:(ماتقول فیمن شکّ فی الله؟فقال:کافر یا أبا محمد, قال:فشکّ فی رسول الله؟فقال:کافر)،ومن هنا سوف یمثّل ذلک مانعاً من قبول الروایه.

ب)وعلی الثانی،فإنّه و إن لم یلزم المحذور الأوّل،لأنّ الإمام علیه السلام یرید أن یبین لزراره فی ذیل الروایه أنّ الکفر یتحقق مع حاله الجحود التی هی الشکّ مع الإنکار لا مجرد الشکّ فقط.

لکنه سوف توجد فی الروایه ظاهره تستدعی الانتباه،إذ إنّ السائل کان هو أبو بصیر،وسأله عن الشاکّ بالله أو بالرسول فأجابه الإمام علیه السلام کونه کافراً،ثمّ مباشره التفت إلی زراره،

۱- (۱) .اُصول الکافی:ج۲،کتاب الکفر و الإیمان, باب الشک،ح۳.

وقال له:«إنّما يكفر إذا الجحد».و هذا أمر على خلاف الطبع الاجتماعى العقلائى،فلاحظ من نفسك ومن أى عاقل عندما يأتيك شخص،ويسألك عن قضيه وتجيبه عنها ونفرض وجود تتمه لجوابك فهل تتوجه بالتتمه لنفس السائل أو إلى شخص آخر موجود فى المكان نفسه؟من الواضح أنك تتوجه بها إلى السائل نفسه لا إلى شخص آخر،اللّهُمَّ إلا إذا كانت بينك وبين ذلك الشخص الآخر غير السائل قضيه اخرى لها نحو ارتباط بنفس ما سأله السائل،وعندما أجبته توهّم ذلك الشخص أنّ الإجابه كذلك هى لقضيته،ومن هنا أنت تبادر لتنبه على عدم الاتحاد بتلك التتمه التى تذكرها.

وفى هذه الروايه،نحن نقول ذلك أيضاً،فيحتمل احتمالاً قوياً وجود قضيه اخرى غير المسؤول عنها بين الامام عليه السلام وزراره،ولعلها قضيه الإقرار بإمامه الأئمه عليهم السلام بالنسبه للمخالفين،وعندما أجاب الامام عليه السلام أبا بصير بالحكم بكفر من شكّ فى الله أو الرسول،توهم زراره أنّ حكم كل المخالفين هو الكفر؛لأنّهم على أقل التقادير يشكوّن فى إمامه الأئمه عليهم السلام،فهنا بادر الإمام عليه السلام إلى تنبيه زراره أنّ هؤلاء أنّما يحكم عليهم بالكفر إذا جحدوا،أى كانوا يعلمون بثبوت الإمامه ثمّ ينكرونها،ومن هنا،فلا يكون لفظ الجحود فى الروايه مستعملاً فى المعنى الأعم.

٢.ما رواه زراره, عن أبى عبدالله عليه السلام

قال:لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا, لم يكفروا. (١)

وفيه:إنّ دلاله الروايه و إن كانت تامه؛إذ استعمل فيها لفظ الجحود فى حاله الإنكار مع الجهل،لكنّ هذه الروايه فيها مشكله سنديه من جهه محمد بن سنان الوارد فى سندها،فإنّه مما تعارض فيه التوثيق و التضعيف،وبعد التساقط،لايوجد مايدلّ على وثاقته فتصبح الروايه ضعيفه السند.

٣.ما رواه الزبيرى(عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

الكفر فى كتاب الله(عزّ وجلّ)على خمسه أوجه،فمنها كفر الجحود على وجهين و الكفر بترك ما أمر الله عزّوجلّ وكفر البرائه،وكفر النعم،فأمّا كفر الجحود فهو الجحود بالربوبيه و الجحود على معرفه،و هو أن يجحد الجاحد و هو يعلم أنّه حقّ قد استقر عنده. (٢)

١- (١) .وسائل الشيعه:باب ٢،من أبواب مقدمه العبادات،ح٨.

٢- (٢) .وسائل الشيعه:باب ٢،من أبواب مقدمه العبادات،ح٨،

بتقریب:أنّ الروایه قالت فی القسم الأول من الجحود الذی یوجب الکفر«فهو الجحود بالربوبیه»و هذا یعنی استعمال لفظ الجحود فی مطلق الإنکار؛إذ من المعلوم أنّ الکفر یتحقق ولو بالشک أو الجهل بربوبیه الله تعالی.

وقالت فی القسم الثانی من الجحود الذی یوجب الکفر:«والجحود علی معرفه و هو أن یجحد الجاحد و هو یعلم أنّه حق قد استقر عنده»،وظاهر هذا القول أنّ لفظ الجحود له معنی أعم من الإنکار مع العلم،ولهذا قال:و هو أن یجحد الجاحد و هو یعلم....

وفیه:

۱.ضعف الروایه سنداً بأبی عمر الزبیدی؛فإنّه لم یرد فی حقِّه توثیق.

۲.إننا لا ننکر دلاله الروایه علی کون لفظ الجحود له معنی أعم،لکنّ الکلام فی الجحود الذی یوجب الکفر فی غیر قضیه إنکار الربوبیه،والروایه داله علی أنّ الجحود الذی یوجب الکفر،هو الإنکار مع العلم لا مطلق الانکار.

الخلاصه

إنّ لفظ الجحود لا یدل عند إطلاقه إلّا علی حاله الإنکار عن علم ومعرفه.

۲.الکلام فی السند:فقد وقع النقاش فیه من جهه محمد بن الفضیل،فذکر السید الخوئی قدس سره (۱)أنّه مشترک بین الثقه وغیره،وحیث لا یمیز فتصبح الروایه ضعیفه السند.

وفی المقام عده محاولات للتغلّب علی هذه المشکله:

منها:إن الأردبیلی قدس سره ذکر فی جامع الرواه،أنّ المراد من محمد بن الفضیل فی مثل هذه الرویات وغیرها،هو محمد بن القاسم بن الفضیل بن یسار النهدی،الثقه،لکونهما فی طبقه واحده،ویشترکان فی من یروی عنهما،وفی الذی یرویان عنه،وإطلاق ابن الفضیل دون ابن القاسم هو من باب الإسناد إلی الجدّ،واحتمل ذلک أیضاً المجلسی فی الوجیزه.

وفیه:

أنّ الأردبیلی لم یقل:متی ورد محمد بن الفضیل فی سند روایه, کان المراد منه محمد بن القاسم بن الفضیل لاتحادهما،و إنّما قال:إنّ محمد بن الفضیل الأزدی الکوفی-الذی ضعف ورمی بالغلو-هو متحد مع محمد بن القاسم بن الفضیل بن یسار، (۲)وعلی هذا فحتی لو

۱- (۱) .راجع:التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۵۵/۳،هامش ۳و۴؛ودروس فی فقه الشیعه:۱۱۳/۳،هامش ۱.

۲- (۲) .راجع:جامع الرواه:۱۷۵/۲.

قیل:إنّ المراد فی الروایه،هو محمـد بن الفضـیل الأزدی الکوفی،وقیل باتحاد هـذا مع محمد بن القاسم بن الفضـیل،سوف یکون هنـاک شـخص تعـارض فیه التوثیق و التضـعیف،وبعـد التساقط،لا یبقی ما یـدلّ علی الوثاقه.علی أنّ دعوی الاتحاد لاتشـکّل إلا احتمالاً لا یصل إلی حدِّ الاطمئنان.

ومنهـا:ماذکره السید التفریشـی (۱)محتملاًـ غیر جـازم مـن أنّ محمــد بـن الفضــیل هـذا،المراد منـه هـو محمـد بـن القـاسم بن الفضـیل،وذلـک لأـن الشـیخ الصـدوق فی الفقیه یروی کثیراً عن محمـد بن الفضـیل عن أبی الصـباح الکنـانی،وعنـدما جـاء فی المشیخه لم یـذکر طریقه إلی محمد بن الفضـیل بل قال:«وما کان فیه محمد بن القاسم بن الفضـیل البصـری صاحب الرضا علیه السلام فقد رویته عن...». (۲)

و هـذا یعنی أنّ محمـد الفضـیل الواقع فی أسانید الفقیه یراد منه محمد بن القاسم بن الفضـیل الثقه،فتثبت بذلک وثاقه محمد بن الفضیل وعلیه صحه الروایه.

وفیه:

أنّ ما ذکره یتم لو لم یروی الصـدوق فی الفقیه عن أشـخاص کثر،وعلی الرغم من ذلک لم یذکر فی مشـیخته طریقه إلیهم،مثل أبی عبیـده،وبریـد،وجمیـل بن صالـح،وحمران بن أعین،وموسـی بن بکیر،ویونس بن عبـدالرحمن،وغیرهم،إذن, لعل محمـد بن الفضـیل الـذی روی عنه الصـدوق فی الفقیه هو غیر محمـد بن القاسم بن الفضـیل،ولم یـذکر طریقه إلیه کما فی الآخرین الذین روی عنهم،ولم یذکر طریقه إلیهم.

ومنها:ما نختاره،وبموجبه نوثّق محمـد بن الفضـیل هذا،فإنّ هناک قاعده رجالیه،وهی فی نفس الوقت عقلائیه, حاصـلها:إذا کان هناک اسم مشترک بین جماعه،فعند إطلاقه ینصـرف إلی من هو المعروف المشـهور منهم وخصوصاً إذا کان صاحب کتاب،ألا تری أنّک لو دخلت إلی قریه أو مـدینه وکان فیها مجموعه أشـخاص کُلَّ واحـد یصـدق علیه اسم محمـد،وکان واحـد منهم هو المشـهور المعروف بالمـدینه،فإنک لو سألت أی شـخص أین بیت محمـد؟لانصـرف ذهنه مباشـره إلی ذلک المحمـد المعروف المشهور،وفی المقام حیث

۱- (۱) .نقد الرجال:۹۳/۱،۹۴.

۲- (۲) .من لا یحضره الفقیه:ج۴؛المشیخه:ص۹۱.

إنّ المشهور المعروف وصاحب الكتاب من هؤلاء هو محمد بن الفضيل الصيرفی الکوفی الأزدی،فعند إطلاقه ینصرف إلیه.

ولکن لحدّ الآن لم تحل المشکله،إذ إنّ محمد بن الفضیل الصیرفی الکوفی الأزدی ضّعفه الشیخ صریحاً ورماه بالغلو،فقال فی حقّه:«محمد بن الفضیل الکوفی الأزدی،ضعیف» (۱)،وقال:«محمد بن الفضیل ازدی صیرفی،یرمی بالغلو،له کتاب». (۲)نعم, وثقه الشیخ المفید قدس سره فی رسالته العددیه حیث قال فی حقّ جماعه منهم محمد بن الفضیل:«فهم فقهاء...والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتیا و الأحکام, الذین لا یطعن علیهم ولا طریق لذم واحد منهم». (۳)

ولکن مع تضعیف الشیخ له فإنه لا یفید هذا التوثیق،إذ غایته وقوع المعارضه بین التوثیق و التضعیف،فیتساقطان،وبعد التساقط لا یبقی هناک ما یدلّ علی الوثاقه،فیصبح الرجل مجهول الحال من حیث الوثاقه،وعلیه ضعف الروایه التی یرد فی سندها.

وفی مقام حلّ هذه المشکله نقول:إنّ المحتمل قویاً کون تضعیف الشیخ الطوسی قد نشأ من قضیه الرمی بالغلو-و هو احتمال وجدانی لا دافع له-و هذه القضیه عندما نرجع إلی الروایات التی یرویها محمد بن الفضیل وخصوصاً روایات العقائد وفضائل الأئمه علیهم السلام یتضح لنا جلیاً أنها ناشئه من جهه روایه هذا الرجل تلک المقامات و الفضائل العالیه لأهل البیت علیهم السلام الأمر الذی لم تکن تحتمله تلک العقول فی تلک الأزمنه،فلهذا أتهم هو وأمثاله بقضیه الغلو و التکذیب وما شاکل،وفی الحقیقه لم یکن هؤلاء من المغالین،بل من الذین یعتقدون فی أئمتهم تلک المقامات العالیه.

وعلیه فإذا عرف منشأ التضعیف،أو احتمل احتمالاً قویاً،وعلم أیضاً خطأ واشتباه منشأ ذلک التضعیف،فسوف یسقط ذلک التضعیف تبعاً له إذ أنّ مدرک حجیه قول الرجالی هو من باب الخبرویه-الذی قامت سیره العقلاء علی حجیته-ومن غیر المعلوم أنّها تشمل أمثال المقام.

ومن هنا إذا سقط تضعیف الشیخ الطوسی عن الاعتبار فسوف یبقی توثیق الشیخ المفید بلا معارض،وعلیه یصبح محمد بن الفضیل الأزدی ثقه،وبالتالی تمامیه سند الروایه المشار إلیها.

۱- (۱) .رجال الطوسی:۳۴۳.

۲- (۲) .رجال الطوسی:۳۶۵.

۳- (۳) .ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید:۲۵/۹.

إذاً ما أفاده السيد الخوئی فی تضعیف سند الروایه غیر تام.

الروایه الثانیه:مکاتبه عبد الرحیم القصیر:

عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:قال:الإسلام قبل الإیمان،و هو یشارک الإیمان،فإذا أتی العبد بکبیره من کبائر المعاصی،أو صغیره من صغائر المعاصی،التی نهی الله عنها،کان خارجاً من الإیمان وثابتاً علیه الکفر و الجحود والاستحلال, و إذا قال للحلال هذا حرام،وللحرام هذا حلال،ودان بذلک،فعندها یکون خارجاً من الإیمان و الإسلام إلی الکفر. (۱)

ولکن فی الکافی-و هو المصدر الرئیسی للروایه-هکذا:«ولم یخرجه إلی الکفر إلا الجحود والاستحلال». (۲)

بتقریب:أنّ حیثیه الاستحلال للحرام مطلقه فی الروایه لم تقید ذلک الأمر المستحل بکونه أمراً ضروریاً أو نظریاً،صادراً من عالم أو جاهل،قاصر أو مقصّر،وعلی هذا فلو أنکر شخص حرمه أمر کانت حرمته ضروریه واستحل ذلک،کان هذا کافیاً للحکم بکفره،و هذا معناه أن إنکار الضروری بذاته سبب مستقل لتحقق الکفر فیثبت المدّعی.

وفیه:

إن هذه الروایه غیر تامه دلاله وسنداً:

أ)أما دلاله:فأوّلاً:لأنّها صرحت أن الذی یخرج الإنسان من الإسلام إلی الکفر هو الجحود والاستحلال،الذی هو مختص بحاله العلم کما تقدّم بحث ذلک فیما تقدم.

إن قلتَ:نسلّم ذلک فی لفظه الجحود،ولکن ماذا تقول فی لفظ الاستحلال،فإنه غیر مختص بحاله العلم،وبذلک یثبت الإطلاق،وبالتالی صحه التقریب المتقدّم.

قلت:یحتمل أن تکون لفظه الاستحلال عطف تفسیر للفظ الجحود،وبالتالی تکون مختصه أیضاً بحاله العلم،فلا یثبت ما أفید.

وثانیاً:أن الروایه أخص من المدّعی،إذ أنها مختصه-بناءاً علی تمامیه دلالتها-بالکبائر و الصغائر من المعاصی التی تشکّل ضروریات دین،بل مختصه بحاله استحلال الحرام وبالعکس لا مطلق الضروریات من العقائد و الفروع.

۱- (۱) .وسائل الشیعه:۲۵/۱-۲۶،باب ۲ من أبواب مقدمه العبادات،ح۱۸.

۲- (۲) .أصول الکافی:۲۷/۲ باب أنّ الإسلام قبل الإیمان،ح۱.

ب)و أما سنداً:فلعدم توثيق عبد الرحيم القصير،نعم, من يبنى على وثاقه كل من روى عنه أصحاب الإجماع،أو وثاقه كلّ من ورد فى تفسير القمى،يصبح عنده عبد الرحيم القصير موثّقاً،فإنه ممن روى عنه عبد الله بن مسكان وحماد بن عثمان وهما من أصحاب الإجماع،و قد ورد فى تفسير القمى،أما قضيه ترحم الإمام عليه السلام عليه فى بعض الورايات فهى لا تفيد؛لكون الراوى لهذه الروايات هو عبد الرحيم نفسه.

لكننا حيث لا نقبل هذين المبنيين، (۱)فسوف لا تثبت عندنا وثاقه عبد الرحيم القصير،ولذا يثبت عدم تماميه الروايه سنداً.

الروايه الثالثه:ما رواه داود بن كثير الرقى:

قال:قلت لأبى عبدالله عليه السلام:سنن رسول الله صلى الله عليه و آله كفرائض الله عزّوجلّ؟فقال:إنّ الله(عزّ وجلّ)فرض فرائض موجبات على العباد،فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً،وأمر رسول الله صلى الله عليه و آله بأمور كلها حسنه،فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّوجلّ به عباده بكافر،ولكن تارك للفضل منقوص من الخير. (۲)

بتقريب:أنّ مجرد ترك أى فريضه من الموجبات مع جحدها سواءً كانت من الضروريات أولا-يوجب الكفر،و هذا معناه أنّ إنكار الضرورى بذاته سبب مستقل للكفر؛حتى لو لم يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله.

وفيه:

إنّ الروايه مختصه بحاله العلم،حيث عبرت بالجحود الذى هو مختص بحاله الإنكار عن علم،و إذا كانت مختصه بذلك،فهذا يعنى أنّ ترك الفرائض الموجبات مع الجحود حيث يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى, فلذلك لزم منه الكفر فإنّ من ينكر أمراً ما مع علمه بثبوته فى الشريعه معناه أنه لا يصّدق النبى فى كل ماجاء به،والقرينه الإضافيه على ذلك،أنّ الروايه قالت:«من ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها»اذ لا يمكن الالتزام بأن مجرد ترك الصلاه أو الصيام أو الخمس،مما يوجب الكفر،وإلا لحكم بكفر الملايين من

۱- (۱) .أما قضيه تفسير القمى فقد تقدمت،و أما كبرى وثاقه من روى عنه أصحاب الإجماع فلا نقبلها،لأنّه لا يستفاد من العباره التى نقلها الكشى:«اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه...»على أكثر من جلاله قدر هؤلاء،وأنهم إذا وقعوا فى سند روايه فالروايه من ناحيتهم لا خلل فيها،أما الوسائط التى قبلهم أو بعدهم فلا يوجد للعباره المتقدّمه نظر إليها،وأنّهم ثقات أو لا.

۲- (۲) .وسائل الشيعه:ج۱،باب ۲ من أبواب مقدمه العبادات،ح۲.

المسلمين حيث لا يصلون ولا يصومون ولا...،فلذلک لابدّ من القول:إنّها مختصه بحاله العلم،ولذلک عبرت بالجحود.إذن, دلاله الروایه غیر تامه علی المدّعی،بل هی علی خلاف المدّعی أتم.

و أما سند الروایه ففیه کلام من جهه داود بن کثیر الرّقی،إذ هو متعارض فیه التوثیق و التضعیف.

۱.فقد ضُعّف من قبل النجاشی وابن الغضائری،فقال النجاشی فی حقه:«داود بن کثیر الرقی وأبوه کثیر یکنّی أبا خالد،و هو یکنّی أبا سلیمان.ضعیف جداً،والغلاه تروی عنه.قال احمد بن عبد الواحد:قلَّ ما رأیت له حدیثاً سدیداً». (۱)

وقال فی حقه ابن الغضائری:«داود بن کثیر بن أبی خالد الرقّی:مولی بنی أسد, یروی عن أبی عبدالله علیه السلام کان فاسد المذهب ضعیف الروایه لا یلتفت الیه». (۲)

۲.ووثق من قبل الشیخ المفید و الشیخ الطوسی, فقال الشیخ المفید قدس سره فی حقّه:«فمن روی النص علی الرضا علی بن موسی صلی الله علیه و آله بالإمامه من أبیه و الإشاره إلیه منه بذلک،من خاصته وثقاته وأهل الورع و العلم و الفقه من شیعته:داود بن کثیر الرقی...». (۳)

وقال الشیخ الطوسی قدس سره فی حقّه:«داود بن کثیر الرقی،مولی بین أسد،ثقه». (۴)

وبالإضافه إلی ذلک هناک إمارات علی وثاقته کثیره:

منها:روایه ابن أبی عمیر عنه،الذی هو أحد الثلاثه الذین قیل فی حقهم:«إنّهم لا یرون،ولا یرسلون إلّا عن ثقه».

ومنها:روایه الأجلاء عنه،وبعضهم من أصحاب الإجماع.

ومنها:وقوعه فی أسانید تفسیر القمی.

ومنها:ما ذکره الکشی:«یذکر الغلاه أنه من أرکانهم،و قد یروی عنه المناکیر من الغلو وینسب إلیه أقاویلهم،ولم أسمع أحداً من مشایخ العصابه یطعن فیه،ولا عثرت من الروایه علی شیءٍ غیر ما أثبتّه فی هذا الکتاب». (۵)

۱- (۱) .رجال النجاشی:۱۵۶.

۲- (۲) .رجال ابن الغضاری:۷۱.

۳- (۳) .الإرشاد فی معرفه حج الله علی العباد:۲۴۸/۲،ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید:ج۱۱.

۴- (۴) .رجال الطوسی:۳۳۶.

۵- (۵) .اختیار معرفه الرجال:۷۰۸/۲.

ومنها:وجود مجموعه من الروايات تدل علی وثاقته،وبعضها تام سنداً:

۱.ما ذکره الشیخ المفید قدس سره بسند صحیح فی الاختصاص:(عن محمد بن علی قال:حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل،قال:حدثنا علی بن إبراهیم،عن محمد بن عیسی بن عبید،عن أبی أحمد الازدی،عن عبدالله بن المفضل الهاشمی،قال:

کنت عند الصادق جعفر بن محمد علیه السلام،اذ دخل المفضّل بن عمر،فلما بصر به ضحک إلیه،ثمّ قال:إلی یا مفضل،فوربّی إنّی لأحبک وأحب من یحبک،قال:فما منزله داود بن کثیر الرقی منکم؟قال علیه السلام:منزله المقداد بن الأسود من رسول الله صلی الله علیه و آله. (۱)

نعم, یبقی الکلام فی صحه نسبه کتاب الخصال إلی الشیخ المفید وعدمه،فمن لا یقبل الصحه،تصبح الروایه غیر تامه سنداً،ومن یقبل صحه النسبه تکون الروایه تامه السند.

۲.ما ذکره الشیخ الصدوق قدس سره فی مشیخه الفقیه:«وروی عن الصادق علیه السلام أنزلوا داود الرقی منی منزله المقداد من رسول الله صلی الله علیه و آله». (۲)

۳.ما رواه الکشی:حدثنی حمدویه وابراهیم ومحمد بن مسعود قال:حدثنی محمد بن نصیر قالوا:حدثنا محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن،عمن ذکره،عن أبی عبدالله علیه السلام قال:«انزلوا داود الرقی منی بمنزله المقداد من رسول الله صلی الله علیه و آله». (۳)

۴.ما رواه أیضاً عن«علی بن محمد قال:حدثی أحمد بن محمد،عن أبی عبدالله البرقی رفعه،قال:

نظر أبو عبدالله علیه السلام إلی داود الرقی و قد ولّی،فقال:من سرّه أن ینظر إلی رجل من أصحاب القائم علیه السلام فلینظر إلی هذا،وقال فی موضع آخر:أنزلوه فیکم بمنزله المقداد رحمه الله. (۴)

۵.ما رواه أیضاً:حدثنی محمد بن مسعود،قال:حدثنی علی بن محمد بن عیسی عن عمر بن عبد العزیز،عن بعض أصحابنا،عن داود بن کثیر الرقّی،قال:

قال لی أبو عبدالله علیه السلام:یا داود, إذا حدّثت عنا بالحدیث فاشتهرت به فأنکره. (۵)

۱- (۱) .الاختصاص:۲۱۶.

۲- (۲) .من لا یحضره الفقیه:۹۵/۴؛المشیخه.

۳- (۳) .اختیار معرفه الرجال:۷۰۴/۲.

۴- (۴) .اختیار معرفه الرجال:۷۰۴/۲-۷۰۵.

۵- (۵) .المصدر:۷۰۸/۲.

۶.ما رواه أيضاً طاهر بن عيسى،قال:حدثنى الشجاعى،عن الحسين بن بشار،عن داود الرقى قال:

قال لى داود:ترى ما تقول الغلاه الطياره, وما يذكرون عن شرطه الخميس عن أمير المؤمنين عليه السلام وما يحكى أصحابه عنه فـذلك و الله, أرانى أكـبر منه ولكن أمرنى أن لاـ أذكره لأحـد.قال:وقلت له:إنى كبرت ودق عظمى أحب أن يختم عمرى بقتل فيكم،فقال:وما من هذا بدٌّ إن لم يكن العاجله يكون فى الآجله. (۱)

إثبات وثاقه داود بن كثير الرقى

وفى مقام إثبات وثاقته،نقول:إنّ شـهاده النجاشى بالضعف التى هى المهمه فى المقام(اذ لا اعتبار بكلام ابن الغضائرى بعدم عدم ثبوت كون الكتاب له،ولا طريق صحيح عندنا إلى هذا الكتاب)،لا تعارض أمارات التوثيق المتعدده.

۱.إما للاطمئنان بكون تضـعيف النجاشـى كان لمسأله الغلو التى أتهم بها داود بن كثير،حيث إنّ النجاشـى عقّب التضعيف بقوله:(والغلاـه تروى عنه)مع احتمـال أن النجاشـى اسـتند فى تضـعيفه إلى كلاـم اسـتاذه ابن الغضائرى،وحيث إنّه لا تلازم بين الغلو و الضـعف؛إذ من الممكن أن يكون شـخص فاسـد المـذهب و العقيـده وعلى الرغم من ذلك لا يتعمّـد الكـذب،فلا يؤخذ بكلام النجاشى.

وببيـان آخر:إنّ إتهـامه بـالغلو أمر ليس بصـحيح،إذ من يلاحظ تلك الروايات المتعـدده التى تمـدح وتوثق داود بن كثير،التى لا يبعد دعوى استفاضـتها،يحصل له الاطمئنان بعدم صـحه هذه النسـبه،خصوصاً مع تصـريح الكشـى أنّه لم يسـمع أحداً من مشايخ العصابه يطعن فيه.

وعليه فإذا عُلم منشأ التضعيف وعلم عدم صحه هذا المنشأ،فتبعاً لذلك،سوف يسقط التضعيف عن الاعتبار.

۲.و إمـا لاحتمـال-احتمالاً معتـداً به-أنّ هـذا التضـعيف كان لمسأله الغلو(ولا دافع لهـذا الاحتمال)فإنّ هـذا الاحتمال يقوى أكثر بملاحظه إمارات التوثيق المتعدده التى منها الروايات المذكوره،وعليه فإذا كان هذا الاحتمال قوياً جداً،عند ذلك تسـقط شـهاده النجاشـى عن الاعتبـار،إذ إنّهـا تكون محتمله الاسـتناد إلى مـدرك غير صـحيح, وسـيره العقلاـء الـتى هى المـدرك لحجيه قول الرجالى-سواءً على المبنى الذى يرى أنّ حجيه قول الرجالى من باب

۱- (۱) .المصدر:۷۰۸/۲.

شهاده أهل الخبره أو من باب خبر الثقه-من غير المعلوم أنّها تشمل مثل هكذا توثيقات.

ومعه تسقط شهاده النجاشی عن الاعتبار،وتبقی أمارات التوثیق بلا معارض،فتثبت وثاقه داود بن کثیر الرقی.

٣.الطائفه الثالثه

مادلّ علی أنّ مطلق إنکار الشیء سواءً أکان أمراً تشریعیاً أم تکوینیاً،عقائدیاً أو فرعیاً،یوجب الکفر إذا دان الإنسان به.

مثل صحیحه برید العجلی:

عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته عن أدنی ما یکون العبد به مشرکاً،فقال:من قال للنواه أنها حصاه وللحصاه هی نواه،ثمّ دان به. (١)

بتقریب:أنّ الروایه بأطلاقها تشمل کلّ شخص یتدین بغیرالواقع،والذی ینکر الضروری،ویتدین بخلافه،یکون قد تدین بغیر الواقع،فیکون مشرکاً،مما یعنی سببیه إنکار الضروری بذاته للشرک و الکفر.

وفیه:

أنّ الشرک المراد فی الروایه،لیس الشرک الذی یوجب الکفر،وتترتب علیه تلک الآثار الخاصّه من الحکم بالنجاسه وغیرها،لأنّ الشرک الذی یوجب الکفر هو الشرک فی الألوهیه فقط،لا مطلق الشرک الذی له مراتب متعدده التی منها أن یقول الشخص للنواه أنها حصاه وبالعکس ویتدین بغیر الواقع،وإلّا لو التزمنا بکون هذا الشرک أیضاً یوجب الکفر بالمعنی الخاصّ،للزم الحکم بکفر مطلق من تدین بغیر الواقع،سواءً أکان ذلک الأمر الثابت فی الواقع ضروریاً أم غیر ضروری،یعلم به المکلّف أو یجهل به،عن قصور أو تقصیر،فإنّه فی کل ذلک یصدق علیه أنه تدین بغیر الواقع.ولا یمکن الالتزام بذلک،إذن, لابدّ ان نقول:إنّ المراد بالشرک فی الروایه لیس هو الشرک الذی یسبب الکفر بالمعنی الخاص.

وبعباره اخری کما یقول السید الشهید قدس سره:

إنّ الإنسان قد یقول للنواه أنّها حصاه فی مقام الکذب،و هذا خارج عن فرض الروایه،واُخری:یقول ذلک ویجعله دیناً،بنحو لابدّ من الجری علی طبقه اعتقاداً أو

١- (١) .اُصول الکافی:ج٢،کتاب الإیمان و الکفر:باب الشرک ح١.

عملاً و هذا تشریع لدین فی مقابل الله تعالی،وشرک،بمعنی أنه أشرک مع الله غیره فی أحد المقامات التی ینفرد بها و هو مقام تشریع الدین, غیر أن الروایه لا تدلّ علی أن هذا الاشراک مع الله فی مقام التشریع یوجب الکفر،بالمعنی الذی تترتب علیه الآثار المعهوده للکفر. (۱)

سند الروایه:

و قد الکلام فی سند الروایه من جهتین:

۱.من جهه محمد بن عیسی بن عبید،فإنّه قد تعارض فیه التوثیق و التضعیف.

۲.من جهه روایه محمد بن عبید عن یونس.

أ)أمّا من الجهه الأولی:فیمکن إثبات وثاقته،ببیان أنّ تضعیف الشیخ الطوسی إیاه فی أکثر من موضع،حیث قال فیه:«محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی،ضعیف استثناه أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه عن رجال نوادر الحکمه،وقال:لا أروی ما یختص بروایاته،وقیل:انه کان یذهب مذهب الغلاه...»، (۲)وقال:«محمد بن عیسی الیقطینی ضعیف». (۳)

وقال:«إنّ هذا الخبر مرسل منقطع،وطریقه محمد بن عیسی بن عبید عن یونس،و هو ضعیف،و قد استثناه أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه رحمه الله من جمله الرجال الذین روی عنهم صاحب نوادر الحکمه،وقال:ما یختص بروایته لا أرویه ومن هذه صورته فی الضعف لا یعترض بحدیثه». (۴)

لا ـ یعارض توثیق النجاشی وغیره،إذ قال النجاشی فی حقه:«محمد بن عیسی بن عبید بن یقطین بن موسی،مولی أسد بن خزیمه،أبو جعفر:جلیل فی أصحابنا،ثقه،عین،کثیر الروایه،حسن التصانیف،روی عن ابی جعفر الثانی علیه السلام مکاتبه ومشافهه،ذکر أبو جعفر بن بابویه،عن ابن الولید أنّه قال:ما تفرّد به محمد بن عیسی من کتب یونس وحدیثه لا ـ تعتمد علیه،ورأیت أصحابنا یذکرون هذا القول ویقولون:من مثل أبی جعفر محمد بن عیسی،سکن بغداد». (۵)

۱- (۱) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:۲۹۶/۳.

۲- (۲) .الفهرست للشیخ الطوسی:۲۱۶،تحقیق نشر الفقاهه

۳- (۳) .رجال الطوسی:۴۴۸.

۴- (۴) .الاستبصار:۱۵۶/۳.

۵- (۵) .رجال النجاشی:۳۳۳.

وقال الكشی:«نصر بن صباح يقول:إن محمد بن عيسی بن عبيد بن يقطين أصغر فی السن ان يروی عن ابن محبوب،قال أبو عمرو:قال القتيبی:كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدی ويثنی عليه،ويمدحه ويميل إليه ويقول:ليس فی أقرانه مثله...». (۱)

والسبب فی عدم المعارضه:أن المتتبع لكلمات الشيخ الطوسی فی مقام التضعيف،يری أنّ أحد ملاكات الشيخ فی التضعيف هو ما فعله ابن الوليد(وتبعه علی ذلك الشيخ الصدوق)،من استثناء مجموعه من الرواه من كتاب نوادر الحكمه،فالشيخ الطوسی يری أن ابن الوليد لم يستثنِ أحداً إلّا من جهه ضعفه،ولهذا يتبعه فی ذلك،فانظر الی:

۱.ترجمه سهل بن زياد:(و هو ضعيف جداً عند نقّاد الأخبار،و قد استثناه أبو جعفر بن بابويه فی رجال نوادر الحكمه). (۲)

۲.وترجمه أحمد بن محمد السياری:(فهذا خبر ضعيف وراويه السياری, وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله فی فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثنی منه ما رواه السياری, وقال:لا أعمل به ولا أفتی به لضعفه». (۳)

۳.وترجمه محمد بن عيسی بن عبيد:«ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علی بن بابويه عن رجالب نوادر الحكمه،وقال:لا أروی ما يختص بروايته». (۴)

بينما عندما نراجع كلام النجاشی المتقدّم نشاهد أن ابن الوليد و الصدوق لم يستثنيا إلّا روايه محمد بن عيسی عن يونس،و قد رويا عن محمد بن عيسی بن عبيد عن غير يونس، (۵)مما يعنی أنّه ليس ضعيف بنظرهما وإنما هو ثقه،نعم توجد عندهما مشكله فی رواياته عن يونس،وعلی هذا يكون تصوّر الشيخ الطوسی مبنياً علی اجتهاد خاطئ،فيسقط تضعيفه عن الاعتبار،ويبقی توثيق النجاشی وغيره سالماً عن المعارضه،فتثبت وثاقه الرجل.

علی أن أصل أستثناء ابن الوليد و الصدوق لا يدل علی التضعيف،لأنّهما لم يذكرا سبب

۱- (۱) .اختيار معرفه الرجال:۸۱۷/۲.

۲- (۲) .الاستبصار:۲۹۱/۳.

۳- (۳) .الاستبصار:۲۳۷/۱.

۴- (۴) .الفهرست, للشيخ الطوسی:۲۱۶،تحقيق نشر الفقاهه.

۵- (۵) .ذكر السيد الخوئی+ فی معجم رجال الحديث:۱۱۷/۱۷:أنّ الشيخ الصدوق روی فی الفقيه فی المشيخه عن محمد بن عيسی عن غير يونس فی نيف وثلاثين موضعاً،مما يعنی أنّ الاستثناء لم يكن لأجل الضعف.

الاستثناء،ولعلّهما لو ذكرا السبب ووصل إلينا لم نقبله،ومن هنا لم يقبل كثيرٌ من الأعلام دلاله ذلك على التضعيف.

إن قلتَ:إن استناد الشيخ الطوسى فى مقام التضعيف إلى ما فعله ابن الوليد, و الصدوق،لايعدو كونه احتمالاً،ومع مجرد احتمال ذلك،سوف يبقى احتمال استناد التضعيف إلى مستند حسى أمر لا- يمكن إنكاره ومن ثم تجرى أصاله الحس فى تضعيف الشيخ مما يعنى وقوفه سدّاً منيعاً قبال توثيق النجاشى وغيره،وعليه سقوطهما نتيجه لتعارضهما وعدم وجود ما يدلّ على التوثيق.

قلت:تنزلنا وسلمنا بذلك،إلّا أنّ هذا لا يفيد أيضاً،لعده أسباب:

١.أنّ ابن الوليد و الصدوق لا يريان ضعف محمد بن عيسى،ولهذا لم يستثنيا إلّا روايته عن يونس،مما يعنى خطأ الطوسى فى فهم التضعيف كما ذكرنا.

٢.إنّ احتمال استناد الشيخ فى مقام التضعيف إلى استثناء ابن الوليد و الصدوق،احتمال قوى معتد به.

٣.أضف إلى ذلك أن الأصحاب لم يقبلوا حتى استثناء ابن الوليد لخصوص روايه محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس،وكانوا يقولون من مثلُ أبى جعفر محمد بن عيسى،فإذا لم يقبلوا مجرد هذا الاستثناء فكيف يقبلون ضعفه،مما يعنى أنّه كان مسلّم الوثاقه عندهم.

فإذا أضفنا هذا إلى ذاك،سوف يكون احتمال استناد الشيخ فى تضعيفه إلى مستند حسى،احتمالاً ضعيفاً لا تجرى معه أصاله الحس،و هذا مطلب عقلائى يقرّه العقلاء.

والخلاصه:أنّ تضعيف الشيخ ساقط عن الاعتبار،فيبقى توثيق النجاشى،وغيره سالماً عن المعارضه،مثبتاً لوثاقه محمد بن عيسى بن عبيد.

ب)و أما الجهه الثانيه:وهى استثناء رواياته عن يونس-التى منها الروايه المستدل بها فى المقام-فلم يذكر ابن الوليد أو الصدوق وجهاً لذلك،ومن ثمّ لا يمكن الاعتماد على مجرد فتواهما بذلك.

نعم, يحتمل أن يكون ذلك لما ذكره نصر بن صباح من:«أنّ محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر فى السن أن يروى عن ابن محبوب». (١)فاذا كان صغر سن محمد بن عيسى مانعاً من أن يروى عن ابن محبوب،فبالأولى أن لا يروى عن يونس؛لأنّ ابن محبوب متأخّر

١- (١) .رجال النجاشى:٣٣۴.

عن یونس بست عشره سنه،مما یعنی:أنّ محمد بن عیسی أمّا لم یکن مولوداً فی زمان یونس أو کان فی السنه الأُولی أو الثانیه من عمره،فکیف یروی عنه؟.

ویردّه:

١.أن نصر بن صباح لم یذکر أنّ محمد بن عیسی أصغر من أن یروی عن ابن محبوب،فان ذلک نقله النجاشی عن أبی عمر الکشی،بینما الموجود فی إختیار معرفه الرجال, هکذا:«أبو جعفر محمد بن عیسی بن عبید بن یقطین:قال نصر بن الصباح:إنّ محمد بن عیسی بن عبید من صغار من یروی عن ابن محبوب فی السن»، (١)و هذه العباره وا ضحه فی أنّه یروی عن ابن محبوب،ولکنه من صغار السن الذین یروون عن ابن محبوب،لا أنّه لا یروی عنه لکونه صغیر السن،ولعل النسخه التی وصلت إلی الکشی کانت العباره فیها مختلفه بفعل النساخ أو لأمر آخر،وعلی أی حال ما ذکر غیر ثابت.

٢.ما ذکره السید الخوئی قدس سره:«أنّ نصر بن الصباح لا یعتمد علی قوله لو ثبت ذلک،کیف،و قد روی عن الحسن بن محبوب أحمد بن محمد بن عیسی،وأخوه عبدالله،وعلی بن إبراهیم،وأحمد بن أبی عبدالله البرقی،فی مواضع،فکیف لا یمکن روایه محمد بن عیسی بن عبید،عنه،و هو قد أدرک الرضا علیه السلام،و قد مات ابن محبوب فی آخر سنه(٢٢۴ه)؟

ولیت شعری کیف یمکن إنکار روایه محمد بن عیسی بن عبید،عن ابن محبوب،و هو لم یدرک الصادق علیه السلام؟و قد روی محمد بن عیسی بن عبید،عن جماعه قد أدرکوا الصادق علیه السلام منهم:محمد بن الفضیل،[الکافی:الجزء١ باب ما جاء فی الاثنی عشر ١٢۶ ح١٠].

والمفضل بن صالح أبو جملیه،الکافی:الجزء ٢ کتاب الإیمان و الکفر،باب سلامه الدین ٩۶،الحدیث٢.

وإبراهیم بن محمد المدنی،الکافی:الجزء۴،کتاب الصیام،باب قبل باب الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان الحدیث١.

وحماد بن عیسی،ذکره الصدوق فی المشیخه فی طریقه إلی زراره بن اعین،وحریز بن عبدالله،وفی طریقه إلی نفس حماد بن عیسی،وحنّان بن سدیر،ذکره الصدوق فی المشیخه فی طریقه إلی نفس حنان بن سدیر». (٢)

١- (١) .اختیار معرفه الرجال:٨١٧/٢.

٢- (٢) .معجم رجال الحدیث:١١٩/١٧.

والنتیجه:أنّ التوقّف فی روایات محمد بن عیسی عن یونس لا وجه له،وأنه لا إشکال فی وثاقه محمد بن عیسی،وعلیه فسند الروایه تام؛إلّا أنّ المشکله تبقی فی دلالتها.

۴.الطائفه الرابعه

ما دل علی کفر أو قتل من أنکر وجوب الصلاه أو الصیام أو الحجّ أو الزکاه،من الرویات المتفرقه فی أبواب الفقه.

من قبیل:صحیحه زراره

عن أبی جعفر علیه السلام...قال:ان تارک الفریضه کافر.... (۱)

ومن قبیل:صحیحه برید العجلی قال:

سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل شهد علیه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أیام قال:یسأل هل علیک فی إفطارک إثم؟فان قال:لا؛فإن علی الامام ان یقتله،وان قال:نعم،فإنّ علی الإمام ان ینهکه ضرباً. (۲)

ومن قبیل:صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام

قال:..فمن لم یحجّ منّا فقد کفر؟قال:لا ولکن من قال:لیس هذا هکذا فقد کفر. (۳)

ومن قبیل:ما رواه أبو بصیر:

عن أبی عبدالله علیه السلام قال:من منع قیراطاً من الزکاه فلیس بمؤمن ولا مسلم. (۴)

ومن قبیل:ما رواه جابر:

قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله ما بین الکفر و الإیمان إلّا ترک الصلاه (۵)،

وغیرها من الروایات.

و هذه الروایات و إن کان بعضها ضعیف السند لکنّها من الکثره بحیث تمثل عنوان الاستفاضه،ومعه فلاحاجه للبحث فی أسانیدها.

وفیه:لابدّ من حملها:

أ)إمّا علی الخروج من الإسلام بمعنی الإیمان،جمعاً بینهما وبین مادل من الروایات

۱- (۱) .وسائل الشیعه:۲۸/۳،باب ۱۱ من ابواب اعداد الفرائض،ح۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه:۱۷۹/۷،باب۲ من أبواب احکام شهر رمضان،ح۱.

۳- (۳) .المصدر:۱۰/۵،باب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه،ح۱.

۴- (۴) .المصدر:۱۸/۶،باب ۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاه،ح۳

۵- (۵) .المصدر:۲۹/۳،باب۱۱ من أبواب اعداد الفرئض،ح۷.

المتقدمه علی تحقق الإسلام بمجرد الإقرار بالشهادتین،ومما یقرّب هذا الحمل أنّ بعض هذه الروایات ذکرت:«من منع قیراطاً من الزکـاه فلیمت إن شاء یهودیاً أو نصـرانیاً» (۱)مما یعنی أنّ إنکار وجوب الزکاه بـذاته وبالاسـتقلال فی هـذه الـدنیا لا یؤدی إلی الخروج من الإسـلام وتحقق الکفر فی هذه الدنیا،نعم, عند انتقاله إلی عالم الآخره یکون یهودیاً أو نصرانیاً،و هذا الذی عبّرنا عنه فیما سبق بمسلم الدنیا کافر الآخره.

ب)و إمّـا أن نحملهـا علی الإنکـار مع العلم الـذی هو الجحود،لأنّ مثل وجوب الصـلاه و الصـیام و الزکاه وما شابهها من الاُمور الواضحه عند أغلب المسلمین،وأنها مشرّعه فی القرآن الکریم،فإنکارها فی الأعم الأغلب یکون عن علم،و إذا کان عن علم فمن الواضح أنّه یؤدی إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،فلهذا یلزم الکفر.

ومن هنا نجد صاحب الوسائل عنون الباب بعنوان:(باب ثبوت الکفر والارتداد و القتل بمنع الزکاه استحلالاً وجحوداً). (۲)

وکذلک نجد المحقق الهمدانی قدس سره یقول:

...فلاـ یمکن الاسـتدلال به لإثبـات سـببیه إنکار الفرائض-التی هی من الضـروریات علی الإطلاق-للکفر،لجریه مجری العاده من عدم اختفاء شـرعیتها علی أحد من المسلمین،بل یعرفها کل من قارب المسلمین فضلًا عمن تدین بهذا الدین،ففرض کون إنکار الصلاه-التی هی عمود الدین-ناشئاً من شبهه مجامعه للاعتراف بحقیه الشریعه وصدق النبی صلی الله علیه و آله فی جمیع ما جاء به مجرد فرض لایکاد یتحقق له مصداق خارجی. (۳)

و إذا قلت:لماذا هذا التأویل و التوجیه لهذه الروایات؟

قلنا:إنّه لا یمکن الالتزام بظاهر هذه الروایات من کون مجرد ترک الصلاه أو ترک أداء الزکاه مما یوجب الکفر،وإلّا للزم الحکم بکفر الملایین من المسلمین الآن.

دلیل القول الثانی

إلی هنا تبین لنا عدم دلاله کلّ الأدله المستدلّ بها علی القول الأول،ولکن یاتری ماهو الدلیل علی صحه القول الثانی؟فإن مجرّد عدم تمامیه أدله القول الأول لا یعنی صحه القول الثانی.

۱- (۱) .المصدر:۱۸/۶،باب ۴ من أبواب ماتجب فیه الزکاه،ح۵.

۲- (۲) .وسائل الشیعه:۱۷/۴.

۳- (۳) .مصباح الفقیه:۲۸۰/۷.

والدليل على ذلك:هو الأدله نفسها التى دلت على أخذ الإقرار بالالوهيه أو التوحيد أو الرساله كحدٍّ فى تحقق الإسلام،فإن هذه الأدله بإطلاقها تدلّ على تحقق الكفر بإنكار هذه الأصول سواءً كان ذلك بطريق المباشره،أو كان بطريق الاستلزام الذى منه ما لو استلزم إنكار الضرورى إلى إنكار الرساله أو التوحيد أو الاُلوهيه.

خلاصه ما تقدّم

والنتيجه النهائيه من كل ماتقدّم أنّ الصحيح من القولين هو الثانى؛أى:أن إنكار الضرورى-سواء من القسم الثانى على ضابطتنا أو مطلق ما علم ثبوته من الدين بالضروره،كما يعبّر بذلك فى كلمات الأعلام عن الضرورى-ليس سبباً مستقلاً بذاته لتحقق الكفر،و إنّما يؤدى إلى الكفر إذا لزم منه إنكار الرساله أو عدم الالتزام الإجمالى بما تضمنته الرساله أو إنكار التوحيد والاُلوهيه،وكما هو معلوم على ذلك،سوف لا تكون هناك أى موضوعيه لإنكار الضرورى،فحتى لو كان المنكر أمراً غير ضرورى وإنما كان نظرياً فسوف يثبت هذا اللازم،ويؤدى إلى إنكار الرساله أو التوحيد أو الاُلوهيه.

إشكالات على القول الثانى

قد تظهر بعض الإشكالات للمنع من قبول الرأى الثانى وكون إنكار الضرورى يؤدى إلى الكفر من باب الاستلزام لا السببيه الاستقلاليه،و هذه الإشكالات هى:

الإشكال الأول

إنّه على الرأى الثانى يلزم الغاء خصوصيه عنوان الضرورى،إذ القول الثانى يلزم عليه الحكم بكفر كلّ من أنكر أمراً معلوم الثبوت فى الدين سواء أكان ضرورياً أم نظرياً؛بل حتى لو كان أمراً محتملاً أو مظنون الثبوت فى الدين،و هذا خلاف أصرار العلماء على هذا العنوان-الضرورى-،وكون إنكاره يوجب الكفر.

ويردّه:

١.إننا ذكرنا-فيما تقدّم-أنّه على القول الثانى لا تكون هناك أى خصوصيه لإنكار عنوان ضرورى الدين،فليس هذا الإشكال مما غاب عنا حتى يشكل به.

٢.إنّ الفقهاء الذين أصرّوا على إنكار عنوان ضرورى الدين،إنما ذهبوا لذلك؛لكونهم

یرون ان إنکاره یکون سبباً مستقلاً لتحقق الکفر،و هذا لا یمثل مانعاً للذی لایقبل هذا الرأی،ویری صحه الرأی الثانی.

الإشکال الثانی

علی الرأی الثانی کیف یمکن الحکم بکفر مثل الخوارج و النواصب وأمثالهم،فإنّهم ممن یقرون بالرساله و التوحید والاُلوهیه،فلو کان إنکار الضروری أنما یؤدی إلی الکفر إذا لزم منه إنکار الرساله أو التوحید أو الالوهیه،لما أمکن الحکم بکفر هؤلاء،مع أنّ قضیه کفرهم مما لا یتنازل عنه.

ومن هنا یبرز هذا التساؤل:فیا تری ما هو سبب الحکم بکفرهم بعد کونهم ممن یقر بالرساله و التوحید والاُلوهیه؟

والجواب:لا سبب لذلک إلّا کونهم ینکرون ضروریاً من ضروریات الدین،و هو إمّا أمامه أمیر المؤمنین علیه السلام أو مودته ومحبته،التی لاشکّ فی کونها من ضروریات الدین،وطبیعی هذا مما یتعارض مع کون إنکار الضروری یؤدی بطریق الاستلزام إلی تحقق الکفر.

ومن هنا نری العلامه الحلی قدس سره یقول:«وکذا الخوارج لإنکارهم ما علم ثبوته من الدین ضروره»ویقول المحقق السبزواری قدس سره«والظاهر أنه لا ـ منشأ لتکفیر الخوارج وبالتالی إثبات نجاستهم فی کلمات الأصحاب سوی إنکارهم ما هو من ضروریات الدین».

ویرده:إننا نلتزم بصحه القول الثانی،وبالرغم من ذلک نلتزم بکفر مثل الخوارج و النواصب،وذلک لا لقضیه إنکار الضروری حتی یقال:ان إنکارهم لا ینافی الالتزام بالرساله أو التوحید أو الألوهیه؛لأنّهم ممن یؤمن ویقر بها،وإنما لورود أدله تعبدیه تدلّ علی ذلک:

أ)أما بالنسبه للنواصب:

فمن قبیل:موثقه ابن أبی یعفور:

عن أبی عبدالله علیه السلام وإیاک أن تغتسل من غساله الحمام،ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی،والناصب لنا أهل البیت،فهو شرّهم،فإنّ الله تبارک وتعالی لم یخلق خلقاً أنجس من الکلب،و أنّ الناصب لنا أهل البیت لانجس منه. (۱)

۱- (۱) .وسائل الشیعه:الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف،ح۵.

وما يشكل على هذه الروايات:

١.بكون المراد من النجاسه فيها-ولا أقل من احتمال ذلك احتمالاً معتدّاً به-،هى النجاسه بمعنى الخباثه المعنويه الباطنيه لا النجاسه الظاهريه الماديه:بتقريب:أنّ أنجسيه الناصب من الكلب ذكرت تعليلاً لقوله«فهو شرّهم»،وشرّيه الناصب ظاهره فى الحيثيه المعنويه،و هذا إن لم يوجب-للزوم التناسب بين العله و المعلول-حمل النجاسه على جهه معنويه أيضاً،فلا أقل من اقتضائه لإجمال كلمه النجاسه فى جانب التعليل. (١)

يردّهُ:

أ)إنّه خلاف الظاهر عرفاً،فإن الإمام عليه السلام-إنسان عرفى يتكلّم بلسان عرفى أيضاً،وكل من يسمع قوله:(فإنّه أنجس من الكلب)يفهم النجاسه بالمعنى المصطلح،اللّهُمَّ إلّا إذا كان الإمام يتكلّم بأسلوب فلسفى مثل ابن سينا أو ملا صدرا الشيرازى.

ب)إنّ شريه الناصب ليست ظاهره فى الحيثيه المعنويه فقط،و إنّما هى ظاهره فى المعنى العام للأشريه أى الباطنيه و الظاهريه،من جهه خبثه باطناً،وأظهاره البغض و العداوه لأهل البيت ظاهراً،ومن هنا فللزوم التناسب بين العلّه و المعلول لابدّ من حمل أنجسيه الناصب من الكلب على معنى النجاسه العام؛أى:الشامل للنجاسه الباطنيه؛لأنّ الكلب قد يكون وفياً ولا خبث باطنى فيه،والشامل للنجاسه الماديه الظاهريه.

٢.إنّه لم يدل أى دليل على ثبوت الملازمه بين تحقق الإسلام و الحكم بالطهاره أو الكفر و الحكم بالنجاسه بقول مطلق،وعلى هذا فالروايه و إن دلّت على نجاسه الناصبى،إلّا أنّ هذا لايدل على تحقق الكفر بعد عدم الدليل على الملازمه.

وفيه:

إنّ هذه الملازمه و إن لم ترد فى آيه أو روايه،ولكن من الصعب جداً أن يلتزم الفقيه بإسلام شخص ونجاسته فى الوقت نفسه،و هذا ما قد يشكّل أمراً وجدانياً أو ارتكازاً متشرعياً على صحه هذه الملازمه،فإن الحكم بنجاستهم لا يجتمع مع إسلامهم،إذ إنّ كلّ مسلم طاهر.

ب)و أما بالنسبه للخوارج:

ص:١٣٣

١- (١) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:٣٠٨/٣.

فمن قبیل معتبره الفضیل:

قال:دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وعنده رجل فلما قعدتُ, قام الرجل فخرج فقال لی:یا فضیل ما هذا عندک؟قلت:وماهو؟قال:حروری،قلت:کافر, قال:أی و الله مشرک. (۱)

فإن قوله-حروری-نسبه إلی فرقه من الخوارج تسمی بالحروریه؛لأنّهم أوّل ما اجتمعوا فی قریه من قری الکوفه یقال لها حروراء.

ومن قبیل معتبره أبی مسروق:

قال:سألنی أبو عبد الله علیه السلام عن أهل البصره فقال لی:ما هم؟قلت:مرجئه, و قدریه, وحروریه, فقال:لعن الله تلک الملل الکافره المشرکه التی لا تعبد الله علی شیء. (۲)

کیفیه ثبوت الملازمه علی القول الثانی

بعد أن تبین لنا أنّ الصحیح هو الرأی الثانی،نأتی هنا لنطرح هذین التساؤلین:

الأول:هل الحکم بالکفر علی المنکر یشترط فیه أن یکون عالماً بثبوت ما أنکره سواءً بعلم ضروری أو نظری،أو یکفی فیه أن یظن أو یحتمل ثبوته فی الشریعه و الرساله؛فیحکم بکفره لو أنکره علی هذه الحاله؟

الثانی:وعلی الأمرین،فهل یحتاج للحکم بکفره أن یکون ملتفتاً إلی أنّه لو أنکر ما علم أو احتمل ثبوته فی الدین،فإنّه سوف یکون مکذّباً ومنکراً للرساله أو التوحید أو الالوهیه،أو لا یحتاج إلی ذلک ویکفی العلم أو الاحتمال فقط وان لم یکن ملتفتاً إلی تلک الملازمه؟

أما التساؤل الأول:فالظاهر وجود الخلاف فیه.

۱.حیث إنّ ظاهر کلمات مجموعه من العلماء هو اشتراط أن یکون المنکر عالماً بثبوت ما أنکره فی الرساله بل إنّ بعضهم اشترط أن یکون عالماً بضروریه ما ینکره،مثل السید الخوئی قدس سره حیث قال:«نعم لو کان مرجعه إلی إنکار الرساله أوجب الکفر،ولا یکون ذلک إلّا مع العلم والالتفات إلی کونه ضروریاً،کما أن لازمه کفر منکر الحکم المعلوم مطلقاً،ولو لم یکن ضروریاً». (۳)

۱- (۱) .أُصول الکافی:ج۲،کتاب الإیمان و الکفر،باب الکفر،ح۱۴.

۲- (۲) .المصدر،ح۱۳.

۳- (۳) .دروس فی فقه الشیعه:۱۱۲/۳.

۲.بینما ذهب السید الشهید قدس سره کما نقلنا عبارته فیما تقدّم إلی أبعد من ذلک،وأنه یکفی فی الحکم بالکفر إنکار ما هو مظنون أو محتمل الثبوت أیضاً.

والصحیح من الرأیین:هو الثانی إذ ما دمنا نفسر الالتزام الإجمالی بالرساله بالالتزام بکلّ أمر معلوم أو مظنون أو محتمل الثبوت فی الرساله علی تقدیر ثبوته واقعاً،فسوف یکون إنکار الأمر المظنون أو المحتمل الثبوت فی الرساله مع الالتفات إلی ذلک،معناه عدم تحقق ذلک الالتزام الإجمالی بالرساله من قبل المنکر،وعدم تحقق الالتزام الإجمالی بالرساله یساوق عدم الالتزام بالرساله،وعندها یتحقق الکفر و الخروج من الإسلام،إذ قلنا:إنّ معنی الإقرار بالرساله،هو أن یلتزم المسلم بأن هذا الرسول صلی الله علیه و آله هونبی مرسل من قبل الله تعالی وأن یتلزم بإطاعته إجمالاً علی النحو الذی فسرناه.

نعم, قد یکون کلام السید الخوئی قدس سره وغیره،غیر ناظر إلی ذلک و إنّما هو ناظر إلی أنّه علی الرأی الثانی لا تکون هناک خصوصیه لإنکار خصوص الضروری،والله تعالی العالم.

و أما التساؤل الثانی:فذهب السید الخوئی قدس سره و السید الشهید قدس سره إلی اشتراط الالتفات إلی الملازمه،فقال فی مصباح الفقاهه:«الأمر الثانی:إنّه یجب علی العباد الاعتراف بفرائض الله وسنن رسوله صلی الله علیه و آله وبما جاء به النبی صلی الله علیه و آله فمن ترکها جاحداً و هو عالم بأنّ إنکاره هذا یستلزم تکذیب النبی صلی الله علیه و آله فهو کافر،وإلّا فلا ملازمه بین الإنکار وبین الکفر»، (۱)

وقال السید الشهید فی شرح العروه«ومنکر الضروری تاره:یؤدی إنکاره هذا إلی إنکار الرساله،لالتفاته إلی الملازمه بینها وبین ما أنکره». (۲)

ویردّه:عدم اشتراط الالتفات إلی الملازمه،وذلک لسببین:

۱.أنّه لا معنی لاشتراط أن یکون المنکر لما علم ثبوته فی الرساله, و أنّ الرسول صلی الله علیه و آله قد جاء به،أن یکون ملتفتاً إلی أنّه بإنکاره هذا سوف یکون مکذّباً له ومنکراً لرسالته،إذ هذا التکذیب و الإنکار للرساله حاصل قهراً سواءً التفت المنکر إلی اللازم أو لم یلتفت،فهل یاتری یکون معنی لقولک:إنی أعلم بکون هذا الأمر مما جاء به الرسول صلی الله علیه و آله وأنا أنکره ولکنّی لست مکذباً للرسول صلی الله علیه و آله.إذن, بمجرد إنکار الشیء سوف یکون ذلک اللازم متحققاً.

۱- (۱) .مصباح الفقاهه:۳۹۱/۱.

۲- (۲) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:۲۹۳۲/۳ط مجمع الشهید آیه الله الصدر.

۲.أنّ من ینکر ما علم أو ظن أو احتمل ثبوته فی الرساله،لا یکون ذلک الالتزام الإجمالی بالرساله متحققاً منه،ومع عدم تحققه سوف لا یکون عند هذا الشخص إقرار بالرساله وإطاعه الرسول صلی الله علیه و آله،ومعه یخرج من الإسلام،ویحکم بکفره،و إن لم یکن ملتفتاً إلی تلک الملازمه.

فما ذهب إلیه السید الخوئی قدس سره و السید الشهید قدس سره غیر تام.

تفریعات فقهیه

الفرع الأول:إنکار الضروری عن جهل

لاشکّ فی کفر منکر الضروری فیما إذا کان یعلم بضرورته أو حتی لو کان یعلم بثبوته فی الشریعه لا علی نحو الضروره،إذ کما قلنا فیما تقدّم یلزم منه إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،والروایات المتقدّمه قد دلت علی ذلک.

ولکن لو کان جاهلاً-سواءً عن قصور أو عن تقصیر-بکون الشیء الفلانی من ضروریات الدین, أو کان یجهل ثبوته فی الدین بنحو مطلق سواءً بعلم ضروری أو نظری،وأنکره،فهل یحکم بکفره أو لا یحکم؟

فصّل الشیخ الأنصاری قدس سره فی ذلک بین القاصر و المقصّر،فذکر أن الجاهل القاصر لایحکم بکفره،بینما المقصّر یحکم بکفره،ولکن فی الأحکام الفرعیه،ولیس فی المسائل الاعتقادیه.

قال قدس سره:

فالاقوی:التفصیل بین القاصر وغیره فی الأحکام العملیه الضروریه،دون العقائد،تمسّکاً فی عدم کفر منکر الحکم العملی الضروری،لعدم الدلیل علی سببیته للکفر مع فرض عدم التکلیف بالتدین بذلک الحکم ولا بالعمل بمقتضاه؛لأنّه المفروض.

ویبعد أن لا یحرم علی الشخص شرب الخمر ویکفّر بترک التدین بحرمته،وصریح الأخبار المتقدّمه-فی استحلال الفرائض-فی غیر القاصر،و قد تقدّم ما ورد فی دره الحد عمّن لم یعلم بحرمه المحرمات،ودعوی عدم الملازمه بین الحدّ وعدم الکفر کما تری.بل ظاهر أدلّه دفع الحدّ أنّه لا یحکم بارتداده،لا أنه مرتد لا یقتل.

ومنه یظهر أنّ من استثنی صوره المشتبه عن وجوب الحدّ علی شارب الخمر ونحوه ممّن اعترف بعدم اعتقاده للحکم الضروری،ظاهره استثناء ذلک عن الحکم بالارتداد،فلا نقول بکونه مرتداً لا یحدّ.

و أمّا الحكم بكفر منكر العقائد الضروريه فلعلّه الأقوى،للاطلاقات المتقدمه... (۱)،

فالشيخ الأنصاری قدس سره یستند فی التفصیل المتقدّم إلی أمور عده:

۱.عدم وجود دلیل یدلّ کون إنکار الضروری یمثل سبباً مستقلاً لتحقق الکفر،مع فرض کون الجاهل القاصر غیر مکلّف بالتدین بذلک الحکم العملی،لأنّه یکفّر بإنکار ما لم یکلّف بالتدین به،ولا العمل بمقتضاه.

۲.إن الأخبار المتقدّمه التی دلت علی کفر أو قتل من یستحل الفرائض،لا تشمل الجاهل القاصر،ولهذا صرّحت تلک الروایات بدرء الحد عمن لا یعلم بحرمه المحرمات.

أمّا المقّصر حیث یشمله الإجماع وإطلاق الأدله و الفتاوی بکفر منکر الضروری؛فلذلک یحکم بکفره.

وفیه:

إنّ ما أفاده من التفصیل بین الأحکام الفرعیه العملیه الضروریه و الأمور الاعتقادیه الضروریه،حیث فصّل فی الأول بین القاصر و المقصر،ولم یفصّل فی الثانی،غیر تام،إذ بعدما ذکرنا کون إنکار الضروری یؤدی إلی الکفر فیما إذا لزم منه إنکار الرساله وتکذیب النبی،فعلی هذا سوف لا یکون هناک وجه للتفصیل المذکور،إذ متی ما أدّی إنکار أمر ما سواءً أکان أمراً فرعیاً عملیاً أم کان أمراً عقائدیاً،إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله أو إنکار التوحید و الألوهیه،حُکم بالکفر.

نعم،الجاهل وخصوصاً(المقصّر)إذا أنکر الأمر الضروری-سواءً الأمر الفرعی العملی أو العقائدی-و هو یحتمل ثبوته فی الشریعه وأنّه مما جاءت به الرساله،فعلی هذا سوف یکون إنکاره منافیاً للالتزام الإجمالی بالرساله،وعلیه من هذه الجهه یحکم بکفره وخروجه عن حَدَّ الإسلام.

الفرع الثانی:إنکار الضروری عن إکراه أو تقیه

کمن أنکر وجوب الصلاه أو الصوم فی الشریعه لإکراه أو لتقیه،و هذا حکمه لعله اتضح من البحث الذی ذکرناه فیما سبق لحکم إنکار الشهادتین عن إکراه أو لتقیه،وقلنا هناک أنّه توجد أدله خاصه وعامه تدلّ علی عدم تحقق الکفر بذلک.

۱- (۱) .کتاب الطهاره:۱۴۱/۵-۱۴۲،إعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم.

وفی المقام نستطیع أن نقول:

١.إنّ الأدله التی تدلّ علی تحقق الکفر بإنکار الضروری،سواء علی القول بأن إنکار الضروری بذاته سبب مستقل لتحقق الکفر،أو علی القول الصحیح من ان إنکار الضروری یؤدی إلی الکفر،اذا استلزم إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،لا تشمل الإنکار عن إکراه أو تقیه.

أ)أمّا علی القول الأول, فإمّا أن یقال:إنّها لا إطلاق لها لتشمل المکره أو المتقی،أو یقال:لها إطلاق لکنها تقید بأدله التقیه التی تقول التقیه لکل ضروره،أو أدله رفع الإکراه.

ب)و أمّا علی القول الثانی،فمن الواضح أنه لا یحکم بالکفر،لإنّ الإنکار عن إکراه أو تقیه،لا یلزم منه إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله کما هو واضح.

٢.إنّ أدله التقیه العامه تشمل مثل المتقی و المکره،إذ تبیح له الإنکار حال الضروره،ومن الواضح أنّ لذلک لازم،و هو عدم تحقق الکفر بإنکار الضروری.

٣.إذا قلنا-کما سبق-إنّ الکفر لا یتحقق بإنکار الشهادتین عن تقیه وإکراه-التی هی المقومات الأساسیه للدین الاسلامی-فمن باب أولی قطعاً ألّا یتحقق الکفر بإنکار بعض الضروریات-طبعاً من القسم الثانی علی ضابطتنا-التی هی أقل درجه من الشهادتین،لتقیه وإکراه.

الفرع الثالث:إنکار الضروری عن عصبیه وغضب

وما ذکرناه فی إنکار الشهادتین عن غضب،یأتی بعینه هنا،حیث یفصّل-کما قلنا هناک-بین حالتین:

١.بین إذا وصل الإنسان فی حالته العصبیه إلی حدّ یخرجه عن الاختیار و القصد،فأنکر الضروری،فهنا لا یحکم بکفره لأنّه لا اختیار له فی إنکاره،ومن المعلوم أنّ من لا اختیار له لایحکم بکفره.

٢.وبین إذا لم یصل إلی ذلک الحدّ من العصبیه و الغضب،حیث یبقی الاختیار عنده موجوداً،وفی مثل هذه الحاله ینبغی التفصیل بین حالتین:

أ)ما إذا کان قاصداً للمراد الجدّی من الإنکار،وفی مثله یحکم بکفره وارتداده.

ب)وما إذا لم یکن قاصداً للمراد الجدّی،فلا یحکم بکفره وارتداده،لأنّ مجرد

وجود الإراده الاستعماليه لا تسبب تحقق الكفر،إذ هذه الإراده موجوده حتی عند الهازل،ولا يمكن الالتزام بكفر المنكر لهزل،نعم, قضيه تعزيره من قبل الحاكم الشرعی علی فعله هذا أمر آخر.

الفرع الرابع:إنكار الضروری عن اجتهاد أو تقليد

الحاله الاولی:

تاره ينكر الإنسان ضرورياً من ضروريات الدين عن اجتهاد،و هذا كما لو وصل شخص إلی مرتبه الاجتهاد وحقّق بنفسه مسأله من المسائل علی وفق الطريقه المألوفه فی الاستنباط،فوصل من خلال الدليل إلی أنّ الأمر الكذائی غير ثابت فی الشريعه،فهل يا تری يحكم بكفره أم لا؟

أ)أمّا من يبنی علی القول الأول, و أنّ إنكار الضروری بذاته سبب مستقل لتحقق الكفر،فلابدّ أن يحكم بكفره،إذ هذا القول يری أنّ الإنكار للضروری يتحقق بسببه الكفر من أی طريق حصل هذا الإنكار سواءً عن علم بالضروری أو عن جهل وغفله به،كان ذلك الجهل قصورياً أو تقصيرياً.

نعم, بما أنّ إنكار المجتهد للضروری من مصاديق الجهل القصوری،فسوف يكون العقاب مرفوعاً عنه فی الآخره،إذ عقاب الجاهل القاصر قبيح علی المولی الحكيم بادراك العقل.

ب)و أمّا من يبنی علی القول الثانی–و هو الصحيح–فلابدّ أن يفصّل بين عده حالات:

۱.فتاره ينكر المجتهد ضروره أمر من الأُمور،وينكر بالإضافه إلی ذلك الدليل علی ثبوته فی الشريعه و الرساله ولو بعلم نظری،حيث يكون حتی احتمال ثبوته غير متحقق أی يكون قاطعاً ومطمئناً بالعدم.

وفی مثل هذه الحاله لا يحكم عليه بالكفر لعدم تحقق إنكار الرساله وتكذيب النبی صلی الله عليه و آله فی حقّه أو حتی عدم الالتزام الاجمالی بالرساله منه.

۲.وتاره اخری ينكر ضرورته فقط،أی يقول:إنّ الأمر الفلانی ليس من ضروريات الدين،ولكنه يؤمن بثبوته فی الشريعه و الرساله بعلم نظری.

وفی مثل هذه الحاله أيضاً لا يحكم عليه بالكفر لعين ما تقدّم فی الحاله الاولی.

۳.وثالثه ينكر ضرورته وثبوته فی الشريعه أيضاً مع العلم بثبوته فی الشريعه بعلم نظری عنده أو مع احتمال أو الظن بالثبوت.

وفی هـذه الحاله یحکم بکفره؛لتحقق ذلک اللازم فی حقّه و هو تکذیب النبی صـلی الله علیه و آله وإنکار الرساله وعدم الالتزام الإجمالی بها.

الحاله الثانیه:

وأخری ینکر الإنسان ضـروریاً من ضـروریات الـدین عن تقلید،کما لو کان زید من الناس یقلّد مجتهداً من المجتهدین الجامعین للشرائط،وتبعاً لهذا المجتهد أنکر ضروریاً من ضروریات الدین،فهل یحکم علیه بالکفر أم لا؟

وعین ما تقدّم من التفصیلات فی إنکار المجتهد یأتی هنا فلا نکرر.

خلاصه ما تقدّم

اتضح لنا مما تقدّم:

۱.ضرورات الدین علی قسمین رئیسین-علی وفق الضابطه التی ذکرناها-بینما علی الضوابط الاخری هی علی قسم واحد.

۲.القسم الأول من الضـرورات-إرکـان الـدین الأساسـیه-الالـوهیه،التوحیـد،النبوه و الرسـاله-یکون إنکارها سـبباً مسـتقلاً لتحقق الکفر،بینما المشـهور لا یعـدونها من الضـروریات وإنما یعـدونها من الارکان،وکذلک یرون إنکارها بذاته سـبب مسـتقل لتحقق الکفر.

۳.لا ـ یفرق فی کفر منکرهـا بین الجاهـل القاصـر و المقصّر،نعم, القاصـر لاعقـاب علیه،بینمـا منکرهـا لإـکراه أو لتقیه لا ـ یحکم بکفره،نعم, یفرق فی منکرها لغضب وعصبیه بین حالتین.

۴.القسم الثانی من ضـرورات الـدین-الأجزاء الأساسـیه للـدین غیر المقوّمه-والضـرورات الـدینیه بنظر المشـهور-ما علم ثبوته فی الدین ضروره-الرأی الصحیح فی منکرها أنّه لا یلزم الحکم بکفره إلّا إذا أدّی إنکاره إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله أو إنکار الألوهیه و التوحید،أو عدم الالتزام الإجمالی بالرساله.

۵.التفریـق الـذی ذکره الشـیخ الأنصـاری فی إنکـار هـذه الضـروریات عـن جهـل بین الجاهـل المقصّر؛فیحکم بکفره،والجـاهل القاصر؛فلا یحکم بکفره،غیر صحیح.

۶.إنکار هذه الضرورات لإکراه أو لتقیه لا یؤدی إلی الکفر،کما أنّ إنکارها لغضب وعصبیه یفرق فیه بین حالتین.

ص:۱۴۰

المبحث الثالث:مصاديق ضروری الدین فی کلمات العلماء

اشاره

و هـذا بحث استقرائی،فلابـدّ من مراجعه کلمات الأعلام،لنری ما هی الضـرورات الدینیه التی ذکروها، (۱)وبطبیعه الحال سوف یکون إستقراءاً ناقصاً مهما أتعب الباحث نفسه فی التتبع،ولکن نحن نحاول استقصاء أکبر عدد من کلماتهم،وسوف نقسّم کلماتهم فی إطارین رئیسیین:الأول:فی الاُمور الاعتقادیه،والثانی:فی الاُمور العملیه و الأحکام الشرعیه:

القسم الأول:ما یرتبط بالامور الاعتقادیه

۱.الأرکان الثلاثه:الاُلوهیه،التوحید،الرساله, فإنّها علی الضابطه التی ذکرناها تکون من ضرورات الدین،بالإضافه إلی کونها الأرکان الأساسیه لحدّ الإسلام،بل حتی علی الضوابط الاُخری یمکن عدها من الضروریات،لأنّها معلومه الثبوت بعلم ضروری لا نظری.

۲.الاعتقاد بالمعاد،فإنّ من یراه مأخوذاً فی حدّ الإسلام کالأرکان الثلاثه المتقدّمه یکون من ضروریات الدین،بناءاً علی الضابطه التی ذکرناها بل حتی لو لم یکن مأخوذاً فی حدّ الإسلام،فإنّه أیضاً یکون من ضروریات الدین من القسم الثانی،لأنّه من الأجزاء الأساسیه فی الدین الإسلامی،وکذلک هو من ضروریات الدین بناءاً علی الضوابط الاُخری،فإنّه من أبده ما

۱- (۱) .لا یخفی أنّ قبول ضروره بعض ما ذکروه،یختلف بإختلاف الضوابط التی ذکرناها،فمثلاً علی الضابطه التتی ذکرناها سوف تضیق دائره الضرورات،بینما علی بعض الضوابط الاُخری تتسع دائره القبول،ونحن نستقرأ الکلمات من دون الإشاره إلی قبول ضروره بعض الضرورات أو عدم قبول ذلک،تارکین الحکم للقارئ المختص المحترم.

أشتملت علیه الرساله،فیکون داخلاً تحت عنوان ما علم ثبوته فی الدین بالضروره.

۳.المعاد الجسمانی،صرّح کثیر من العلماء کونه من ضروریات الدین منهم:

أ)العلامه المجلسی فی البحار،حیث یقول:

اعلم أنّ القول بالمعاد الجسمانی مما اتفق علیه جمیع المسلمین و هو من ضروریات الدین, ومنکره خارج من عداد المسلمین. (۱)

ب)الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء،قائلاً:

و هذه المعارف الثلاث ومقصوده(التوحید و النبوه و المعاد الجسمانی)اصول الإسلام فمن أنکر منها واحداً عرف بالکفر بین الأنام. (۲)

ج)الشیخ العراقی فی نهایه الأفکار،قائلاً:

...ربما یکون إنکاره حراماً علیه بل موجباً لکفره إذا کان من الضروریات لما یظهر منهم من التسالم علی کفر منکر ضروری الدین کالمعراج, و المعاد الجسمانی, ونحوهما. (۳)

د)الشیخ المظفر فی عقائد الإمامیه،قائلاً:

فالمعاد الجسمانی بالخصوص ضروره من ضروریات الدین الإسلامی. (۴)

نعم, تفاصیل المعاد الجسمانی لیست من الضروریات،ومن هنا یقول فی کشف الغطاء:

ولاتجب المعرفه علی التحقیق التی لا یصلها إلّا صاحب النظر الدقیق،کالعلم بأنّ الاُبدان هل تعود بذواتها أو إنما یعود ما یماثلها بهیئاتها،و أنّ الأرواح هل تعدم کالأجساد أو تبقی مستمره حتی تتصل بالابدان عند المعاد..... (۵)

۴.نفی التجسیم الحقیقی عن الله تعالی،صرّح مجموعه من علماء الدین کونه من ضروریات الدین،منهم:

أ)الشهید الأول فی الدروس،قائلاً:

جاحداً بعض ضروریاته, کالخارجی و الناصبی و الغالی و المجسّمی. (۶)

۱- (۱) .بحار الأنوار:۴۷/۷.

۲- (۲) .کشف الغطاء:۶۱/۱.

۳- (۳) .نهایه الأفکار:۱۹۰/۳.

۴- (۴) .بدایه المعارف الإلهیه فی شرح عقائد الإمامیه:۲۳۸/۲.

۵- (۵) .کشف الغطاء:۶۰/۱.

۶- (۶) .الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه:۱۲۴/۱.

ب)الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء،قائلًا:

ثانیهما:ما یترتب علیه الکفر بطریق الاستلزام, کإنکار بعض الضروریات الإسلامیه و المتواترات عن سید البریه...والتجسیم.... (۱)

ج)السید علی البروجردی فی طرائف المقال،قائلًا:

إلّا أن یستلزم إنکار ضروری الدین،کالتجسیم بالحقیقه لا بالتسمیه. (۲)

د)الشیخ السبحانی فی رجاله،قائلًا:

إلا أن یستلزم إنکار ضروری الدین کالتجسیم الحقیقی لا بالتسمیه. (۳)

وأنکر غیر واحد من الأعلام کون بطلان التجسیم الحقیقی من ضروریات الدین،منهم:

أ)المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه،حیث یقول:

و قد یقال:بأن إثبات وصف الجسمیه لله تعالی فی حدّ ذاته مخالف للضروره.وفیه:منعٌ ظاهر،خصوصاً مع مساعده بعض ظواهر الکتاب و السنّه علیه. (۴)

ب)والسید الخوئی فی دروس فی فقه الشیعه،قائلًا:

بأن عدم الجسمیه لیس من الضروریات،و إنّما هو حکم عقلی لابدّ من الاستدلال علیه بالبراهین العقلیه.کیف و قد یوهم کثیر من الآیات و الأخبار ثبوت الجسمیه له تعالی،مثل قوله عزّ من قائل: اَلرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی ، (۵)وقوله تعالی: ثُمَّ دَنا فَتَدَلّی* فَکانَ قابَ قَوْسَیْنِ أَوْ أَدْنی ، (۶)وقوله تعالی: یَدُ اللّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ... . (۷)و (۸)

۵.بطلان الحدوث،صرح صاحب الریاض کونه من ضروریات الدین،حیث یقول:

و أما الحجّه علی نجاسه الفرق الثلاث, ومن أنکر ضروری الدین فهو الإجماع المحکی عن جماعه.ویدخل فی الأخیر المجسمه الحقیقیه،لقولهم بالحدوث الباطل بالضروره من الدین. (۹)

۱- (۱) .کشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۲- (۲) .طرائف المقال:۶۰۷/۲.

۳- (۳) .کلیات فی علم الرجال:۴۲۲.

۴- (۴) .مصباح الفقیه:۲۹۳/۷-۲۹۴.

۵- (۵) .طه:۵.

۶- (۶) .النجم:۸-۹.

۷- (۷) .الفتح:۱۰.

۸- (۸) .دروس فی فقه الشیعه:۱۴۳/۳.

۹- (۹) .ریاض المسائل فی تحقیق الأحکام بالدلائل:۸۳/۲.

۶.المعراج الجسمانی،صرح الشیخ العراقی فی نهایه الأفکار کونه من ضروریات الدین،قائلاً:

...لما یظهر منهم من التسالم علی کفر منکر ضروری الدین, کالمعراج و المعاد الجمسانی ونحوهما. (۱)

۷.بطلان الجبر و التفویض،ذکر ضرورته الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء:

ثانیهما:ما یترتّب علیه الکفر بطریق الاستلزام کإنکار بعض الضروریات الإسلامیه،والمتواترات عن سید البریه،کالقول بالجبر و التفویض و الإرجاء.... (۲)

وأنکر ضرورته السید الخوئی قدس سره قائلاً:

ولا یخفی أنّ مجرد القول بالجبر-کالقول بالتجسیم-و إن کان باطلاً إلّا أنه لا یوجب الکفر،لأن عدمه لیس من الضروریات،کیف وظواهر جمله من الآیات و الآخبار یؤید هذا القول،و قد حار کثیر من الأعاظم الخائضین لجج بحار الجبر و التفویض،ولم یأت أکثرهم بما یشفی العلیل ویروی الغلیل،نعم, لازم هذا القول هو بطلان الثواب و العقاب،بل بطلان الأحکام و النبوات،و هو مخالف لضروره الدین،فان کان القائل بالجبر ملتفتاً إلی هذا اللازم،وملتزماً به أیضاً فهو کافر،لإنکاره الضروری بإعتبار اللازم المذکور.و أمّا إذا لم یکن ملتفتاً إلیه،وکان فی غفله من هذا،أو لم یکن ملتزماً به-کما هو کذلک-فلا موجب للکفر و النجاسه کما ذکرنا. (۳)

۸.الوعد و الوعید،ذکر ضرورته الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء،قائلاً:

...کإنکار بعض الضروریات الإسلامیه و المتواترات عن سید البریه کالقول...والوعد و الوعید. (۴)

۹.نفی الرؤیه البصریه له سبحانه وتعالی،ذکر أنّ ذلک من ضروریات الدین،مجموعه من العلماء،منهم:

أ)الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء،حیث عدّ من الضروریات الإسلامیه و المتواترات عن سید البریه،الرؤیه البصریه فی الدنیا و الآخره. (۵)

ب)السید علی البروجردی فی طرائف المقال.

ج)الشیخ علی الخاقانی فی رجاله.

۱- (۱) .نهایه الافکار:۱۹۰/۳.

۲- (۲) .کشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۳- (۳) .دروس فی فقه الشیعه:۱۴۵/۳.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .کشف الغطاء:۲/۳۵۶.

د)الشیخ السبحانی فی رجاله.

فذکر هؤلاء:

غیر الأصول الخمسه لا توجب الفسق إلّا أن یستلزم إنکار ضروری الدین کالتجسیم بالحقیقه لا بالتسمیه و القول بالرؤیه بالانطباع أو الانعکاس. (۱)

۱۰.قِدَم العالم،ذکر ضرورته الشیخ جعفر کاشف الغطاء. (۲)

۱۱.قِدَم المجرّدات،ذکر ضرورته کذلک فی کشف الغطاء. (۳)

۱۲.قِدَم القرآن،ذکر ضرورته أیضاً فی کشف الغطاء. (۴)

۱۳.التشبیه بالحقیقه،أیضاً ذکر ضرورته فی کشف الغطاء. (۵)

۱۴.کون الأفعال بأسرها مخلوقه لله تعالی،أیضاً ذکره فی کشف الغطاء. (۶)

۱۵.بطلان ثبوت الزمان و المکان أو الکلام النفسی له تعالی،أیضاً ذکره فی کشف الغطاء. (۷)

۱۶.الحلول والاتحاد ووحده الوجود أو الموجود،أیضاً ذکره فی کشف الغطاء. (۸)

۱۷.عدم صدور الظلم منه تعالی،کذلک ذکره فی کشف الغطاء. (۹)

۱۸.کون الباری هو الموجد للعالم و المدبر له،ذکر ضرورته الشیخ الأنصاری فی المکاسب. (۱۰)

۱۹.ثبوت نبوه نبینا صلی الله علیه و آله وکونها لکلّ البشر،ذکر ضرورته الشیخ آصف محسنی فی صراط الحق،قائلاً:

والمسأله لا تحتاج إلی مزید بیان؛لأنّها ضروریه فی دین الإسلام وواضحه عند المسلمین. (۱۱)

ص:۱۴۵

۱- (۱) .رجال الخاقانی:۱۴۹ و۴۲۲؛طرائف المقال:۶۰۷/۲.

۲- (۲) .کشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .المصدر.

٧- (٧) .المصدر.

٨- (٨) .المصدر.

٩- (٩) .المصدر.

١٠- (١٠) .المكاسب:٢١٣/١.

١١- (١١) .صراط الحق:٨٨/٣.

۲۰.صدور المعجزات من الرسول صلی الله علیه و آله،أدعی ضروره ذلک الشیخ البلاغی فی أنوار الهدی. (۱)

۲۱.عصمه نبینا صلی الله علیه و آله فی التبلیغ بل سائر الأنبیاء،ذکر ضرورته الإمام محمد حسین کاشف الغطاء فی کتابه الدین و الإسلام.

نعم،عموم العصمه لغیر أمر التبلیغ-والمعبّر عنها بالعصمه المطلقه-لیس من الضروریات،لکنه أمر ثابت بالدلیل أیضاً.

۲۲.أفضلیه نبینا صلی الله علیه و آله من باقی الأنبیاء و المرسلین،ذکر ضرورته الشیخ آصف محسنی فی صراط الحق،حیث یقول:

نبینا الأعظم صلی الله علیه و آله أفضل من جمیع النبیین و المرسلین،بلا خلاف أجده من المسلمین فی ذلک بل قیل:إنّ الأمه متفقه علی ذلک.والظاهر إنّه من الواضحات الاسلامیه. (۲)

۲۳.ثبوت منصب الشفاعه للرسول صلی الله علیه و آله،ذکر ضرورته السید عبدالله شبر فی حق الیقین،حیث یقول:

إعلم أنّه لا خلاف بین المسلمین فی ثبوت الشفاعه لسید المرسلین فی امته بل فی سائر الأمم الماضین،بل ذلک من ضروریات الدین. (۳)

۲۴.الولایه لأهل البیت علیهم السلام،بمعنی:المحبه و الموده،ذکر کونه من ضروریات الدین،مجموعه من العلماء،منهم:

أ)الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء. (۴)

ب)والعلامه المظفر فی عقائد الإمامیه،قائلاً:

بل حبّهم فرض من ضروریات الدین الإسلامی. (۵)

ج)والسید الخوئی قدس سره فی التنقیح،قائلاً:

لأنّ الضروری من الولایه إنّما هی الولایه بمعنی الحبّ و الولاء. (۶)

۲۵.الولایه للأئمه الاثنی عشر علیهم السلام بمعنی:الخلافه و الحاکمیه السیاسیه ووجوب الطاعه،ذکر کون ذلک من ضروریات الدین مجموعه من العلماء،منهم:

۱- (۱) .أنوار الهدی:۱۳۵-۱۳۷.

۲- (۲) .صراط الحق:۱۲۵/۳.

۳- (۳) .حق الیقین فی معرفه أصول الدین:۱۳۴/۲.

۴- (۴) .کشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۵- (۵) .بدایه المعارف الإلهیه فی شرح عقائد الإمامیه:۷۹/۲.

۶- (۶) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۷۹/۳.

أ)العلامه الحلی فی المنتهی،قائلاً:

لأنّ الإمامه من أركان الدين وأصوله،و قد علم ثبوتها من النبی صلی الله علیه و آله ضروره. (۱)

ب)العلامه الحلی فی شرح فص الياقوت لابن نوبخت،قائلاً:

أما دافعوا النصّ علی أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامه فقد ذهب أكثر اصحابنا إلی تكفيرهم،لأنّ النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلی الله علیه و آله فيكون ضرورياً أی معلوم من دينه ضروره. (۲)

ج)الشيخ جعفر كاشف الغطاء فی كشف الغطاء،قائلاً:

أو إنكار الإمامه المستلزمه لإنكار النبوه. (۳)

وأنكر السيد الخوئی قدس سره وغيره،كونها من ضروريات الدين،و إنّما هی من ضروريات المذهب،قائلاً:

و أما الولايه بمعنی الخلافه فهی ليست بضروريه بوجه و إنّما هی مسأله نظريه...نعم،الولايه بمعنی الخلافه من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين. (۴)

۲۶.بطلان كون النجوم لها تأثير بالاستقلال،وكونها عله فاعليه بالإرداه والاختيار،صَرَّحَ بضرورته مجموعه من الأعلام.

أ)منهم المجلسی فی البحار،قائلاً:

إن القول باستقلال النجوم فی تاثيرها،بل القول بكونها علّه فاعليه بالإراده والاختيار،و إن توقّف تأثيرها علی شرائط،كفرٌ ومخالف لضروره الدين. (۵)

ب)وابن أبی الحديد فی شرح نهج البلاغه،قائلاً:

إنّ المعلوم ضروره فی الدين ابطال حكم النجوم وتحريم الاعتقاد بها و الزجر عن تصديق المنجمين. (۶)

ج)والسيد الخوئی فی مصباح الفقاهه:

والظاهر أنّه لا خلاف فی ذلك بين الشيعه و السنّه،بل قامت الضروره بين المسلمين علی كفر من اعتقد بذلك. (۷)

۱- (۱) .نقلاً عن الحدائق الناظره:۱۷۶/۵.

۲- (۲) .نقلاً عن الحدائق الناظره:۱۷۵/۵.

۳- (۳) .كشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۴- (۴) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۳/۸۰.

۵- (۵) .بحار الانوار:۸/۳۰۸.

۶- (۶) .شرح نهج البلاغه:۶/۲۱۲.

۷- (۷) .مصباح الفقاهه:۱/۳۹۴-۳۹۵.

د)والسید تقی القمی فی عمده الطالب،قائلاً:

الفرع الثانی:إنّه یحرم الإخبار عن تأثیر الأوضاع الفلکیه فی الاُمور السفلیه علی نحو التأثیر الاستقلالی،أو علی نحو الدخل فی التأثیر؛فإنّه علی خلاف ضروره الدین إذ لا مؤثر فی الوجود إلا الله. (۱)

هذا ما استطعت أن أظفر به بحسب استقرائی الناقص من ضروریات الدین فی کلمات الأعلام،ولعلّ هناک أموراً أخری فی باب العقائدیات یجدها الباحث بالتتبع.

القسم الثانی:مایرتبط بالاُمور العملیه و الأحکام الشرعیه

ذُکرت فی کلمات الاعلام الکثیر من ضرورات الدین المرتبطه بفروع الدین،وإلیک ما حصلنا علیه بحسب استقرائنا الناقص،ولعلک تجد غیرها أیضاً بالتتبع:

۱.فروع الدین الرئیسیه-وجوب الصلاه،وجوب الصوم،وجوب الحجّ،وجوب الخمس،وجوب الزکاه،وجوب الجهاد،الأمر بالعروف و النهی عن المنکر-فإنّه علی کلّ الضوابط المتقدّمه هی من أهم ضروریات الدین،و قد صرّح أکثر العلماء بضروریه هذه الاُمور،ومن ثمّ لا حاجه لذکر کلماتهم فی هذا المجال.

۲.صلاه الجمعه،فقد صرح المحقق النراقی فی المستند،کون وجوبها فی الجمله من ضروریات الدین،حیث یقول:

صلاه الجمعه واجبه فی الجمله،بإجماع الاُمه،بل الضروره الدینیه.... (۲)

۳.کون الکعبه قبله المسلمین،ذکره فی مفتاح الکرامه قائلاً:

وفی حاشیه المدارک:أنّ کون الکعبه قبله ضروری الدین. (۳)

۴.حرمه اللواط،ذکر ضرورته فی الجواهر قائلاً:

واشتقاقه من فعل قوم لوط،وحرمته من ضروری الدین.... (۴)

۵.حرمه الربا،ذکره الوحید البهبهانی فی رسائله الفقهیه:

۱- (۱) .عمد الطالب فی التعلیق علی المکاسب:۱۷۹/۱.

۲- (۲) .مستند الشیعه:۹/۶.

۳- (۳) .مفتاح الکرامه:۲۵۶/۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام:۳۴۷/۴۱.

...خفی أن الربا عند هؤلاء الأعلام حرمته منحصره فیما هو ضروری الدین،یعرفه جمیع المسلمین.... (۱)

۶.حرمه البدعه،ذکر ضروره ذلک المحقق النراقی فی عوائد الأیام،قائلاً:

إنّه لا شکّ فی حرمه البدعه فی الدین،وإدخال مالیس من الشارع فیه،وعلیه إجماع الاُمه،بل هو ضروری الدین و الملّه. (۲)

۷.حرمه شرب الخمر،ذکر ذلک السید الگلبایگانی فی الدر المنضود،قائلاً:

واستدل للقول الثانی بأنّ حرمه شرب الخمر من ضروری الدین لا شبهه فیها و قد أجمع علیها المسلمون.... (۳)

۸.مشروعیه ومطلوبیه الأذان و الإقامه للصلوات الخمس الیومیه،ذکره المحقق النراقی فی المستند،قائلاً:

لا ریب فی مشروعیتهما ومطلوبیتهما لکل من الفرائض الخمس الیومیه ومنها الجمعه إلا فیما یأتی الکلام فیه،للرجال و النساء،فرادی وجماعه،أداءً وقضاءً،حضراً وسفراً،بل هی إجماع من المسلمین،بل ضروری الدین. (۴)

۹.استحباب الصلاه فی المساجد،ذکره المحقق النراقی فی المستند،قائلاً:

یستحب أداء الصلوات فی المساجد استحباباً مؤکداً بالإجماع،بل الضروره الدینیه.... (۵)

۱۰.جواز إفتاء العلماء للعوام،ذکره المحقق النراقی فی عوائد الأیام،قائلاً:

بل الضروره الدینیه بل ضروره جمیع الأدیان فإنّ الکلّ قد أجمعوا علی إفتاء العلماء للعوام وعلی ترک الإنکار فی التقلید. (۶)

۱۱.حرمه صوم یومی العیدین،ذکره المحقق النراقی فی المستند،قائلاً:

صوم العیدین بإجماع علماء الإسلام کافه،بل الضروره الدینیه.... (۷)

۱۲.حرمه النظر لعوره غیر الأهل،ذکره المحقق النراقی فی المستند،قائلاً:

۱- (۱) .الرسائل الفقهیه:۲۶۱.

۲- (۲) .عوائد الأیام،للنراقی:۱۱۱.

۳- (۳) .الدر المنضود:۳۸۷/۲.

۴- (۴) .مستند الشیعه:۵۱۵/۴.

۵- (۵) .المصدر:۴۷۲/۴.

۶- (۶) .عوائد الأیام:۱۲۹.

٧- (٧) .مستند الشيعه: ٥٠٧/١٠.

المسأله الأولی:الأصل و إن کان جواز نظر کلّ أحد إلی کلِّ شیء،إلّا أنه خرج منه نظر الرجل إلی عوره غیر الأهل،رجلًا کان أو أمرأه،حره أو أمه،محرماً أو غیر محرم،بالإجماع بل الضروره الدینیه. (۱)

۱۳.ثبوت أحکام علینا تزید عما قامت علیها الأدله القطعیه التفصیلیه،ذکره فی هدایه المسترشدین شرح معالم الدین،حیث یقول:

إنّه قد دل إجماع الفرقه بل الأمه بل الضروره الدینیه علی ثبوت أحکام بالنسبه إلینا یزید تفصیلها عما قامت علیها الأدله القطعیه التفصیلیه. (۲)

۱۴.حجیه الاستصحاب فی الموضوعات،ذکره الشیخ الانصاری فی حاشیته علی القوانین رافضاً لذلک؛إذ یقول:

و أما دعوی الضروره الدینیه علی حجیه الاستصحاب فی الموضوعات،فهی أیضاً دعوی لا شاهد علیها. (۳)

۱۵.وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم،ذکره السید الخوئی فی التنقیح،حیث یقول:

وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم من المسائل القطعیه بل الضروریه فی الجمله.... (۴)

۱۶.حجیه الأخبار فی الجمله،ذکرذلک المحقق النراقی فی عوائد الأیام،حیث یقول:

فإن حجیه تلک الأخبار فی الجمله ووجوب العمل بها،مما لایصلح محلّاً للنزاع أصلاً،بل صار هو ضروری المذهب و الدین. (۵)

۱۷.ثبوت ولایه القضاء و المرافعات للفقهاء،ذکره المحقق النراقی فی عوائد الأیام،حیث یقول:

فلهم ولایه القضاء و المرافعات،وعلی الرعیه الترافع إلیهم،وقبول أحکامهم،ویدل علی ثبوتها لهم مع الإجماع القطعی،بل الضروره. (۶)

نعم،یحتمل أنّ مراده لیس الضروره الدینیه،و إنّما الضروره الفقهیه،والأمر سهل.

۱- (۱) .المصدر:۲۹/۱۶.

۲- (۲) .هدایه المسترشدین:۴۰۳.

۳- (۳) .الحاشیه علی استصحاب القوانین:۲۳۰،ضمن موسوعه تراث الشیخ الأعظم إعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الأعظم.

۴- (۴) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۳۱۶/۴.

۵- (۵) .عوائد الأیام:۴۵۸.

۶- (۶) .المصدر:۵۵۲.

۱۸.ولايه الفقيه على أموال اليتامى،ذكره أيضاً المحقق النراقى فى عوائد الايام،حيث يقول:

ومنها:أموال اليتامى،وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعى لشرائط الحكم و الفتوى إجماعى بل ضرورى. (۱)

۱۹.حلِّيه سمك البحر،ذكر ذلك فى جواهر الكلام،حيث يقول:

نعم, لا خلاف بين المسلمين بل وغيرهم فى حِلّ السمك منه بل لعله من ضرورى الدين. (۲)

۲۰.حليه أكل الإبل و البقر و الغنم،ذكره فى جواهر الكلام،حيث يقول:

لا خلاف بين المسلمين فى أنه يؤكل من الإنسيه منها جميع أصناف الإبل و البقر و الغنم بل هو من ضرورى الدين. (۳)

۲۱.وجوب مسح الجبهه فى التيمم،ذكره السيد الروحانى فى فقه الصادق،حيث يقول:

للإجماع على وجوب مسح الجبهه تحصيلاً ونقلاً مستفيضاً،بل متواتراً كما فى الجواهر،بل عن المستند،والمصابيح:أنّه ضرورى الدين. (۴)

۲۲.تنجيس المتنجس،ذكر ضرورته المحقق النراقى فى المستند،قائلاً:

والمتنجس كالنجس ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبه المذكوره،بالإجماع وخلاف بعض الطبقه الثالثه فيه غير قادح.و هو الدليل عليه بل الضروره على ما قيل. (۵)

وذُكر فى الحاشيه رقم(۵)قال الوحيد البهبانى:

الظاهر اتفاق الأصحاب بل إجماعهم على وجوب غسله-أى الملاقى لملاقى النجس-بل هو ضرورى الدين.شرح المفاتيح(مخطوط).

وذكر فى الجواهر أن المحقق الكاشانى خالف فى ذلك،وذهب إلى عدم تنجيس المتنجس؛وإنما المنّجس فقط هو عين النجاسه،وذكر أنّه بذلك خالف ضرورى الدين:

و قد تفرّد الكاشانى بشىء خالف به إجماع الفرقه الناجيه،بل إجماع المسلمين،بل الضروره من الدين...و هو ان المتنجس لا ينجس،بل الذى ينجس انما هو عين النجاسه...ولا يليق بالفقيه التصدّى لرد مثل ذلك بعدما عرفت أنّه مخالف لإجماع المسلمين وضرورى الدين. (۶)

ص:۱۵۱

۱- (۱) .المصدر:۵۵۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام:۲۴۳/۳۶.

۳- (۳) .المصدر:۲۶۴/۳۶.

۴- (۴) .فقه الصادق:۱۴۲/۳.

۵- (۵) .مستند الشیعه:۲۴۱/۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام:۱۵/۲.

۲۳.وجوب التوجّه إلی القبله فی الصلوات المفروضه،ذکر المحقق النراقی فی المستند،أنّه من ضروریات الدین،حیث یقول:

ثمّ إنّه لا خلاف فی وجوب التوجّه إلی القبله فی الصلوات المفروضه یومیه کانت أو غیرها مع القدره،وعلیه إجماع المسلمین،بل هو ضروری الدین.... (۱)

۲۴.عدم جواز لبس الذهب للرجال فی الصلاه،أیضاً ذکره ضرورته المحقق النراقی فی المستند،قا ئلًا:

الخامس من الشرائط:أن لا ـ یکون ذهباً إن کان المصلی رجلًا،فإنّه لا یجوز له لبسه،وتبطل الصلاه فیه،أمّا الأول فمما لاخلاف فیه،کما فی الحبل المتین،والبحار،والمفاتیح،بل قیل:إنّه ضروری الدین،و هو الحجّه فیه. (۲)

۲۵.وجوب سجدتین فی کلّ رکعه من الصلوات فریضه أو نافله،أیضاً ذکر ضرورته المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:

وجوب سجدتین فی رکعه من فریضه شرعاً،أو نافله شرطاً مجمع علیه،بل ضروری الدین. (۳)

۲۶.حصول التحریم بالرضاع،ذکر ضروته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:

ومقتضی حصول التحریم بالرضاع الذی هو ضروری الدین. (۴)

۲۷.جواز الاقتداء و المباشره و المصافحه مع الناس مع العلم بکون النجاسه تلاقیهم کل یوم،ذکر ضرورته المحقق النراقی أیضاً فی المستند،حیث یقول:(بل الضروره الدینیه تحققت علی جواز الاقتداء و المباشره و المصافحه مع الناس،واشتراء ما تلاقیه أیدیهم بالرطوبه،مع العلم بنجاستهم کلّ یوم بالبول و الغائط). (۵)

۲۸.عدم جواز أتیان الاذکار الواجبه فی الصلاه بغیر العربیه،ذکر ضرورته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(و أما الواجبه منها فلا تجوز بغیر العربیه،وان قلنا بکفایه مطلق الذکر فی الرکوع و السجود بالإجماع بل الضروره الدینیه). (۶)

ص:۱۵۲

۱- (۱) .مستند الشیعه:۲۰۲/۴.

۲- (۲) .المصدر:۳۵۶/۴.

۳- (۳) .المصدر:۲۳۱/۵.

۴- (۴) .المصدر:۲۸۷/۱۶.

۵- (۵) .المصدر:۳۴۴/۱.

۶- (۶) .المصدر:۳۳/۷.

۲۹.حرمه الغناء،ذکر ضرورته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(الدلیل علیه هو الاجماع القطعی بل الضروره الدینیه). (۱)

۳۰.وجوب القضاء علی أهله فی زمن الغیبه،ذکر ضرورته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:القضاء واجب علی أهله،بحق النیابه للإمام فی زمن الغیبه فی الجمله بإجماع الامه،بل الضروره الدینیه). (۲)

۳۱.تحریم نکاح الامهات و البنات والاخوات و العمات و الخالات وبنات الاخ وبنات الاخت،ذکر ضرورته السید الروحانی فی فقه الصادق،حیث یقول:(وتحریم هؤلاء مجمع علیه بین الامه،بل علیه الضروره الدینیه). (۳)

۳۲.وجوب الغسل علی الفاعل و المفعول عند جماع المرأه فی دبرها،ذکر کونه من ضروری الدین فی ریاض المسائل،حیث یقول:(وکذا یجب الغسل علی الفاعل و المفعول فی الجماع(فی دبر المرأه)مع إدخال قدر الحشفه علی(الاشبه)الاشهر،بل نقل علیه المرتضی إجماع المسلمین کافه،بل ادّعی کونه ضروری الدین...). (۴)

۳۳.کون النسب و السبب من موجبات الإرث،ذکر ضرورته المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(وهی اثنان بالاستقراء و الضروره من الدین:النسب و السبب). (۵)

۳۴.اشتراط العداله فی الشاهد،ذکر ضرورته المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(بل ادعی الاخیران وبعض مشایخنا الضروره الدینیه علیه). (۶)

۳۵.ثبوت البنوه بالشیاع و الشهره والاستفاضه بین الناس،ذکر ضرورته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(ومن شاع واشتهر واستفاض بین الناس انه ابنه من غیر معارض بالإجماع القطعی،بل الضروره الدینیه،بل ضروره کلّ دین). (۷)

۳۶.نجاسه الدماء فی الجمله،ذکر ضروره ذلک الدینیه فی الجواهر،حیث یقول:

۱- (۱) .المصدر:۱۲۹/۴.

۲- (۲) .المصدر:۱۰/۱۷.

۳- (۳) .فقه الصادق:۲۱۳/۲۱.

۴- (۴) .ریاض المسائل:۲۹۲/۱.

۵- (۵) .مستند الشیعه:۱۰/۱۹.

۶- (۶) .المصدر:۵۱/۱۸.

۷- (۷) .المصدر:۳۳۵/۱۸.

(الخامس:الدماء،ونجاساتها فی الجمله إجماعیه بین الشیعه بل بین المسلمین،بل هی من ضروریات هذا الدین). (1)

۳۷.حرمه الزواج بما زاد علی الاربع مع وجودهن دواماً،ذکر ذلک فی الجواهر،حیث یقول:(إذا إستکمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم علیه مع وجود الاربع عنده نکاح ما زاد غبطه أی دواماً إجماعاً من المسلمین بل ضروره من الدین). (2)

۳۸.جواز ان ینکح الرجل بملک الیمین ما یشاء،ذکر ذلک فی الجواهر حیث یقول:(وکذا لکل منهما ان ینکح بملک الیمین ما شاء وبلا خلاف فیه بین المسلمین فضلاً عن المؤمنین،بل لعله من ضروریات الدین). (3)

مصادیق الضروریات عند المجلسی و المحقق الخونساری

ذکر المحقق الخونساری قدس سره فی رسالته عن ضروریات الدین مصادیق عدیده وکثیره جداً لضروریات الدین سواء فی الامور الاعتقادیه أو فی الامور الفرعیه والاحکام الشرعیه،فنُقِل:ان الشیخ المجلسی قدس سره فی کتابه حق الیقین،ذکر مجموعه کثیره من ضروریات الدین،وقام الخونساری بترجمه ما ذکره المجلسی-لان کتاب المجلسی المذکور بالفارسیه-إلی العربیه.

وإلیک نص ما ذکره الخونساری (4):

وأنت إذا عرفت هذا فاعلم أنّ مثل هذا الضروری الأوّلی المنعقد لبیان شاکله جزئیاته فی هذا المقام،والمنتسب إلی خصوص الدین المبین وشریعه الإسلام،ینقسم فی هذه الشریعه علی قسمین،ویرتسم فی حاضر الحقیقه علی رسمین:

أحداهما:ما کان یتعلّق بمراتب اصول الإیمان،والعقود القلبیه الراجعه إلی العقول و الأذهان.

(وثانیهما):ما کان من جمله مسائل الفروع و الأحکام،ومقاصد الفقه المتعلّق بأفعال المکلّفین من الأنام.

فأما ما کان من القبیل الأول فقد کفتنا مؤنه تفصیله بما حرره المتکلّمون من علماء

۱- (۱) .جواهر الکلام:۳۵۴/۵.

۲- (۲) .المصدر:۲/۳۰.

۳- (۳) .المصدر:۸/۳۰. ۱.رساله تلویح النوریات من الکلام فی تنقیح الضروریات من الإسلام:۱۰۵-۱۲۱.

۴- (۴) ..رساله تلویح النوریات من الکلام فی تنقیح الضروریات من الإسلام:۱۰۵-۱۲۱.

الجمهور فی هذا الباب،وقرره فی مصنفاتهم المطوله علماء الأصحاب،ولم يتوقّف فی لزوم العلم بحقيته أحد من اولی الألباب.

و أما ما كان من القبيل الآخر فهو:

أولاً:كما استنبطناه من الآيات المحكمه،والسنه المتواتره المسلّمه بعد الأصل الأصيل القويم،الذی هو حقيه وجود صانع قديم،وربٍّ عظيم،وإله يخلق ولا يخلق،ويرزق ولا يرزق،ويحيی ويميت،ويعطی ويمنع،ويكون بكف كفايته زمام التقدير،وحسام التنظيم،أنّ ذاته المقدّسه لا يبلغ حقيقتها،ولا تدرك ماهيتها،ولا يمكن أن تعرف إلّا بالسلوب و الإضافات،ولا أن تحدد إلا بالأحديه من جميع الجهات،والصمديه المغنيه الصافيه عن ديدن التنزه عن عموم الحاجات،وخروج مرتبته الجليله عن حدّی التشبيه و التعطيل،وبراءه منزلته الرفيعه عن التعرّف بالقال و القيل،وأنّه كما قال وفوق ما يقول القائلون: سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمّا يَصِفُونَ ، (١)وأنّه يكفی فی الوفاء بحق الواجب من معرفته الاعتراف بما قد جاء من صفته ونسبته فی سوره التوحيد،مضافاً إلی ما اشتملت عليه الآيات الست الأوائل من سوره الحديد،وأن ما زاد علی ذلك فليس بالواجب من الاعتقاد،بل من التعمّق المنتهی إلی الضلاله و الإلحاد،والمنهی عن التكلّم فيها فی كلمات أرباب الرشاد،والأئمه الأمجاد،وذلك لأن مرجع الصفات الثبوتيه و السلبيه الثمان و السبع المعروفه بصفات الجمال و الجلال،أعنی:العلم و القدره،والحياه،والاراده،والإدراك،والقدم،والأُبود،والتكلّم،والصدق،مرجعها جميعاً إلی المحصّل من الآيات المفصّلات.

وثانياً:إنّ شرائع النبيين،وقوانيين المرسلين،المنتهيه إلی الوحی المبين،من قبل إله العالمين،كلها حق،ومن مقتضيات لطفه المحقق،وفيضه المطلق،و أنّ أشرفها وأفضلها وأجمعها لكل ما كان علی الرب أن يفعلها ولا يهملها إنّما هو هذه الشريعه السهله السمحاء،والمله العدله البيضاء،كما أنّ صاحبها الصادق بها أشرف الأنبياء،وأفضل أهل الأرض و السماء،وخاتم من بعث؛لإبلاغ الدعاء إلی الرجال،وإلی النساء،وأن أصحاب الجنه فی هذه الأزمنه متابعوه،وأصحاب النار منكروه ومخالفوه،و أنّ القرآن حقٌّ ولم يزد عليه شیء فی هذه المصاحف الموجوده،بل كل ما وقع بين الدفتين منزّل من الملأ الأعلی بالوحی

١- (١) .الصافات:١٨٠.

المبین،و أنّ جمیع الشرایع السابقه منسوخه بشریعه هذا الرسول الأمین،وأن العسر و الحرج منتفیان فی هذا الدین،والعقل و العرف مرجعان فی کثیر من أحکام المسلمین،ولا یجوز لأحد منهم الأخذ و العمل بسائر شرایع المرسلین،وأن أهل بیت هذا النبی صلی الله علیه و آله وذوی قرباه المعهودین أفضل أقارب رسل الله أجمعین،وهم المحثوث فی هذه الشریعه علی مودتهم،والقیام بحق حرمتهم،وأداء حقوق جملتهم،وإهداء الصلوات فی الصلاه علی جماعتهم،و أنّ له صلی الله علیه و آله منصب الشفاعه العظمی،یوم القیامه الکبری،و أنّ معراجه إلی السموات العلی بهذه الجثه العنصریه المثلی حق فی الجمله،وأن معجزاته الفاخره کثیره من کلِّ صنف وصفه،و أنّ شهر رمضان شهر صیام هذه الاُمه،والقیام بموجبات الرحمه،و أنّ لیله القدر فی کلِّ سنه لیله یقدر فیها ما یکون من التوقعیات هی العمده،وأن الأیام المعدودات و المعلومات من ذی الحجه الحرام من الأیام الکرام،وفیها الأمر بالآیات بوظیفه الحجّ من البدو إلی الختام،و أنّ مقابر الأنبیاء و الأولیاء مواضع نزول الفیض التام علی الزائرین من الأنام،و أنّ المسجد الحرام قبله لجمیع أهل الإسلام،ووجهه تعتبر فی کثیر من الموارد و الأمورات العظام،و أنّ النبی المصطفی صلی الله علیه و آله فُضّل علی سائر الأنبیاء بست خصال:(أوتی جوامع الکلم،واُحلّت له المغانم،وجعلت له الأرض مسجداً وطهوراً،واُوتی منصب الشفاعه الکبری،واُعین بالرعب،وختم به الرساله،وأن التکالیف المقرره من جانب الشارع المقدس باقیه علی أعناق البالغین العاقلین العالمین القادرین إلی یوم القیامه،و أنّ الطریق إلی معرفتها منحصره فی هذه الأزمنه فی الاجتهاد التقلید،والعمل بالمظنه المعتبره لمکان انسداد باب العلم،بالنسبه إلی أکثر الأحکام،وأن أنبیاء الله فی الدنیا من جنس البشر،یأکلون ویشربون،ویولدون ویموتون،کما قال سبحانه وتعالی: إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَیِّتُونَ ثُمَّ إِنَّکُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ عِنْدَ رَبِّکُمْ تَخْتَصِمُونَ ۱ ،و إنّ من خصائص هذا الدین الأجل الأبجل،هی الجمعه و الجماعه،والآذان و الإقامه،والجهر بالقرائه،والحجّ و العمره،وصلوه العیدین و الآیات،والصلوه علی الأموات،والخمس المعین للسادات،والاعتکاف فی المساجد الجامعه،واستصحاب الحالات السابقه فی کلّ واقعه،وأن عالم البرزخ واقع بین نشأتی الخلق و البعث،وکذلک هول المطلع واختلاف أحوال الخلائق فیما بعد الموت،وضغطه القبر،وسؤال منکر ونکیر،

ومـا يتبع كـلّ ذلـك من الوبال و الراحه لكثير من الأرواح الرائحه،من الأبـدان على حسب الاستيجاب،وانتفاعهم فى خلال تلك الأـحوال بمـا أهـدى إليهم من الأعمـال الصـالحه و الأدعيه و الزيارات والاسـتغفارات والاستيجارات،أو أُفيض عليهم من بركات محـال القبور ومجاوره مزارات الصالحين و الأبرار،وكـذلك خروج الـدجال،ودابه الأرض،ووقوع الزلازل الكثيره،قبل قيام الطامه الكبرى،مثـل نفختى الصور الأولى والأُخرى،وتحقق ميزان الأعمال،ووقوف المحشـر و الحساب،وتطاير الكتب و الصـراط،وانتهاء الأـمر إلى النعيـم أو الجحيم على وجه أنزله الله تعـالى فى الـذكر الحكيم،ومحكم كتـابه الكريم،بـل ثبت كـثير منهـا فى الأديـان السالفه ونزل عليه الوحى القديم.

ثمّ إنّ ما كان من القبيل الآخر من القسمين الأولين فهو أيضاً ينقسم حسب ما يرتسم فى مؤلفات علماء هذه الاُمه إلى قسمين:

أحدهما:ما تعرّض لجمعه فى بعض المواضع بعض الأعاظم.

وثانيهمـا:مـا انتشـر فى تضـاعيف المؤلفـات متفرقـات،وسوف نجعلهـا لـک إن شـاء الله تعـالى فى هـذه المقـامه من هـذه المقاله مجتمعات.

فأمّا ما كان من القبيل الأول:فهو كما ذكره سـمينا العلامه المجلسـى قـدس سـره القدّوسـى فى أواخر كتاب حق اليقين يزيد على سبعين عملاً من الأعمال،ووظيفه من الوظائف،وحكماً من الأحكام،وعبارته كما أوردها هناك ما ترجتمها وصورتها بعدما عرف حقيقه الضرورى بأول ما تقدّم من رسومه الأربعه وأراد أن يورد مصاديقها وأمثلتها هكذا:

مثل وجوب الصـلوات اليوميه،والأعـداد المعينه فى ركعاتها،واشـتمالها على الركوع و السـجود،بل القيام وتكبيره الإحرام،والقراءه فى الجملـه،واشـتراط الطهـاره مـن الأحــداث المعينـه فيهـا،ووجـوب غسـل الجنـابه و الحيض و النفـاس فى الجملـه مـن الــدماء الثلاثه،ونقض الأخبثين للوضوء و الطهاره،ووجوب غسل الأموات بل التكفين لهم و التـدفين،ووجوب الزكاه فى الجمله،ووجوب صيام شـهر رمضان،وانتقاض الصـيام بالأكل و الشرب،والمواقعه المتعارفه مع المرأه الصائمه،ووجوب حجّ بيت الله،واشتماله على الطواف فى الجمله،بل السـعى بين الصـفا و المروه و الإحرام،ووقوف العرفات و المشـعر،بل الذبح و الحلق،ورمى الجمرات أيضا فى الجمله،ووجوب الجهاد فى سبيل الله،ورجحان صـلوه الجمعه،والتصدّق على أرباب الاسـتحقاق،وفضـيله العلم وأهله،والصدق غير المضر،ورذاله الكذب الغير

النـافع،وحرمه الزنـا و اللواط،بـل تقبيل الأجنبيه و الغلام بالشـهوه،وحرمه الخمر المأخوذه من العنب دون سائر المطعومات،وحرمه لحم الخنزير و الميته و الـدم فی الجمله،وحرمه منـاكحه الاُمهـات و الأخوات و البنات وبنات الاُخوه وبنات الأخوات و العمات و الخالات،بل امهات النساء،والجمع بين الاُختين على ما هو الأظهر،وحرمه شرط الزياده فی القرض فی الجمله على احتمال،وحرمه الظلم،وأكل أموال الناس بالباطل،وحرمه قتل المسـلم بغير الحقّ،والفحش وشـتم المسلمين من غير جهه مجوزه،وكذلك ضربهم وتعـذيبهم وغيبتهم واتهامهم على احتمال فيها،ورجحان التسـليم وجوابه على الأقوى وكـذلك الإحسان بالوالـدين ومرجوحيه ما يوجب عقوقهمـا،بـل رجحان مطلق صـله الأرحام على احتمال،وفرائض المواريث فی الجمله،وكون الوارث أحق بمال الميت من غيره،بل وجوب العمل بالوصـيه فی الجمله،واعتقاد أنّ الصـدقات و المبرّات مما ينتفع به الإنسان بعـد الوفاه،ورجحان الصـيام فی الجملـه،وكـون النكـاح محللاًـ للـوطئ،والطلاـق فی الجملـه موجبـاً للتفريـق بيـن المـتزاوجين،ووجـوب سـتر البـدن عـن غير المحـارم،وحرمه النظر إلى عـورات الأجـانب،وحزازه وطئ البهـائم،وإيجـاب عقـود الـبيع و الصـلح،والإجـاره انتقـال الملـك فی الجمله،وإيجاب الذبح حلّيه لحوم الحيوانات،وحرمه سـرقه أموال المسلمين،وقطع الطريق و الشوارع،وحقيه القرآن المجيد وكونه مُنزلاًـ من عنـد الله،بـل معجزه لرسـول الله صـلى الله عليه و آله على الأـظهر،وكـذا وجـوب مـودّه أهـل بيت الرسـاله،والقيـام بحق تعظيمهم،ولـذا نقول:بكفر الخوارج و الناصبين لهم العـداوه و إن كانوا فی عداد هذه الاُمه فإنهم أنكروا فی الحقيقه ضـرورياً من دين الإسلام،قد ثبت بداهه كونه من هذا الدين صريح الكتاب المبين و المتواتر من سنه سيد المرسلين.

انتهى ما ذكره سـمينا العلامه المجلسـی قـدس سـره القدوسـی فی مقام تفصـيله لأمثله الضـروريات الفرعيه المقبوله بـداهتها عند جميع الآحـاد من المسـلمين، (۱)وغير الغفـال من التـابعين لهـذا الـدين و إن كـانوا من جمله المخـالفين للفرقه الناجيه من الفرق الثلاث و السبعين من أمه سيد المرسلين(سلام الله عليه وعلى أهل بيته المعصومين).

ص:۱۵۸

۱- (۱) .النظر إلى واقع المسلمين فی شتى الامصار والاعصار،أقوى شاهد على بطلان ما يدعيه من كون بداهه كل هذه الامور لا تخفى على أی واحـد مـن المسـلمين،إذ كـثير من هـذه الاُـمور المـذكوره لاتعـدّ من الاُـمور البـديهيه الثبـوت عنـد بعض علمـاء المسـلمين حتى الشـيعه منهم،فضـلاً عن عوامهم،بـل أكثر من ذلـك أنّ الكثير من العوام لاـ يعلم بثبوتها فی الشـريعه لا على نحو العلم البديهی ولا على نحو العلم النظری.

و أما ما كان من القبيل الثانى:القسيم فى الحقيقه لهذا القبيل و إن كان على فرض أخذنا إياه بمعنييه الثانى و الرابع دون الأول و الثالث من حدوده الأربعه المتقدّمه وصار على هذا التقدير يعمّ جميع الأحكام اليقينيه فى هذا الدين ولو عند خصوص الفقهاء و المجتهدين مثل مسائل إجماعياتهم التى لا توجد فيها خلاف ولا ينكره أحد بعد التأمّل فى الحواشى و الأطراف هو ما عثرنا عليه من التتبع التام فى كلمات المنصفين من المؤلفين و المصنفين من الموآلفين ولم نلفه مجموعاً مرتباً فى مكان مخصوص ولا وجدناه منصوصاً مبيناً على كونه من ضروريات الدين على النحو المقصوص.

فمن جملتها:أنّ الماء المطلق رافع لجميع أنواع الحدث،ومطهر لجميع أقسام المتنجسات،وأن التراب الطاهر بل مطلق الأرض أيضاً مطهر فى الجمله،و أنّ البول و الغائط ناقضان للوضوء و التيمم،والمنى و الحيض موجبان للغسل،والتيمم بالصعيد الطاهر بدل عن الغسل و الوضوء فى جمله مقامات،وغسل الوجه و اليدين واجبان فى كل وضوء،وغسل تمام البدن شرط فى جميع الأغسال،ولا يجب غسل بواطن البدن فى الطهارات،ولا ما زاد على المرفقين و الكعبين فى الأجزاء الأربعه فى الوضوء،ويجب رعايه الترتيب بين أجزائه فى الجمله،وكذلك الموالات،ويجب نيه القربه فى جميع الطهارات الثلاثه.

وتحصل الجنابه بغيبوبه الحشفه فى قبل المرأه بالنسبه إلى الفاعل و المفعول،ويحرم على الجنب و الحائض مس كتابه القرآن،وعلى الرجل جماع الحائض فى موضع الدم،ويجب قضاء الحائض و النفساء ما تركتاه من الصيام الواجب دون الصلاه،ويجب تغسيل الميت أيضاً وتكفينه وتدفينه على النحو المشروع،ومن جمله النجاسات بول ذى النفس السائله من الحيوان الغير المأكول وكذا رجعه فى الجمله،وكذلك المنى و الميته و الدم من صاحب النفس السائله مطلقاً،ولا يجوز ولا يجزى الإتيان بالصلوه الفريضه قبل دخول وقتها ولا إلى غير القبله التى هى جهه الكعبه المعظمه مع الاختيار،ولا أن تصلى الفريضه على الراحله اختياراً،ويجب ستر العوره فى الصلوه مع وجود الناظر المحترم،ولا يجب فى حق الأمه و الصبيه الغير البالغه ستر الرأس بخصوصه فيها،وتحريم صلوه الرجل فى لباس الحرير المحض و الثوب المنسوج من الذهب بخلاف المرأه،ويستحب إقامه الصلوه الفريضه المكتوبه فى المجسد،وكذلك الأذان للإعلان بالوقت،ولأجل الصلوات الخمس اليوميه و الجمعه دون غيره من الصلوات.

وتكبيره الإحرام ركن فى الصلوه تبطل بتركها فيها عمداً وسهواً،وكذلك القيام مع الإمكان،ويجب فيها قرائه فاتحه الكتاب،ويستحب الترتيل فى القرآن،ويجب فى كلّ ركعه من الصلوات ركوع واحد وسجدتان وهما ركنان بخلاف التشهد و التسليم،فإن جزئيتهما للصلوه من ضروريات المذهب دون الدين مع تأمل أيضاً فى ضروريه الإسلام وخصوصاً بالنسبه إلى أوائل الإسلام.

وتبطل الصلوه بنواقض الوضوء يقيناً وكذا بالاستدبار من القبله فى الفرائض،وبكل ما يصدق عليه كلام الآدميين عرفاً،أو يعد من الفعل الكثير المخرج للإنسان عن كونه مصلّياً،ويشترط الهيئات المخصوصه فى صلوه الجمعه و العيدين و الآيات وصلوه الأموات جميعاً،وكذا الخطبتان فى صلواتى الجمعه و العيدين مع اجتماع سائر شرائطهما فى هذه الأعصار،ويجب قضاء الفرائض اليوميه مع تفويتها أو الإخلال بشرائطها النفس الأمريه عمداً أم سهواً إلّا فى صوره كون الموجب لفواتها كفراً أصلياً،أو عدم اجتماع شرائط الوجوب فى شخص المفوّت لها أولاً،ويستحب الجماعه فى الصلوات الفرائض ولا سيما الخمس اليوميه موكداً،ويجوز اقتداء المفترِض و المتنفّل بالمفترض دون المتنفل, ويجب القصر فى صلوه المسافر مع الشرائط التى من جملتها المسافه المخصوصه،والزكوه فى الأموال التسعه الزكويه المعينه واجبه على المالكين لنصبها المعينات،ووقت إخراج زكوه الغلات الأربع إذا صفت الغله وجمعت الثمره بل إذا يبست،ولا يجب الزكوه فى شيءٍ منها،إلّا إذا تمّت فى المسلك،ثمّ إنّه يجب فيما يسقى سيحاً أو عذياً أو بعلاً العُشر،وفيما يسقى بالنواضح و الدوالى نصف العشر وفى المتساوى السقى من القسمين من نصف العُشر،ومن نصفه نصف العشر،ومستحقّها الفقراء و المساكين و إن وجد معهما سائر الأصناف الثمانيه المذكورين فى الآيه الكريمه،ويشترط فيهما الإسلام،وأن لا يكونوا من الذين يجب على المزكّى نفقتهم ولا من الهاشميين إذا كان المزكّى من غيرهم،وزكاه الفطره أيضاً واجبه بشرائطها المقرره ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها،وإخراج الخمس من الغنائم المكتسبه أيضاً من الواجبات فى هذه الشريعه المطهره فى الجمله.

من الواجبات المؤهله أيضاً صيام شهر رمضان المبارك،وقضاؤه فى أيام اخر لمن كان مريضاً أو على سفر بمعنى الإمساك مع النيه عن التعمّد فى الأكل و الشرب،وعن الجماع قبلاً،والاستمناء مع الإمناء،فمن فعلها متعمّداً فى شهر رمضان فعليه الكفاره مع القضاء،ولا

كفاره فی إفساد غیر صیام هذا الشهر أم قضائه أم النذر المعین أم الاعتکاف،ولا یصحّ الصوم من الحائض و النفساء،و إن صادفت الدم جزءاً من نهارهما،ولا من المریض ولا المسافر ولا من المجنون و الصبی الغیر الممیز،ولا یجب أیضاً علیهم ولکن یصحّ من الصبی الممیز مطلقاً،ویجب الصوم علی کلّ من رأی هلال شهر رمضان و إن انحصر فی شخصه،أو بلغ أمر الرؤیه إلی حد الشیاع الموجب لعلمه،أو مضی من شعبان ثلاثون یوماً،ووقت الإمساک من طلوع الفجر الصادق إلی أوّل اللیل.

ویستحب صوم الأیام البِیض من جمیع الشهور،وصوم رجب وشعبان أیضاً بتمامهما وأبعاضهما،وکذلک صوم التسع الأوائل من ذی الحجّه بل صیام غیر الإیام المحرّمه من السنه.

والاعتکاف فی المساجد من جمله العبادات المقرره التی لا تنعقد إلا بالنیه ویجب بالنذر وشبهه،وشرط الصیام والاقامه فی المساجد ولا أقل من ثلاثه أیام،ویستحب ان یشترک فی ابتدائه الرجوع فیه عند عروض العارض مثل المحرم،ویحرم فیه الاستمتاع بالنساء لمساً وتقبیلاً وجماعاً.

والحجّ واجب بأصل الشرع للمستطیع إلیه مره واحده،و قد یجب بالنذر وشبهه وبالاستیجار و الإفساد،ویشترط فی وجوبه فضلاً عن الاستطاعه بالبدن،والزاد،والراحله،البلوغ،والعقل،والحریه،وتخلیه السرب من المانع،وسعه الوقت،بل التمکّن مما یموّل به العیال الواجب علی الإنسان نفقتهم علی ما نقل عن المنتهی:اتفاق کافه العلماء علیه أیضاً،وأنواعه ثلاثه:تمتع،وقران،وإفراد.کما أنّ أشهُره التی لابدّ أن یتفق فیها أعماله ومراسمه أیضاً ثلاثه:شوال،وذو العقده،وذو الحجّه قال الله تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ الآیه.

ویجب أن یوقع الحجّ و العمره فی سنه واحده،وأن یحرم بحجّ التمتّع من بطن مکّه بعد الفراغ من أعمال العمره بخلاف حجّ القرآن و الإفراد،ولا یجب علی القارِن و المفرِد هدی،ویجب علی المتمتع ذبحه فی یوم النحر،ولا یجوز القرآن بین الحج و العمره بنیه واحده؛لأنها منسکان متغایران،ویجب الإحرام بالحجّ و العمره من المیقات،ومیقات کلّ من حجّ أو اعتمر علی طریق میقات أهل ذلک الطریق،ولا یجوز لمرید النسک المجاوزه من المیقات إلّا مع الإحرام،ویحرم فی الإحرام صید البر و الإعانه علیه بأی وجه کان،ولبس المخیط للرجال،وإزاله الشعر عن البدن قلیله وکثیره إلّا مع الضروره،وتغطیه الرأس للرجل دون

المرأه،وقصّ الأظفار مطلقاً،وقطع الشجر و الحشيش إلّا الأذخر،ويجب مسمى الوقوف بعرفات فى يوم عرفه مع النيه فإن تركه أحد عامداً بطل حجّه،وكذلك الوقوف بالمشعر ليله الأضحى أو صبيحته،وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر،ولا يجوز الإفاضه منه ليلاً إلا للمرأه أو المعذور،ولو فاته الموقفان جميعاً بطل الحجّ ولو كان ناسياً،ثمّ يجب الخروج إلى منى فى يوم العيد،ورمى جمره العقبه بسبع حصيات وإصابه الجمره بفعله،ثمّ ذبح الهدى هناك،وفى يوم النحر لا قبله و هو أيضاً واجب على المتمتع ولو كان متنفّلاً من إحدى النعم الثلاث تامه الأعضاء،ويكره التضحيه بالثور و الجاموس ولو فقد الهدى فى ذلك المحل انتقل فرضه إلى البدل،وصيام ثلاثه أيام فى الحجّ وسبعه بعد الرجوع إلى الأهل،ومن جمله آداب الحجّ مطلقاً هو التضحيه بمنى،وكذلك إيقاع الحلق أو التقصير فيها،ورمى جمره العقبه قبلها،ومن الفرائض المقرره فى المنسكين بأقسامها هو الطواف بالبيت المحترم على النهج المعروف،وكذلك السعى بين الصفا و المروه،ولا يجوز قطع الطواف إلا لحدث أو حاجه أو فريضه حاضره و إن لم يتضيق وقتها.

ولا يجوز للمتمتع طواف حجّه وسعيه على الوقوفين،وقضاء المناسك فى منى يوم النحر ويجب فى كل من الطواف و السعى نيه القربه وقصد الطاعه وتعيين كونهما للحجّ أو العمره،ويجب رمى الجمار الثلاث الأولى و الوسطى و العقبه فى الأيام التى يقيم فيها بمنى،كلّ جمره بسبع حصيات على الترتيب المذكور،ويجوز النفر فى اليوم الأول و الثانى لمن اتقى الصيد و النساء.

ويجب الإقامه لغير من اتقى منهما إلى النفر الأخير،وكل من أحدث شيئاً من موجبات الحدّ أو القصاص وأُلجئ إلى الحرم كان آمناً من النقم،ولكن يضيق عليه فى المشرب و المطعم حتى يخرج فيؤاخذ بخلاف من أحدث ذلك فى نفس الحرم؛فإنّه يعامل بما يقتضيه عمله الشنيع وليس له شفيع.

تجب على كلّ مستطيع العمره أيضاً على حسب تكليفه بشرائطها المقرره،كما قال الله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ وإنما نزلت العمره فى المدينه و الحجّ فى مكّه،و قد يجبان أيضاً بالنذر وشبهه،وتصح العمره المذكوره فى جميع أيام السنه وان كان الواجب فيها بأصل الشرع فى العمر مره فى مواقتها المعينه،وأفعالها ثمانيه:النيه،والأحرام،والطواف،وركعتاه،والسعى بعده،والتحلّل منها بالحلق أو التقصير،ولا يحرم على المحرم صيدُ البحر كما يحرم عليه غيره،

ويكّفر فى صيد البر بمثل ما قتل من النعم،فإذاكان ظبياً فبشاه إن وجدت وإلّا فبدلها من الصدقه و الصيام،ويحرم الاصطياد فى الحرم ولو للمُحل.وحدّ الحرم بريد فى بريد بمعنى أربعه فراسخ فى مثلها،ومن المحضور فى الحجّ الموجب للكفاره المعينه فى مقامها هو الاستمتاع بالنساء عالماً بالتحريم،والطيب،وتقليم الأظفار،ولبس المخيط،وحلق الرأس،ونتف الاُبطين،والتظليل فى حاله المسير،وتغطيه الرأس ولو بالطين،والجدال إلى ثلاث مرات.

وأمَّا الجهاد فى سبيل الله،فهو أيضاً من أعظم أركان الإسلام،ووجوبه ثابت بالكتاب و السنه وإجماع المسلمين،بل الضروره من الدين المبين،ومن جمله شرائط وجوبه،البلوغ،والذكوره،والبصر،والاستطاعه البدنيه و الماليه.ومن يجب جهاده ثلاثه أصناف من الناس،وهم:الكفار الذين ليس لهم كتاب مثل عبده الأصنام،والكفار من أهل الكتاب مثل اليهود و النصارى،والبغاه من المسلمين الذين يبغون على من يقاتلونه منهم كما نصت عليه الآيه المحكمه.ولا يجوز الفرار من الحرب ان كان العدو على الضعف من المسلمين،ولا يجوز لأهل الكتاب استيناف البِيع و الكنائس فى بلد الإسلام.ولا يجوز لأحد منهم أيضاً فضلاً عن المشركين دخول المسجد الحرام،والإناث و الأطفال من الأسارى يسترقون ولا يقتلون،والذكور البالغون يقتلون إن أخذوا و الحرب قائمه ما لم يسلموا.

ثمّ إنّ المعاملات المشروعه هو بيع الأموال بالعقد العربى المخصوص،ولا يجوز إيقاعه على الاعيان النجسه بالاتفاق،ويشترك فيه تقدير الثمن وجنسه،ويحرم فى متعلّقه الربا إذا كان مكيلاً أو موزوناً بأن يجعل فى طرف العوضين المتجانسين الزياده على الآخر.

ومنها الرهن،وثيقه للدَّين و هو أيضاً ثابت بالإجماع من المسلمين كافه مضافاً إلى محكم الكتاب و السنّه المتواتره،ولابدّ فيه أيضاً:من الإيجاب و القبول،وكمال العقل،وجواز التصرّف كما فى سائر العقود،والحِجر الذى هو:بمعنى الممنوعيه من تصرّف الإنسان فى ماله المختص به أيضاً باب من أبواب الفقه.وأسبابه سته:الصغر،والجنون،والرق،والمرض فى الجمله،والفلس،والسفه.كذلك الضمان للمال.والكفاله التى هى بمعنى التعهّد بالنفس لمن أراد ثابتان بالكتاب و السنه و الإجماع،والصلح بين المتنازعين أو المترافعين أيضاً أمر مجمع عليه بين الأمه فى الجمله.

وكذلك الشركه،والمضاربه،والمزارعه،والمساقاه،والوديعه،والعاريه،والاجاره،والوكاله،والسبق و الرمايه،والوقف،والوصيه،والهبه،والصدقه.

ص:۱۶۳

و أما النكاح:الذى هو بمعنى تحليل الوط ء للمرأه الاجنبيه،أو نفس الوط ء لها بعقد الدوام الواقع بين المتزاوجين بالتراضى فهو أيضاً من جمله ضروريات هذا الدين،بل المتّفق عليه بين جميع المسلمين،وكذلك التحليل بملك اليمين مع شرائطهما المقرره فى الكتاب المبين أو السنه المتواتره عن خاتم النبيين(صلى الله عليه وعلى أهل بيته الهداه المهديين).

ويحرم نكاح المحارم نسباً ومصاهره ورضاعاً على حسب ما تقتضيه الآيات المحكمه و السنه المسلمه واتفاق كلمه الاُمه،ولا يجوز الجمع بين الاُختين فى النكاح،كما أنّه يحرم وط ء اخت المملوكه الموطوئه بملك اليمين ما لم يخرج الاُولى عن الملك،وكذا نكاح من كان فى العده مطلقاً،ونكاح المطلقه بثلاث تطليقات ورجعتين ما لم ينكحها زوج يكون غير الزوج المطلّق لها،ونكاح غير الكتابيه من الكفار ابتداء،ولو أرتدّ أحد المتزاوجين المسلمين قبل الدخول وقع الفسخ بينهما فى الحال،ويحرم أيضاً نكاح الشغار كما كان فى الجاهليه:بأن يزوّج الرجل أحداً بنته على أن يزوجه بنته ويجعل صداق أحدى الأمراتين بضع الاُخرى،وكذا نكاح الخامسه بعقد الدوام،والمتولّد من الزوجه الدائمه يلحق بأبيه مع تحقق الدخول بها ومضى سته أشهر فصاعداً من حين الوط ء وعدم تجاوزه أقصى مده الحمل.

ومن الاُمور الثابته فى الشريعه المطهره أيضاً التسميه و العقيقه،وخفض الجوارى،والختان للذكر من الأولاد،ولو بلغ الولد غير مختون وجب عليه ختان نفسه.

والواجب من النفقات،النفقه على من كانت فيه واحده من ثلاث،الزوجيه الدائمه،والقرابه الوالديه و الولديه من غيرهما،والملوكيه المطلقه.

والطلاق للزوجه الدائمه بيد الزوج متى شاء وأراد،وتزول به علاقه النكاح بشرائطه المقرّره التى منها:كون الزوج عاقلاً طائعاً غير مكره،وكون الزوجه طاهره من دم الحيض و النفاس إذا كانت مدخوله غير حامل،وزوجها معها حاضر و هو على قسمين:رجعى،وبائن،وتصحّ رجعه الزوج إليها من غير عقد جديد فيما كان من قبيل الأول أيام عدتها،وهى ثلاثه قروء لمن ترى الحيض،وثلاثه أشهر لمن ليست تحيض وهى فى سن من تحيض،وعده الحامل فى الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظه،وتعتد الحرّه المنكوحه بالعقد الدائم الصحيح إذا كانت غير حامل بأربعه أشهر وعشره أيام،و إن كانت صغيره أو غير مدخوله،وعده الأمه فى الطلاق قرءان،ولا يجوز لمن طلّق رجعياً أن يخرج الزوجه من بيته بالاختيار إلّا أن تأتى بفاحشه مبينه.

ص:۱۶۴

ثمّ إنّ الخلع و المبارات،والظهار،والإيلاء،واللعان:أيضاً من الاُمور الملحقه بالطلاق المتعلّقه بها أنواع من أسباب الفراق،يستفاد أحكامها من الكتاب و السنه،وتلتمس تفاصيلها من الكتب الفقهيه متى أتفقت بين الأزواج،وان كانت قليله الجدوى وغير عامّه البلوى فى أمثال هذه الاعصار.

ومن جمله العناوين الشرعيه و التداوين الإسلاميه أيضاً العتق،والتدبير،والمكاتبه،المخصوصات بالمماليك من الآدميين،وفضل عتق رقبه المؤمن متّفق عليه بين جميع الطوائف من المسلمين بل المليين،وكذلك المكاتبه و التدبير،ويختص الرق بأهل الحرب من أصناف الكفار،ومن أقرّ على نفسه بالرقيه رشيداً مختاراً مشكوكاً فى أمره حكم برقيته،ولا يملك الإنسان أحداً من آبائه وأُمهاته وأولاده،ولا الرجل بالخصوص أحداً من محارمه،وينعتق جميع هؤلاء بمجرد الملك،ويشترط فى المولى المعتِق؛جواز التصرّف والاختيار و القصد و القربه،وأمَّا العِتق بالعوارض فيحصل؛بالعمى،والجذام،وتنكيل المولى للعبد.

ومن الإيقاعات الشرعيه الواجب عليها الوفاء ثلاثه:النذر،والعهد،واليمين.ويشترط فى انعقادها التكليف،والقصد،والحريه،وإذن المالك،والصيغه،والقدره على الوفاء.

ومن أبواب الفقه المصطفوى أيضاً الأحكام المتعلّقه بالصيد و الذباحه،والأطعمه و الأشربه،فمن جمله تلك الوظائف أنه يؤكل من الصيد ما يقتله الكلب المعلّم دون غيره.

ويحرم ذبيحه غير المسلم و الكتابى من سائر أصناف الكفار و إن كانوا فى الأصل مسلمين،وكذلك ما لم يذكر اسم الله عليه،أو ذبح إلى غير القبله مع التعمّد والالتفات إليها فى حال الذبح،وما لم يقع عليه التذكيه الشرعيه المختلفه باختلاف الحيوانات،وما ذبح على طريقه أهل الجاهليه،أو صدق عليه أنّه من الميتات،ولا يحل من حيوان البحر إلّا السمك و الطير،ولا يحل من السمك إلّا ما كان له فلس،ويحل أن يؤكل من البهائم الإنسيه:الأنعام الثلاثه،ومن الوحشيه:البقر, و الكباش الجبليه،والحمر،والغزلان،واليمامير.

ويحرم من المطعوم:الأعيان النجسه،والأشياء الخبائث،والطين الخسيس،والسموم القاتله،وأنواع الخمور،والدم المسفوح.

ومن الاُمور المحرّمه بالضروره من الدِّين هو غصب الأموال،بمعنى:إثبات اليد على مال الغير عدواناً وظلماً،كما أنّ من الاُمور المقرره فى هذه الشريعه المطهره هو الأخذ بالشفعه و المراد بها استحقاق الشخص حصه شريكه لانتقالها بالبيع من قبله إلى الغير،ويثبت

فی الأرضین و المساکن،وفی غیر ذلک من المنقولات خلاف،وکذلک فی الانتقال بغیر البیع وفیما إذا زاد الشرکاء علی اثنین.

ومن الأحکام المقرره فی هذه الشریعه المطهره أیضاً ما تعلّق منها بإحیاء الموات من الاراضی،والمراد بها:الأراضی الغیر المنتفع بها لعطلتها بالاستیجام ونحوه،أو عدم الماء عنها،أو استیلاء الماء علیها،وباحیائها؛إخراجها عن الخراب و العطله إلی حیز الانتفاع و هو من موجبات الملک بإجماع المسلمین و النصوص القطعیه الخاصیه و العامیه.قالوا فالعامر منها ملک لأربابه،لایجوز التصرّف فیها إلّا باذنهم،وکذا ما به إصلاح العامر،ویحتاج إلیه من المرافق و الحریم و الشرب و المراح،وأمَّا الموات التی لم یجر علیها ملک مسلم أو جری ولکن هلک أهلها بحیث لایعرفون من سبق إلی إحیائها فی أزمنه غیاب الإمام علیه السلام کان أحق بها،ویشترط فی التملیک بالإحیاء أن لایکون الأرض فی ید مسلم ولا مسالم،ولایکون حریم العامر،ولامَشعراً للعباده مثل عرفه ومنی،ولامقطعاً من الإمام لغیره،ولامشروعاً فی إحیائها ولو بالتحجیر،ولاتقدیر للشرع فی حقیقه الإحیاء بل المرجع فیها العرف و العاده،کما أن المناط فی حرائم القنوات و الآبار ما أوجب التعدّی إلیها من الأغیار بمنافعها الإضرار،و إن ورد تجدید حریم المعطّن بأربعین ذراعاً من الجوانب الأربع،وحریم بئر الناضح بستین،وحریم العین و القناه فی أرض الرخوه بألف،وفی الصلبه بخمسمائه ذراع.

ومن الأحکام المقرره أیضاً أحکام اللقیط،والضاله،واللقطه علی وزن اللطیف،واللامّه و اللمزه بمعنی الصبی الضایع الذی یجده الإنسان بلا کافل،والحیوان المملوک الضایع الغیر الموضوعه علیه ید محترمه،والمال الصامت الذی یوجد کذلک بطریق اللف و النشر المرتب.

وحکم التقاط هذه الأقسام الثلاثه ینقسم إلی ثلاثه أحکام:واجب،ومکروه،ومباح،ولایجوز للملتقط فی.

الأول:قصد التملک له مطلقاً،ولا ولایه له إلّا فی حضانته وتربیته والانفاق علیه مع القدره بقصد الرجوع علیه بعد البلوغ ولو بالاستسقاء،ولایجوز الإهمال فی نفقته ولو بالاستعانه من الإمام أو سائر من قدر علیها من الأنام بالإجماع المحقق،بل الضروره من دین الإسلام بل سائر أدیان الانبیاء علیهم السلام.

و أما الثانی:فإن کان من قبیل البعیر فلایؤخذ إن وجد فی کلاء وماء یکفیانه لو کان صحیحاً؛لأصاله عدم جواز إثبات الید علی مال الغیر من دون الإذن و السبب المرخّص فیه،

ص:۱۶۶

ولم يثبت فيه شىء منهما لكون المفروض فيه كذلك وعدم كونه فى معرض التلف من جهه فرض كونه مصوناً عن السباع فإنّه يؤخذ وجوباً أو استحباباً،ولا ضمانه فيه للمالك مثل ضمانه الشاه،ويجب على الواجد أن ينفق عليهما حفظاً لنفسها المحترمه عن الهلكه ولكن لايرجع بالنفقه على المالك حيثما لم يجز له أخذهما.

وأمّا الثالث:فإن كان زائداً على الدرهم الشرعى لايجوز التصرّف فيه إلّا بعد التعريف حولاً كاملاً ثمّ مع عدم ظهور مالك له يجب أن يتصدّق به عنه إن كان قد التقطه من الحرم،و إن التقطه من غيره فهو بعد الحول بالخيار بين التملك مع الضمان وبين الصدقه بها عن المالك إلّا إذا كان الملتقط مما يسرع إليه الفساد،فإن الواجد يقوّمه على نفسه من أول الأمر ثمّ يأخذه بقصد التملك مع الضمان و إن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان عليه.وكلّما يوجد فى أرض خربه أو فى فلاه لم تعمر أصلاً فإن لم يكن عليه أثر الإسلام فهو لواجده من غير تعريف،وكذا ما يجده أحد فى داره أو صندوقه المختصين به،وفى غير ذلك يحتاج جواز التصرّف فيه إلى التعريف،هذا.

ومن الأحكام المقرره بالضروره من جميع الشرايع المطهره هى الفرائض المعينه التى خصها الشارع المقدس فى أبواب المواريث بأن جعل بعض أولى الأرحام أولى ببعض فى كتاب الله بالنسبه إلى الوراثه و التوريث،والمحصّل من تلك الأوضاع المفصّله،أنّ أولى القرابات النسبيه الوارثين المورّثين بالنسبه إلى أمثالهم على ثلاث طبقات:

أوّلهم:الوالدان و الأولاد إلى ما نزلوا

وثانيتهم:الأُخوه و الأجداد إلى ما صعدوا وبعدوا

وثالثتهم:الأعمام و الأخوال مع ما توالدوا وتناسلوا.

كما أن السببيه منها على أقسام أربعه:أحدهم:الأزواج الذين بينهم علقه المزاوجه الدائميه و هو يجامع جميع الوراث.

والثانى:أصحاب ولاء العتق عند فقد أرباب النسب بالتمام.

والثالث:صاحبوا ولاء ضمان الجريره.

والرابع:الإمام عليه السلام الوارث لمن لاوارث له من الانام.

ثمّ إن نصائب كلّ من أولئك الأقارب و الأرحام سهامهم المقدّره فى شريعه الإسلام تلتمس تفاصيلها من القرآن المجيد،وأخبار أهل بيت العصمه عليهم السلام،والكتب الفقهيه و المؤلفات الاستدلاليه الموضوعه لبيان المسائل و الأحكام.

ثمّ من جمله موانع الإرث:الكفر بمعنى أن الكافر لايرث المسلم ويرث لو كان بالعكس،والمسلمون يتوارثون وان اختلفت مذاهبهم ما لم ينكروا ما علم ضروره من الدين مثل الغلاه و المجسمه و الخوارج و الجبريه من المظهرين للشهادتين،وهما يكفيان فى الحكم بإسلام المظهر لهما ما لم يعلم فيه اعتقاد ما يكفر به،والمرتد الفطرى الذى ولد على الإسلام من أحد أبويه يقتل ولايستتاب،وتعتد أمرأته عده الوفاه،وتقسم أمواله بين ورثته المسلمين و إن كان حياً،بخلاف الملّى فإن حكمه أيضاً ذلك ولكن بعد الاستتابه وعدم القبول،ولاقتل فى المرأه مطلقاً.

ومن الموانع أيضاً:قتل العمد فلايرث القاتل من المقتول،ومنها الرق فلايرث الإنسان إذا كان رقّاً ولايورّث أيضاً أحداً لأنه لايملك أبداً شيئاً.

ومن الواجبات الكفائيه فى دين الله تعالى،هو:القضاء بين الناس بالحق فى كل ما اختلفوا فيه ووقع بينهم التشاجر لمن كان أهلاً و هو الإنسان العاقل العادل العالم القادر على استنباط الأحكام الشرعيه،فى زمان غيبه الحجّه الهاديه المهديه عجل الله تعالى فرجه الشريف،عن أدلتها التفصيليه.

ويجب على الرعيه الانقياد لأمره والاتباع لحكمه فى جميع الوقايع،وعليه أن يحضر بحيث يلتمس المدّعى فى إحضار غريمه و إن كانت امرأه،وأن يسوى بين الخصوم فى السلام و الكلام إلا من جهه اختصاص أحدهم بالسلام،ويحرم عليه أخذ الرشوه على الأحكام،وعلى المتحاكم إليه بذلها للشهود أو الحكام،ويطلب من المدّعى إقامه البينه على مدعاه،فإن أُقيمت حكم بمقتضاها مع طلبه وإلا يعرض عليه الحلف على البرائه،ولكن لايجوز إحلافه حتى يلتمس المدّعى ثم أنّ المنكر أما أن يحلف أو يردّه على المدعى أو ينكل،فان حلف سقطت الدعوى،فلو عاودا للخصومه لم تسمع دعواه إلّا أن يكذّب الحالف نفسه،و إن حلف المدّعى بعد الرد ثبت حقه،و إن نكل بطل و إن بذل اليمين بعد الحكم عليه بالنكول،ولايستحلف المدّعى مع بينته المرضيه إلّا فى الشهاده بالدين على الميت استظهاراً،ويشترط فى الشاهد البلوغ إلّا فى مثل الشجاج و الجراح،وكذلك كمال العقل مطلقاً،والتدين بدين الإسلام فى غير الوصيه،والمراد به الإقرار بالشهادتين وبالضروريات التى جاء بها النبى صلى الله عليه و آله بالاتفاق من هذه الأُمه،والعداله التى هى بمعنى اجتناب الكبائر و الإصرار على الصغائر من الذنوب وارتفاع التهمه فى الشهاده مثل الشركه و التبعيه أو الخصومه الدنيويه،وتقبل شهاده المرأه أيضاً فى الجمله كما فى مثل العيوب المتعلّقه بالنساء،

ولا-یجزی فی الشهاده إلا-اثنان،ویلزم فی الشهاده علی الفواحش الثلاث أن یزید علیهما آخر،أو یقرّ الفاعل بواحده منها أربع مرات فی مجالس مختلفه،فلو شهد ما دون الأربعه بنحو المشاهده أو صدر الإقرار بها أقل من الأربع فی أربعه لم یثبت الفاحشه بل یقام علی الشهود حد الفریه من غیر تربّص لإتمام البینه.

ثمّ إنّ حَـدَ الزانی و الزانیه،إن کان مع عدم الإحصان،أو المحرمه النسبیه،أو الکفر فهو مأه جلده بالسیاط المتوسطه،و إن کانا مع الأول فهو الرجم بالحجاره،و إن کان مع الأخیرین فهو القتل بالسیف بضربه واحده.

وأمّا حَدَّ اللّواط الموقب المثقب فهو القتل کذلک،أو الإسقاط من الحالق أو الإحراق بالنار،و إن کان دون ذلک مثل التفخیذ و الدخول بین الإلیین فحده مأه جلده،ویثبت السحق بما یثبت به اللواط و الحدّ فیه أیضاً مأه جلده فی الجمله.

ومن المحرمات القذف الذی هو بمعنی الرمی بالزنا و اللواط،وحده ثمانون جلده بنصّ الآیه المحکمه،والتعریض به یوجب التعزیر مثل سائر ما یوجب الأذی من ألفاظ الشتم و السباب.

ویقتل من سبَّ النبی صلی الله علیه و آله،أو واحداً من أهل بیته المعصومین،بل سایر الأنبیاء المرسلین لدلاله الأخبار المستفیضه علیه،ولانَّ تعظیمهم قد علم من دین الإسلام ضروره فسبهم إرتداد،قیل وکذا من قال لاأدری أنّ محمداً صلی الله علیه و آله صادق أم لا،

ویثبت مثل حدّ القذف أیضاً لشارب الخمور متعمّداً ومن غیر عله مجدده للشرب لتخمیرها العقل وإیجابها الفساد فی الخلق،کما یوجب إرتکاب الفواحش الفساد فی النسب و النسل والارتداد الإخلال فی الدین و الشرع.

والقتل المحرم التجرّی علی إفناء النفس،والسرقه من الأحرار وقوع الهرج و المرج فی الملک و المال،و إن هذه هی الخمسه المؤهّله المرعیه فی جمیع الملل و المعبر عنها عند المتشرعین بالاُصول الخمسه التی یجب تقریرها فی کل شریعه فضلًا عن الدین القویم الذی هو عند الله الإسلام،وقطع أیدی السارق و السارقه فی الجمله أیضاً من الحدود المنصوصه بالخصوص فی محکم الکتاب ومبرم الخطاب،وکذلک القتل و الصلب فی حق المحاربین الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فساداً و إن کانوا فی الظاهر فی عداد أهل الاسلام». (۱)

۱- (۱) .رساله تلویح النوریات من الکلام فی تنقیح الضروریات من الإسلام:۱۰۵-۱۲۱.

أقول:لیت شعری،کان بامکانه قدس سره ان یختصر علینا،وعلی نفسه المسافه ویقول:إنّ کلّ ما هو مذکور فی أبواب الفقه و الرسائل العملیه هو من ضروریات الدین؛بدلاً من أن یذکر هذه القائمه الطویله من مصادیق ضروریات الدین.

ثمّ یاتری،هل إنّ کل ما ذکره تنطبق علیه تلک الضوابط التی ذکرها لضروری الدین؟بل حتی الضابطه التی ذکرها الأردبیلی قدس سره من کون ضروری الدین هو الأمر الیقینی القطعی سواءً کان نظریاً أو ضروریاً،لاتنطبق علی کثیر مما ذکر،فإنّ کثیراً من المصادیق التی ذکرها لم تکن یقینیه،و إنّما قامت علیها ظواهر الکتاب وأخبار الثقات الآحاد،ومن المعلوم أنّ هذه لیست أدله قطعیه یقینیه،و إنّما هی أدله ظنّیه قام الدلیل علی حجیتها.

ومن هنا یتضح لنا جلیاً مقدار الخلط الواقع فی کلمات الأعلام فی بحث الضرورات بین مقام النظریه ومقام المصداق و التطبیق،فإنّ بعضهم یذکرون مصادیقَ للضروریات غیر منطبقه علی الضوابط التی یذکرونها لمعنی الضروری الدینی،وفی ظنّی أنّ الضابط نفسه إذا لم یکن واضح المعالم،محددَ الجوانب،مبینَ الطریق فی سلوکه،یؤدی إلی صعوبه انطباقه علی المصادیق،وعلیه تنتهی النتیجه،والمحصله النهائیه إلی مثل هذا الخلط.

الفصل الثانی: الضرورات المذهبیه

اشاره

ص:۱۷۱

المبحث الاول:مفهوم ضروری المذهب

اشاره

ضروی المــذهب کضــروری الــدین وقع الخلاف بیـن العلمـاء فی مقـام تحدیـد الضـابطه العلمیـه لمعنـاه ومفهـومه،إلی عـده أقوال،فذکرت ضوابط مختلفه فی ذلک:

الضابطه الاُولی

اشاره

وهی کالضابطه الأولی التی ذکرناها لضروری الدین،حیث یقال:إنّ ضروری المذهب هو ذلک الأمر الذی لایحتاج إلی دلیل فی مقـام إثبـاته،أی:یکـون بنفس معنی البـدیهی و الضــروری المنطقی،ولکـن فرقـه عـن ضــروری الـدین،أنّ الأـوّل أی:(ضـروری الدین)أمر بداهته وضروریته بلحاظ کلّ فرق المسلمین وطوائفهم،بینما الثانی(أی ضروری المذهب)أمر بداهته وضروریته بلحاظ مذهب من المذاهب الإسلامیه دون سائر المذاهب،کما لو کان متواتراً عند مذهب الشیعه فقط دون سائر المذاهب الاُخری.

وطبیعی إذا کان معنی ضروری المذهب هو بنفس معنی الضروری المنطقی،فسوف تکون طرق إثبات ضروره مفرداته هی تلک البـدیهیات و الضـروریات الست المـذکوره فی المنطق،ولکن کما قلنا هذه الطرق تکون ضـروریه وبدیهیه بلحاظ مذهب وطائفه خاصّه من المسلمین دون سائر طوائف ومذاهب المسلمین کما مثّلنا بقضیه التواتر.

مناقشه الضابطه الأولی

یمکن أن یناقش هذا الرأی بعده مناقشات:

١.إنّ هذا الرأى لايعدو كونه دعوى غير مُبرهنه،فما هو الدليل ياترى على كون ضرورى المذهب هو بنفس معنى الضرورى المنطقى لكنه أضيق دائره؟وكما هو معلوم أنّ الدعوى غير المستدّله لا يمكن الركون إليها علمياً،نعم،من حيث الإمكان وعالم الثبوت يبقى الأمر ممكنا،إلّا أنّ كلامنا فى عالم الإثبات و الوقوع الذى يحتاج إلى الدليل.

٢.بناءاً على ما أفاده السيد الشهيد الصدر قدس سره من حصر الضروريات و البديهيات فى قسمين هما:الأوليات و الفطريات-و إن أرجع الفطريات إلى الأوليات أيضاً-سوف يتّضح بطلان هذه الضابطه المدعاه،إذ على هذه الضابطه تكون أغلب ضروريات المذهب قد ثبتت ضرورتها من خلال التواتر،والمتواترات عند السيد الشهيد ليست أموراً بديهيه ضروريه،و إنّما هى قضايا نظريه مستدّله ومستنتجه-كما نقلنا كلامه فى بدايات الكتاب-،ومعنى هذا أن تكون أغلب ضروريات المذهب إن لم نقل كلها خارجه عن ملاك الضروره،وداخله فى ملاك القضايا النظريه،و هذا أمر لا يمكن الالتزام به،إذ هذه الضابطه تقودنا إلى أمر خطير لايمكن الالتزام به،و هو دليل بطلانها،فإنّه قيل:إذا بطل اللازم بطل الملزوم.نعم،هذه مناقشه مبنائيه لا بنائيه.

٣.ما يظهر من كلام المحقق الاسترابادى فى الفوائد المدنيه:من أنّ ضرورات المذهب ليست ضروريه بالمعنى المنطقى وذلك لسببين:

أ)أنّ الضروريات المنطقيه منحصره فى سته أقسام و الضرورات المذهبيه ليست داخله تحت أى قسم من هذه الأقسام السته.

ب)إنّ عِلمنا بالضرورات المذهبيه دائماً يكون من خلال النصّ الدينى-القرآن،وسنّه المعصوم-،والضرورى المنطقى لايكون العلم به من هذا الطريق.

ويمكن أن يجاب عليه:إن أغلب الضرورات المذهبيه هى حاصله من خلال التواتر،أمّا من خلال القرآن الكريم،و هو لاشك فى تواتره،أو من خلال روايات المعصومين عليهم السلام المتواتره،ومعلوم أن المتواترات من أقسام الضروريات الست المنطقيه.

نعم،يبقى الإشكال بالنسبه للامور التى يلتزم بضروريتها المذهبيه؛لكنها لم تثبت بالتواتر أو بباقى الأقسام الخمسه الاُخرى للضروريات المنطقيه،فهنا كيف يقال:إنّ ضرورتها هى بنفس معنى الضرورى المنطقى؟!

والنتيجه:إنّ هذه الضابطه لايمكن المصير إليها،بعدما ذكرناه من الإشكالات التى ترد عليها.

ص:١٧٤

الضابطه الثانیه

اشاره

الضابطه نفسها التی ذکرها الأردبیلی قدس سره لضروری الدین،فیقال فی ضابط ضروری المذهب:هو ذلک الأمر الیقینی الذی یثبت عند الشخص؛کونه من المذهب ولو بالدلیل،والبرهان حتی لو لم یکن مجمعاً علیه.

و هذه الضابطه فیها میزات عده:

أ)إنّ هذه الضابطه توسّع من ضروری المذهب لیشمل حتی مثل الأمر النظری المنطقی الذی أُقیم الدلیل القطعی علیه.

ب)إنّ هذه الضابطه تعتبر فی الضروری المذهبی حال الشخص المستدل الذی یحصل عنده الیقین بکون الشیء الفلانی من ضرورات المذهب،ومعنی هذا أنّ الضرورات المذهبیه تختلف باختلاف الأشخاص،فربَّ شخصٍ أقام الدلیل القطعی علی شیءٍ وحصل عنده الیقین بکون الشیء الفلانی من ضرورات المذهب،وربَّ شخصٍ آخر لم یقم الدلیل،فلم یحصل عنده الیقین؛ولذا لایکون نفس الشیء عنده من ضرورات المذهب،ومن هنا قال:«حتی لو لم یکن مجمعاً علیه».

مناقشه الضابطه الثانیه

أیضاً هذا الرأی یمکن مناقشته من خلال:

۱.أنّ هذا الرأی کسابقه لایعدو کونه دعوی غیر مبرهنه،فأی دلیل دلّ علی کون ضروری المذهب هو بهذا المعنی.

۲.أنّ معنی شمول ضروری المذهب للأمر النظری المقام علیه الدلیل الیقینی القطعی،یعنی أنّ أی شخص لو أقام الدلیل علی أمر بسیط جداً من أحکام المذهب،فهذا یعنی صیروره ذلک الأمر البسیط من ضرورات المذهب،و هذا أمر یستبعد الالتزام به.

۳.المناقشه الثالثه نفسها التی ذکرناها علی الضابطه الثانیه من ضوابط ضروری الدین،فإنّها بعینها تأتی هنا،نعم،قلنا هناک:إنّ تلک المناقشه لاتعدو کونها صیاغه تأییدیه لعدم قبول تلک الضابطه،و هذا بعینه نقوله هنا.

الضابطه الثالثه

اشاره

ماذکره المحقق الاسترابادی قدس سره فی فوائده المدنیه من أنّ:«ضروری المذهب ما یکون

دلیله واضحاً عند علماء المذهب حیث لایصلح الاختلاف فیه» (۱)،و هذه الضابطه کما هو واضح فیها میزات عده:

أ)إنّ الضروری المذهبی لیس بمعنی الضروری المنطقی،إذ الواضح من عباره الاسترابادی أنّ الضروری المذهبی یحتاج إلی دلیل بخلاف الضروری المنطقی.

ب)إنّ دلیل الضروری المذهبی واضح لاغموض فیه،و هذا معناه أنّ کلّ أمر فی المذهب کان دلیله غیر واضح عند علماء المذهب،فهو خارج عن إطار ضروری المذهب.

ج)إنّ الضروری المذهبی قد یقع الخلاف بین العلماء فی الدلیل علیه،لکن إذا کان هذا الدلیل مما لایصلح الاختلاف فیه فذلک أمر لایضر بضرورته.

مناقشه الضابطه الثالثه

کذلک هذا الرأی ترد علیه عده إعتراضات:

۱.إنّه یفتقر إلی الدلیل العلمی،فالاسترابادی ادّعی دعوی،ولم یستدل علیها،وعلیه لاتقبل مقالته غیر المبرهنه.

۲.إنّ هذا الرأی یؤدی إلی لازم لایلتزم به الاسترابادی،ومن هو علی شاکلته،إذ کم هی الاُمور المذهبیه التی لم یقع الاختلاف فی أدلتها بین علماء المذهب الواحد،و هذا معناه الانتهاء إلی حصر الضرورات المذهبیه فی عدد قلیل جداً،و هو أمر لایلتزمون به،سیما مع ملاحظه المصادیق الکثیره التی ذکروها للضرورات المذهبیه.

۳.إنّ معنی هذا الرأی،أن نلتزم فی کون أی أمر فی المذهب؛ولو کان من أبسط الاُمور جداً،إذا کان دلیله واضحاً جداً،أن نلتزم بکونه من ضرورات المذهب،و هو أمر یصعب الالتزام به.

۴.معنی هذا الرأی،أنّ ضرورات المذهب هی ضرورات بنظر العلماء فقط دون عوام الناس حتی لو کانوا من أهل العلم،إذ إنّ العلماء هم الذین یقیمون الأدله التی تکون بنظرهم واضحه جداً علی أمر من المذهب،و هذا أیضاً أمر یصعب الالتزام به.

الضابطه الرابعه

اشاره

ما ذکره الشیخ آصف محسنی فی کتابه صراط الحق،ولعله هو المشهور من أنّ المراد

۱- (۱) .الفوائد المدنیه:۱۲۸.

بضروری المذهب:«ما أصبح جزءاً لذلک المذهب،بحیث کان معلوماً لکل واحد من أهل ذلک المذهب.و هذا کوجوب الخمس علی الأرباح،وعصمه الأوصیاء،ونحوهما فی مذهب الامامیه». (۱)

مناقشه الضابطه الرابعه

و هذه الضابطه کسابقاتها لاتصمد أمام النقد،إذ یرد علیها:

۱.أنّها دعوی غیر مبرهنه کسابقاتها.

۲.إنّ معنی هذه الضابطه التنازل عن کثیر من الاُمور التی یعدونها من ضروریات المذهب،إذ یجهلها ولم تخطر علی بال کثیر من أهل المذهب،فمثلاً-بطلان القیاس،ومتعه النساء،وعصمه الأنبیاء،بل حتی الاُمور التی ذکرها من الخمس علی الأرباح،وعصمه الأوصیاء،یعدّونها من ضرورات المذهب الشیعی،مع أنّ الکثیر من الشیعه یجهلون مثل هذه الاُمور ولایعرفونها،فیلزم علی القید الذی ذکره-بحیث کان معلوماً لکلّ واحدٍ من أهل ذلک المذهب-أن لاتکون هذه الاُمور من ضرورات المذهب،إذن،لابدّ أما التنازل عن کون هذه الاُمور من الضروریات أو الالتزام بعدم صحه الضابطه المذکوره،وحیث لایتنازلون عن کون تلک الامور من الضرورات المذهبیه،فلابدّ من الالتزام بعدم صحه الضابطه.

الضابطه الخامسه

اشاره

ما نختاره،وحاصله:أنّ معنی ضروری المذهب:هو ذلک الأمر الذی یحتاجه المذهب حاجه شدیده حیث یکون إمّا مقوّماً له،أو أحد أجزائه الرئیسیه،و هذا معناه أن الضرورات المذهبیه سوف تنحصر فی قسمین:

الأول:الأرکان الأساسیه التی تتقوّم بها حقیقه المذهب.کولایه أمیر المؤمنین علیه السلام و الأئمه من ولده علیهم السلام لمذهب الشیعه الامامیه.

الثانی:الأجزاء الأساسیه غیر المقوّمه من العقائد و الأحکام الفرعیه،الثابته فی ذلک المذهب.

والدلیل علی أنّ ضروری المذهب هو بهذا المعنی أمران:

الأول:أنّ ضروری المذهب أمر منسوب إلی المذهب ولفهم نوع هذه النسبه،نقول:إنّ الأمر الضروری لکلِّ شیء لا شکّ أنّ ذلک الشیء یحتاج إلیه وإلّا لما عُدَّ ضروریاً لذلک

۱- (۱) .صراط الحق:۲۵/۱.

الشیء،وضروری المذهب لا یشذّ عن هذه القاعده،فیکون ذلک المذهب محتاجاً إلیه, هذه مقدمه.

ومقدمه أخری،یدور الأمر بین أن تکون الحاجه هذه إمّا مطلق الحاجه أو الحاجه الشدیده،وحیث لایمکننا الالتزام-ولا أقل لکاتب هذه السطور-أن یکون ضروری المذهب بمعنی مطلق الأمر الذی یحتاجه المذهب،ولو حاجه بسیطه،اذ ینتهی بنا الأمر إلی کون أبسط أمور المذهب ولو کان أمراً استحبابیاً صغیراً،أن یکون من ضرورات المذهب،فإنّ المذهب هو مجموع تلک المنظومه من عقائد وأحکام وأخلاق وأداب إلی غیر ذلک،ویصعب الالتزام بذلک،إذاً،لابدّ أن نقول:إنّ ضروری المذهب هو ذلک الأمر الذی یحتاجه المذهب حاجه شدیده،وما یحتاجه المذهب حاجه شدیده إما یکون من أرکانه الأساسیه المقوّمه لحقیقته أو من أجزائه الرئیسیه.

الثانی:إننا لو عرضنا کلّ الضوابط المتقدّمه بما فیها الضابطه التی ذکرناها علی أمور ثلاثه:

۱.فهمنا لروح الشریعه المقدّسه.

۲.إرتکازاتنا المتشرعیه.

۳.إرتکازاتنا وإدراکاتنا الوجدانیه العقلائیه.

فیاتری أی،الضوابط المتقدّمه أقرب لهذه الاُمور من الاُخری؟!

إننی کأنسان مسلم أملک فهمنا عن هذه الامور-التی یستدل بها الفقهاء علی کثیر من الأحکام-لا اُخفی أننی أری قرب الضابطه الأخیره التی ذکرناها لهذه الامُور أکثر من غیرها من الضوابط الاُخری المدعاه.

وبضمِّ هذا الأمر الثانی إلی الأول یحصل عندنا الاطمئنان؛کون معنی ضروری المذهب هو ما ذکرنا.

ومن هنا یکون عنوان ما عُلِم ثبوته فی المذهب بالضروره،أمراً آخر غیر عنوان ضروری المذهب لا أنّ أحدهما هو عین الآخر،إذ إنّ ذلک یأتی علی تلک الضوابط التی لم تفرق بین العنوانین،أما الضابطه التی ذکرناها فإنّها تفرّق بین العنوانیین.

نعم،قد یشترکان فی بعض المصادق و قد یفترقان،کما لو کان أمراً ما من ضروریات المذهب وأرکانه ومعلوم الثبوت فی المذهب بعلم ضروری،کما فی إمامه أمیر المؤمنین و الأئمه علیهم السلام إذ إنّها من ضرورات وأرکان مذهب الشیعه ومعلومه بعلم ضروری لا نظری لأنّها

ثابته بالتواتر،وكما لو كان أمراً ما من ضرورات المذهب كما لو كان من أجزائه الرئيسيه لكنّه ثابت بعلم نظرى لا ضرورى أو كان أمراً ما ثابتاً بعلم ضرورى؛لكنه ليس من ضرورات المذهب.

مميزات الضابطه المذكوره

اشاره

لهذه الضابطه التى ذكرناها عده مميزات،تميزها من حيث الآثار و النتائج عن الضوابط الاُخرى:

١.مصاديق هذه الضابطه تتحدد من خلال النصّ الدينى

تتميز هذه الضابطه بكون مصاديقها التى تنطبق عليها من الضرورات المذهبيه،تعرف وتتحد من خلال النصّ الدينى حتى لو كان ذلك النصّ الدينى لايفيد العلم القطعى سواءً الضرورى أو النظرى،بل يكفى فيه أن تكون حجيته ثابته كما فى أخبار الآحاد الثقات،وكذلك تتحدد المصاديق من خلال الإجماع القائم من كلِّ أهل المذهب أو علمائه،طبعاً إذا كان ذلك الإجماع والاتفاق كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام فإنّه هو الذى يكون حجّه،إذ لمّا كانت هذه الضابطه تدّعى أنّ ضرورى المذهب هو:«الأمر الذى يحتاجه المذهب حاجه شديده»،وبالتالى تحدده فى قسمين رئيسين هما:الأركان المقوّمه،والأجزاء الأساسيه الأصليه للمذهب.فعلى هذا سوف تنحصر معرفه كون الشىء الفلانى مصداقاً لضرورى المذهب فيما اذا أثبت لنا النصّ الدينى المذهبى أنّه ركن مقوّم لذلك المذهب،أو جزء أساسى أصيل فيه،وكلّ طريق آخر غير ذلك لايكون مثبتاً لهذه الحقيقه.

و هذا بخلافه فى الضوابط الاخرى،فإنها لمّا كانت تحدد ضابطه الضرورى المذهبى كونه ضرورياً منطقياً،أو بما كان دليله واضحاً عند علماء المذهب،أو بما كان يقينى الثبوت سواء بعلم ضرورى أو نظرى،أو بما كان واضحاً لايجهله أحد من أفراد المذهب،فهذا معناه انها تجعل ما يقّوم ضروره الضرورى هو علم الإنسان وعدم علمه،مما يعنى ان الذى يحدد مصداق الضرورى هو مدى علم الإنسان وعدمه،سواء من خلال النص الدينى الضرورى حصل ذلك العلم أو من غيره،و هذا معناه ان أحد مشارب مصداق الضرورى المذهبى هو النص الدينى المذهبى الضرورى مع وجود مشارب أخرى.

٢.عدم تأثر الضرورى فى هذه الضابطه بالزمان و المكان

ومما تتميز به هذه الضابطه عن غيرها من الضوابط الاُخرى،أنّ الضرورى المذهبى على

وفقها لایکون خاضعاً للظروف الزمانیه و المکانیه،کما کانت تتأثر بهما ضروریات المذهب علی الضوابط الاُخری.

والسبب فی ذلک:أنّ الضوابط الاُخری لما کانت تُخضع ملاک الضروری المذهبی لعلم الإنسان الضروری وعدمه-إذ الضابطه الأولی:کانت تعدَّ فی الضروری المذهبی حصول العلم الضروری المنطقی به.والضابطه الثانیه:کانت تعد حصول العلم الیقینی الضروری المنطقی أو النظری المنطقی.والضابطه الثالثه:تعد حصول الوضوح فی دلیله عند العلماء.والضابطه الرابعه:کانت تعتبر حصول الوضوح فیه عند کلّ أبناء المذهب-فعلی هذا من الممکن أن یکون أمراً معلوماً بالعلم الضروری أو العلم القطعی النظری فی زمان ما أو مکان ما،فیکون داخلاً فی إطار ضروری المذاهب،وفی المقام نفسه یکون غیر معلوم بعلم ضروری أو لم یقم الدلیل القطعی النظری علیه فی زمان آخر أو مکان آخر،فلایکون داخلًا فی إطار الضروری المذهبی.وهکذا.

بینما علی الضابطه المختاره،حیث إنّ ضروریه الضروری المذهبی غیر متقوّمه بعلم الإنسان وعدمه،و إنّما هی متقوّمه بمدی احتیاج المذهب الشدید إلیه وعدمه،حیث یکون مقوّماً لأصل المذهب،أو جزءاً أصلیاً أساسیاً فیه،فعلی هذا لایکون ضروری المذهب متأثّراً بالظروف الزمانیه و المکانیه،لأنّه لامعنی لأن یکون أمراً ما مقوّماً لأصل المذهب فی زمان أو مکان ما،ولایکون مقوماً له فی زمان أو مکان آخر،أو یکون أمراً ما جزءاً أصلیاً فی المذهب فی زمان أو مکان ما،ولایکون کذلک فی زمان أو مکان آخر؛فالأمر یدور بین أن یکون الأمر ضروریاً للمذهب فی کلّ الأزمان و الأماکن،و أما لایکون کذلک.

نعم،قد تتأثر ضرورات المذهب من القسم الثانی-الأجزاء الأساسیه-بالظروف الزمانیه و المکانیه للأشخاص و العلماء،فلربَّ عالم یعیش فی ظرف زمانی أومکانی معین،وتؤثر علیه تلک الظروف-وهی ما یعبّر عنها حالیاً بقبلیات الفقیه-وبسبب ذلک یتأثر فهمهُ للنص الدینی بتلک الظروف،فیفهم من نص معین کون الأمر الفلانی من ضرورات المذهب وأجزائه الأساسیه،ویأتی فقیه آخر یعیش فی غیر تلک الظروف،فلایفهم ما فهمه الأول،ونتیجه لذلک تختلف الضرورات بأختلاف الأزمنه و الأمکنه.وعلیه إذا شئت أن تقول:إنّ الضرورات المذهبیه أیضاً تتأثر وتتغیر بالظروف الزمانیه و المکانیه حتی علی الضابطه المختاره-طبیعی فی غیر الأرکان المقوّمه-بناءاً علی ما تقدّم فلا بأس بذلک.

ص:۱۸۰

٣.قلّه الأخطار الاجتماعيه

ومما تتميز به هذه الضابطه عن غيرها من الضوابط الاُخرى،أنّ بعض الآثار السلبيه الاجتماعيه التى تفكك بنيه المجتمع الإسلامى،تنحسر فيها كثيراً،بخلافه على الضوابط الاُخرى.

ومقصودنا من تلك الآثار الاجتماعيه السلبيه،قضايا التكفير،والتضليل،والتفسيق بين المسلمين بعضهم للبعض الآخر،أو بين أبناء المذهب الواحد.

وتوضيح ذلك:أنّه على الضوابط الاُخرى تبرز فيها تلك الظاهره بشكل واضح-بل حصلت وعاصرناها-فتلك الضوابط لما كانت تحدد ضابط الضرورى المذهبى:

١ بما كان ضرورياً بأقسامه المنطقيه.

٢.أو بما كان يقينى الثبوت،سواءً بعلم ضرورى أو نظرى.

٣.أو بما كان دليله واضحاً عند علماء المذهب.

۴.أو بما كان واضحاً لايجهله أبناء المذهب.

فسوف تختلف الضرورات المذهبيه باختلاف الأشخاص و العلماء،فربّ أمر ثبت عند بعض العلماء أو عند بعض الناس بالتواتر فيعتبرونه من ضرورات المذهب،بينما لم يثبت تواتره عند بعضهم الآخر،فينكرون كونه من ضرورات المذهب،ولذا قد يعتبر أولئك أنّ هؤلاء ناكرين لضرورى المذهب؛فيخرجونهم من دائره المذهب ويكفرونهم ويضللونهم.

ورُبَّ أمر ما يكون عند بعض العلماء دليله واضحاً فيعدّه من ضرورات المذهب،ولايكون كذلك عند علماء آخرين فينكرون كونه من ضرورات المذهب،مما قد يؤدى إلى أن يكفّر ويضلّل أولئك هؤلاء.

وكذلك رُبَّ أمر ما يكون يقينى الثبوت عند مجموعه،ولا يكون كذلك عند آخرين فيثبت بعضهم ضرورته وينكره الآخرون،مما قد يؤدى إلى الإخراج من المذهب و التضليل و التكفير.

وهكذا لو كان أمراً ما واضحاً عند جماعه،وليس كذلك عند آخرين فيعتبر أولئك أنّه من ضرورات المذهب،وينكره هؤلاء،مما قد يؤدى إلى نفس ذلك اللازم الخطير.

بينما على الضابطه التى ذكرناها فإنّ هذه الظاهره الاجتماعيه إن لم نقل:إنّها تنعدم فيها فلا أقل من أنّها تكون ضعيفه،وقليله جداً،إذ على الضابطه المذكوره سوف تكون قضيه تحديد أمر الضرورى المذهبى و الطريق إليه،منحصره كما قلنا بالنص الدينى،فإذا قال لنا

النص الـدينى:إنّ أمراً مـا من مقومـات المـذهب ثبت عنـدنا أنه ضـرورى المـذهب،و إذا قـال لنـا:إن أمراً ما من الأجزاء الأصـليه الأساسـيه للمـذهب ثبـت عنـدنا ضـرورته المـذهبيه،و إن لـم يقـل النص الدينى.هـذا أو ذاك لأـمر مـا لاـيكون مـن ضـرورات المذهب،وعليه هذه الضابطه؛تكون الضرورات المذهبيه فيها محدده واضحه المعالم،ومعه تنحسر تلك الظاهره.

إن قلتَ:إنّ النص الـدينى توجد فيه قراءات واستظهارات متعدده،و إنّ قضـيه السـند فى النص الدينى-الروايات-غير مسـلّمه عند الكلِّ،فبعض الروايات مختلف بين العلماء تجاه أسانديها صـحه وضعفاً،وعلى هذا ربّ عالم يستظهر من نصٍّ دينى أن أمراً ما من ضرورات المـذهب،ولايسـتظهر آخر ذلك فينكر ضـروره ما أثبته الأول،ولـذا قـد يكفِّر ويضـلِّل بعضـهم بعضـهم الآخر،وعليه ما نقضتم به على تلك الضوابط راجع عليكم.

قلت:صحيح أنّ قضيه الاختلاف تجاه النصّ الدينى دلالهً وسنداً موجوده بين العلماء،ولكن بملاحظه أمرين يندفع هذا الإشكال:

١.إننـا قلنـا:إنّ ذلـك اللاـزم الاجتماعى الخطير،يكون بروزه فى المجتمع بصوره قليله بناء على الضابطه المختاره،بينما على تلك الضوابط يكون بروزه فى المجتمع أكثر وبصوره أوضح.

٢.إنّ النصـوص الـدينيه الـتى بيـن أيـدينا و الـتى تحـدد ضـرورات المـذهب بالأركـان الأساسـيه المقـوّمه أو الأـجزاء الأصـليه الأساسيه،عندما نلاحظها،لانرى وجود كثير اختلاف-إن لم نقل أنّه منعدم-فى مضامينها ودلالتها وأسانيدها.

۴.الاتحاد بين ضرورات المذهب وأركان الإيمان

ومن الاُمور و الآثار المهمّه لهـذه الضابطه التى تميزها عن باقى الضوابط،أنّه على هـذه الضابطه سوف تتحد الضـرورات المذهبيه مـن القسـم الأـول بالنسـبه لمـذهبنا نحـن الإمـاميه-الأركـان المقـوّمه لأصـل المـذهب-مـع أركـان الإيمـان الـتى تحـددها بعض الروايـات،فمثلاًـ:ولاـيه أمير المؤمنين و الأـئمه عليهم السـلام تعتبر الركن المقوّم لحقيقه الإيمـان بالمعنى الأخص،وهى فى نفس الوقت من أهم ضرورات مذهب الشيعه التى لايختلفون فيها.

نعم،بالنسبه لضرورات المذهب من القسم الثانى لايكون الأمر كذلك.

بينما على الضوابط الاُخرى لايكون هناك اتحاد دائمى بين الضرورات المذهبيه بالنسبه لنا نحن الإماميه،مع أركان الإيمان.

إشكالات على الضابطه المذكوره

قد توجّه عده إشكالات على الضابطه التى ذكرناها،وهى تقريباً من نمط الإشكالات التى كانت متوجّهه على الضابطه التى ذكرناها فى تحديد مفهوم ضرورى الدين.

الإشكال الأول: إنّ الالتزام بهذه الضابطه يؤدى بنا إلى إنكار كثير من الضرورات التى إدعى كونها من ضرورات المذهب،إذ هذه الضابطه تقلّص كثيراً من تلك الضرورات؛لأنّها ترجع ضروره الضرورى إلى ما ثبت من خلال النص الدينى كونه ركناً أساسياً مقوماً لأصل المذهب أو جزءاً أساسياً أصلياً فيه،ومن المعلوم أنّ كثيراً من الضرورات المذهبيه المدعاه لم يثبت عليها نص دينى بعنوان أنّها من الأركان المقوّمه أو الأجزاء الأساسيه،وطبيعى هذه النتيجه أمر خطير يصعب الالتزام به،إذاً لابّد من رفع اليد عن هذه الضابطه.

والجواب:إنّ هذا الاشكال يرد عليه نقضاً وحّلًا:

١.أما نقضاً:فهذا إلاشكال لا يختص بالضابطه التى ذكرناها،و إنّما يشمل الضوابط الاُخرى،إذ الأمر على تلك الضوابط أيضاً يؤدى إلى رفع اليدِّ عن الكثير من الضرورات المذهبيه المدعاه كونها ضرورات مذهبيه.

فعلى سبيل المثال كم هى الضرورات المذهبيه التى تكون أدلتها واضحه غير مختلف فيها عند العلماء،حتى تصح تلك الضابطه التى تقول:إنّ ضرورى المذهب ما كان دليله واضحاً عند علماء المذهب،إننا لو دققنا فى أدله تلك الضرورات،لوجدنا أنّ ما كان دليله واضحاً منها لايتجاوز عدد الأصابع.

وكذلك الضابطه التى تدّعى كون ضرورى المذهب ما كان أمره واضحاً عند أبناء المذهب حيث لايجهله أحد منهم،فياترى كم هى الضرورات المذهبيه التى تكون بهذه الدرجه من الوضوح؟لا أجازف الحقيقه إذا ما قلت:إنّ استقراء حال أبناء مذهبنا شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً،يؤدى بنا إلى القول:إنّها لاتتجاوز عدد الأصابع إن لم يكن أقل،وكذلك الحال فى الضوابط الاخرى.

وعلى أى حال النقض،لايزيد من الاشكال الا إشكالاً،والمهم هو الحلّ.

٢.و أمّا حلّاً:فلأنّ الباحث العلمى لأبدّ أن يجرّد نفسه عن هذه النزعات التى لامنشأ صحيح لها،لأننا ما دمنا قد ناقشنا كل تلك الضوابط وأتينا بضابطه جديده للضرورى المذهبى

فلابدّ أن نلاحظ فی کلّ مصداق یدّعی کونه من ضرورات المذهب انطباق ذلک الضابط علیه،فإذا کان منطبقاً صَحَّ أن ندّعی کونه من ضرورات المذهب،و إن لم یکن منطبقاً صحَّ لنا أیضاً ان ندّعی خروجه عن ضرورات المذهب،ولا أعتقد أنّ باحثاً علمیاً لایراعی هذه القاعده،إلا إذا کان لایحترم التحقیق العلمی و الفکر الإنسانی.

إذاً،ما ذکر من ذلک اللازم الخطیر الذی یصعب الالتزام به،لیس بخطیر وسهّل لنا أن نلتزم به.

الإشکال الثانی: إنّ ما ذکرتم من ضابطه لم یقل بها أحد من العلماء،فهم تفرّقوا فی الاختیار علی تلک الضوابط التی ذکرت،وعلیه تکون ضابطتکم مخالفه لإجماعهم،فیلزم طرحها.

والجواب:

۱.إنّ العلم لیس وقفاً علی أحدٍ حتی یلزم الوقوف علی کلِّ ما قاله العلماء.

۲.إنّ کلام العلماء لیس وحیاً منزلاً من السماء لایجوز مناقشته ومخالفته،سیما علی من کان صاحب نظر مثلهم.

۳.لا أدری هل هذا من قبیل الإجماع المصطلح فی علم الأُصول حتی یستشکل بمثل هذا الاشکال؟أو یرید المستشکل أن یستشکل بالإجماع المرکّب الذی ثبت أصولیاً عدم حجیته.

۴.إننا عرضنا ضوابطهم التی ادّعوها،ورأینا مضافاً إلی خلوها من الدلیل وکونها مجرد دعاوی غیر مُستدله،وأنّها لاتصمد أمام النقد العلمی،وذکرنا ضابطه أخری،وذکرنا أدله علیها،فکیف بعد هذا یصح أن یقال لنا:إنکّم تخالفون اجماع العلماء؟!

الإشکال الثالث:إن لازم هذه الضابطه ألا یکفی-بالنسبه لنا نحن مذهب الامامیه-الاعتقاد بإمامه وولایه أمیر المؤمنین علیه السلام و الأئمه من ولده علیهم السلام وأصل عصمتهم،فی دخول الإنسان فی دائره التشیع و المذهب،لأنّه ورد فی بعض الروایات ما یستفاد منه أنّ هناک أرکاناً أخری مُقومه لحقیقه التشیع مثل:استحلال المتعه،والإیمان بالرجعه،وغیرهما؛لأنّه ما دامت هذه الضابطه تقول:إنّ القسم الأول من ضروری المذهب کان بمعنی الرکن المقوّم لحقیقه وأصل المذهب،مما یعنی أنّ قضیه الإقرار به و الإیمان به،أمر لابدّ منه فی دخول الإنسان فی ذلک المذهب.

والجواب:إننا لابدّ أن نعرض تلك الروايات لنرَ مدى دلاله مضامينها على المدّعى،وكذلك قضيه أسانيدها ما هو مدى اعتبارها؟حتى بعد ذلك يمكن تقويم مدى صحه الإشكال أو عدم صحته.

أ)مارواه الصدوق قدس سره بإسناده،عن محمد بن عماره،عن أبيه قال:

قال الصادق عليه السلام:ليس من شيعتنا من أنكر أربعه أشياء:المعراج،والمسأله في القبر،وخلق الجنه و النار،والشفاعه. (۱)

ب)وعن ابن عبدوس،عن ابن قتيبه،عن الفضل،

عن الرضا عليه السلام قال:من أقر بتوحيد الله،ونفى التشبيه عنه،ونزّهه عما لا يليق به،وأقرَّ أنّ له الحول و القوه،والإراده و المشيه،والخلق و الأمر،والقضاء و القدر،و أنّ أفعال العباد مخلوقه خلق تقدير لا خلق تكوين،وشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله و أنّ علياً و الأئمه بعده حجج الله،ووالى أولياءهم وعادى أعداءهم وأجتنب الكبائر،وأقرَّ بالرجعه،والمتعتين،وخلق الجنه و النار،والصراط و الميزان،والبعث و النشور،والجزاء و الحساب،فهو مؤمن حقّاً،و هو من شيعتنا أهل البيت. (۲)

وبعد ان أستعرضنا هذه الروايات،نأتي إلى مناقشتها فنقول:

۱.إنّ الروايه الأولى ضعيفه السند لا أقل من جهه جهاله محمد بن عمّاره وأبيه،حيث لم يوثّقا،والثانيه يوجد كلام في سندها من جهه ابن عبدوس وابن قتيبه،ولكن مع غض النظر عن ذلك.

۲.يمكن المناقشه في دلالتهما على المدّعى،حيث يقال:أنّ الظاهر أن العلامات المذكوره تكون دخيله في استكمال المرء حقيقه الإيمان و المرتبه العاليه من التشيع،وذلك من خلال ملاحظه مجموعه قرائن:

أ)إنّ الروايه الثانيه ورد في ذيلها«فهو مؤمن حقّاً»مما يعني:أنّ الإيمان و الإقرار بهذه الأُمور المذكوره مما يتوقّف عليه الوصول إلى المرتبه العاليه من الإيمان-الذي له مراتب متعدده-لامجرد أصل الإيمان وأصل التشيع.

ب)ورود روايات أخرى تكتفي في حصول الإيمان ودخول الجنه وقبول الدين،بمجرد

۱- (۱) .بحار الأنوار:۹/۶۶.

۲- (۲) .المصدر.

ولایه الأئمه الأطهار علیهم السلام ولزوم طاعتهم،ولایضرّ عدم معرفه غیر ذلک،مما یعنی:أنّ أصل الإیمان ودخول التشیع یکتفی به بذلک.

و هذه الروایات من قبیل:

١.صحیحه الحسن بن زیاد العطار،

عن أبی عبدالله علیه السلام قال:قلت:إنی أرید أن أعرض علیک دینی و إن کنت فی حسناتی ممن قد فرغ من هذا،قال:فآته،قال:قلت:إنی أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشریک له،و أنّ محمداً عبده ورسوله صلی الله علیه و آله وأُقرُّ بما جاء به من عند الله،فقال لی مثل ما قلت،و أنّ علیاً إمامی فرض الله طاعته،من عرفه کان مؤمناً ومن جهله کان ضالّاً،ومن ردّ علیه کان کافراً،ثمّ وضعتُ الأئمه علیهم السلام حتی انتهیت إلیه فقال:ما الذی ترید؟أترید ان أتولّاک علی هذا؟فانی أتولاک علی هذا. (١)

٢.ماروا‌ه یوسف قال:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام أصف لک دینی الذی أدین الله به؟فان أکن علی حق فثبتنی،و إن أکن علی غیر الحق فردّنی إلی الحق قال:هات،قال:قلت:أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشریک له،و أنّ محمداً عبده ورسوله،و أنّ علیاً کان إمامی،و أنّ الحسن کان إمامی،و أنّ الحسین کان إمامی،و أنّ علی بن الحسین کان إمامی،و أنّ محمد بن علی کان إمامی،وأنت جعلت فداک علی منهاج آبائک،قال:فقال عند ذلک مراراً:رحمک الله،ثمّ قال:هذا و الله دین الله ودین ملائکته ودین آبائی الذی لایقبل الله غیره (٢)

وغیرها من الروایات.

وعلی هذا سوف تکون النتیجه جمعاً بین الروایات،أنّ الدخول فی أصل الإیمان و التشیع لایتوقّف علی أکثر من الإقرار بولایه الأئمه علیهم السلام ولزوم طاعتهم،أمّا من أراد ان یرتقی فی مراتب أعلی للإیمان و التشیع،فعلیه أن یقرّ بتلک الأُمور التی ذکرتها روایه الفضل عن الرضا علیه السلام بل أکثر من ذلک إن أراد المرء أن یصل إلی مراتب أعلی فی الإیمان و التشیع فعلیه أن یکون مصداقاً لتلک الروایات التی تقول:

إنّما شیعه علی علیه السلام الشاحبون،الناحلون،الذابلون،ذابله شفاههم،خمیصه بطونهم،متغیره

ص:١٨۶

١- (١) .بحار الانوار:۶۶/٩.

٢- (٢) .المصدر:٨.

ألوانهم،مصفره وجوههم،اذا جنّهم الليل اتخذوا الأرض فراشاً،واستقبلوا الأرض بجباههم،كثير سجودهم،كثير دموعهم،كثير دعاؤهم،كثير بكاؤهم،يفرح الناس وهم محزونون. (۱)

بل أكثر من ذلك عن الامام الصادق عليه السلام:الإيمان عشره درجات (۲)بمنزله السلّم،وكان سلمان فی الدرجه العاشره،وأبو ذر فی التاسعه،والمقداد فی الثامنه،

ولايصل إلی ذلك إلّا الأوحدی من الناس.

والخلاصه:أنّ تلك الروايات لاتدلّ علی كون تلك الاُمور المذكوره فيها من الأركان المقوّمه لأصل الإيمان،وأصل الدخول فی التشيع؛وانّما هی من الاُمور المقوّمه للمراتب العاليه فی الإيمان و التشيع.

نعم،يمكن التمسّك بكون تلك الروايات ظاهره فی كون تلك الاُمور من الأجزاء الأصليه الأساسيه للإيمان ومذهب أهل البيت عليهم السلام؛ولذا تكون من ضرورات المذهب من القسم الثانی.

خلاصه ما تقدّم

يتّضح لنا مما تقدّم أمور عدّه:

١.أنّ ضابط ضروری المذهب هو بمعنی الأمر الذی يحتاجه المذهب حاجّه شديده،و هذا يعنی أنّه ينطوی علی قسمين رئيسين:

أ)ما كان ركناً مقوّماً لأصل المذهب.

ب)ما كان جزءاً رئيسياً فی المذهب.

٢.تتميز الضابطه المذكوره عن غيرها من الضوابط بأمور عده:

أ)كون الطريق فی تحديد مصداق ضروری المذهب هو النص الدينی المذهبی،وان لم يكن العلم به قطعياً سواء القطع الضروری أو النظری،بل يكفی ثبوت حجيته،وجواز الأستناد إليه فی مقام الإثبات.

ب)عدم تأثر الضرورات المذهبيه بقضيه الزمان و المكان علی نقيض الضوابط الاُخری،إلّا فی حالات خاصه.

١- (١) .المصدر:١۴٩/۶۵.

٢- (٢) .المصدر:١۶٨/۶۶.

ج)کون بعض الآثار الاجتماعیه السلبیه-قضیه التکفیر و التضلیل و الإخراج من دائره المذهب-تکون أقل علی الضابطه المذکوره منه علی الضوابط الاُخری.

د)إتحاد الضرورات المذهبیه من القسم الأول مع أرکان الإیمان الأساسیه الوارده فی الروایات علی مذهبنا الحق.

٣.کلّ الإشکالات التی ذکرناها علی الضابطه المختاره تبین لنا أنّها لیست تامه،ولاتقف حائلاً أمام قبول هذه الضابطه.

ص:١٨٨

المبحث الثانی:حکم منکر ضروری المذهب

اشاره

الکلام فی هذا المبحث،بناءاً علی الضابطه التی ذکرناها یقع فی مستویین:

۱.البحث عن حکم إنکار الأرکان الأساسیه المقوّمه لأصل وحقیقه الإیمان و التشیع،التی هی تمثّل الضرورات المذهبیه من القسم الأول،تماماً کما کان الحال فی البحث عن إنکار ضروری الدین من القسم الأول.

۲.البحث عن حکم إنکار الأجزاء الأساسیه غیر المقوّمه لأصل الإیمان و التشیع.

بینما علی الضوابط الاُخری یقع فی مستوی واحد،و هو حکم إنکار ما علم ثبوته فی الدین بعلم ضروری سواءً أکان من الأرکان للمذهب أم من أجزائه الأصلیه أو حتی لو کان من أبسط أحکامه.

ومن هنا لابدّ أن نبحث فی ثلاثه مقامات:

۱.فی حکم إنکار الأرکان الأساسیه المقوّمه للمذهب.

۲.فی حکم إنکار الأجزاء الأساسیه للمذهب.

۳.فی حکم إنکار ما علم ثبوته فی المذهب بعلم ضروری لانظری.

المقام الأوّل:إنکار ضرورات المذهب من القسم الأوّل

اشاره

اختلفت کلمات الأعلام فی مقام تحدید الاُصول،والأرکان المقوّمه للإیمان بالمعنی الأخص:

۱.فالمحقق الطوسی قدس سره ینقل فی قواعد العقائد:أنّها عند الشیعه ثلاثه«التصدیق بوحدانیه الله تعالی فی ذاته،والعدل فی أفعاله،والتصدیق بنبوه الأنبیاء،والتصدیق بإمامه

الأئمه المعصومين من بعد الانبياء» (1)،ولايعدّ من ضمنها المعاد.

٢.بينما الشهيد الثانی قدس سره فی رساله الإيمان، (2)يذكر أن أركان واُصول الإيمان هی«خمسه:التوحيد،والعدل،والتصديق بنبوه نبينا صلی الله عليه و آله،والتصديق بامامه الأئمه عليهم السلام،والمعاد الجسمانی».

ومثله يقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء فی كشف الغطاء. (3)

وعلی أی حال لا إشكال فی الأصلين الأولين-التوحيد و النبوه-وإنما الكلام فی الثلاث الاُخری:

١.الإقرار بولايه و إمامه الأئمه الاثنی عشر عليهم السلام

اشاره

و هذا الأمر قد دلّت علی ركنيته وكونه مقوّماً لحقيقه الإيمان بالمعنی الأخص و التشيع،العديد من الروايات:

أ)كالروايات التی اعتبرت الولايه ركناً مبنياً عليه الإسلام،الذی هو فيها بمعنی الإيمان،جمعاً بينها وبين مادلّ علی كون الإسلام الظاهری،الذی تجری عليه تلك الأحكام المعروفه،هو مجرد إظهار الشهادتين كموثّقه سماعه المتقدّمه.

فإنّه من الواضح أنّ الركن المبنی عليه الشیء يفهم منه عُرفاً أنّه مقوّم لحقيقه ذلك الشیء،إذ لولاه لانهد ذلك الشیء.

منها:صحيحه زراره«عن أبی جعفر عليه السلام قال:

بنی الإسلام علی خمسه أشياء:علی الصلاه،والزكاه،والحجّ،والصوم،والولايه.

قال زراره:قلت وأی شیء من ذلك أفضل؟فقال:الولايه أفضل لأنّها مفتاحهن،والوالی هو الدليل عليهن.قلت:ثّم الذی يلی ذلك فی الفضل؟فقال:الصلاه،قلت ثّم الذی يليها فی الفضل؟قال الزكاه،لأنّه قرنها بها وبدأ بالصلاه قبلها.قلت فالذی يليها فی الفضل؟قال الحجّ،قلت ماذا يتبعه؟قال:الصوم. (4)

١- (1) .قواعد العقائد:١۴۵.

٢- (2) .حقيقه الايمان:۴٠٠-۴١٣،مطبوعه ضمن كتاب المصنفات الأربعه من سلسله مؤلفات الشهيد الثانی/١١،تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الاسلاميه.

٣- (3) .كشف الغطاء:٢٩٢/١.

۴- (4) .وسائل الشيعه:ج ١،باب ١ من أبواب مقدمه العبادات:ح ١.

ومنها:صحیحه أبی حمزه الثمالی«عن أبی جعفر علیه السلام قال:

بنی الإسلام علی خمس دعائم:إقام الصلاه،وإیتاء الزکاه،وصوم شهر رمضان،وحجّ بیت الله الحرام،والولایه لنا أهل البیت (۱)

وغیر ذلک من الروایات بهذا المضمون التی ان لم نقل بتواترها فلاشک فی استفاضتها.

بیان نافع

ذکر المجلسی قدس سره فی البحار, فی معنی الإسلام فی قوله علیه السلام«بنی الإسلام علی خمس»ما نصه:«یحتمل ان یکون المراد بالإسلام الشهادتین،وکأنّهما موضوعتان علی هذه الخمسه،لاتقومان إلّا بها،أو یکون المراد بالإسلام:الإیمان،وبالبناء علیها کونها أجزاءه وأرکانه فحینئذٍ یمکن أن یکون المراد بالولایه مایشمل الشهادتین أیضاً أو یکون عدم ذکرهما للظهور،و أما ذکر الولایه التی هی من العقائد الإیمانیه مع العبادات الفرعیه،مع تأخیرها عنها،إمّا للمماشاه مع العامه،أو المراد بها فرط المودّه و المتابعه اللّتان هما من مکمّلات الإیمان أو المراد بالأربع الاعتقاد بها والانقیاد لها،فتکون من اصول الدین لأنّها من ضروریاته،وإنکارها کفر،والأول أظهر». (۲)

أقول:ما ذکره من هذه الإحتمالات واستظهاره للأول الذی هو بمعنی الإسلام لا الإیمان،کلها تبقی احتمالات لها رصید من المراد فی الروایه،لولا وجود روایه أخری هی نفس صحیحه زراره المتقدّمه ولکنها بطریق آخر،وفیها إضافه عما ذکره فی الوسائل،وتلک الروایه التی بسند آخر موجوده فی البحار أیضاً،حیث یقول الإمام علیه السلام فی ذیلها

ذروه الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشیاء ورضی الرحمن الطاعه للإمام بعد معرفته،إنّ الله(عزّوجلّ)یقول: مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ وَ مَنْ تَوَلّی فَما أَرْسَلْناکَ عَلَیْهِمْ حَفِیظاً . (۳)أمّا لو أنّ رجلاً قام لیله وصام نهاره،وتصدق بجمیع ماله،وحجّ جمیع دهره،ولم یعرف ولایه ولی الله،فیوالیه ویکون جمیع أعماله بدلالته إلیهن ما کان له علی الله حقّ فی ثوابه،ولا کان من أهل الإیمان،ثمّ قال:أولئک المحسن منهم یدخله الله الجنه بفضل رحمته. (۴)

۱- (۱) .المصدر:ح ۳۱.

۲- (۲) .بحار الأنوار:۳۲۹/۶۸-۳۳۰.

۳- (۳) .النساء:۸۰.

۴- (۴) .بحار الانوار:۹/۶۶.

فإنَّ هذه الروايه واضح أنّ ذيلها يجعل الذى لايوالى ولى الله،خارج عن الإيمان،حيث قالت:«ولا كان من أهل الإيمان»،ولفظ الإيمان عند إطلاقه لابدّ أن يحمل على معناه الخاص ما لم تكن هناك قرينه تعينه لمعنى الإسلام الأعم،وهى مفقوده فى المقام.

ومما يؤكد بل مما يدل على كون المراد من أهل الإيمان فى ذيل الروايه هم الشيعه الإماميه انه عليه السلام قال:«المحسن منهم يدخله الله الجنه بفضل رحمته»،إذ المراد من هولاء هم المخالفون بقرينه أن الله بفضل رحمته يدخل المحسن منهم الجنه؛لأنّ المخالف لايستحق أن يدخل الجنه؛لأنّه ليس له حق على الله بدخول الجنه كالمؤمن الإمامى.

ب)وكالروايات التى يعرض فيها بعض الأصحاب دينهم،مثل صحيحه الحسن بن زياد العطار المتقدّمه،حيث ورد فيها«وأن علياً إمامى فرض الله طاعته،من عرفه كان مؤمناً،ومن جهله كان ضالّاً،ومن ردَّ عليه كان كافراً ثم وصفت الائمه عليهم السلام حتى انتهيت إليه...»وغيرها مما هو بمضمونها. (۱)

فان هذه الروايه واضحه فى أن الذى لايؤمن بولايه الأمير عليه السلام أو باقى الأئمه عليهم السلام يكون خارجاً عن الإيمان و التشيع.

ج)وكالروايات التى تجعل موته من لم يعرف إمام زمانه،ميته جاهليه،وضلال ونفاق مما يعنى:أنّه باقٍ على أصل الإسلام الظاهرى،وسيأتى ذكر العديد منها فى الطائفه الثالثه من الروايات التى نذكرها عند البحث عن كون الإمامه من أصول الاسلام،أو من اصول الإيمان.

مقدار الإقرار بالإمامه و الولايه

ماهو ياترى المقدار اللازم من الإيمان بإمامه الأئمه من أهل البيت عليهم السلام لكى يكون المرء داخلاً فى إطار الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى،فانّ فى هذا احتمالات متعدده:

۱.ان يقرَّ الإنسان فقط بكون الإمام على بن أبى طالب عليه السلام خليفه وحاكماً للمسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه و آله بلا فصل،وأنّه مفترض الطاعه،وكذلك للأئمه من ولده إلى القائم-عجل الله تعالى فرجه الشريف-.

۲.أو بالإضافه إلى ذلک،أن يقر بأصل عصمتهم.

۱- (۱) .راجع:هذه الروايات فى بحار الانوار،ج۶۶،باب الدين الذى لايقبل الله أعمال العباد إلّا به،حديث:۵،۶،۷،۹،۱۶ ۴.وكذلک فى باب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وأدنى ما يخرجه عنه،ج۶۹،حديث:۱،۳

۳.أو بالإضافه إلی ذلک،أن یقر بولایتهم التشریعیه و التکوینیه.

۴.أو بالإضافه إلی ذلک،أن یقر بعلمهم بالغیب،وما شاکل.

ولا أخفی أنّ المسأله تبدو حرجه وخطیره.

والصحیح من هذه الاحتمالات:هو الأول فقط،فلم یؤخذ فی حدَّ الإیمان بالمعنی الأخص و التشیع أکثر من الإقرار بالولایه و الإمامه للائمه علیهم السلام،وکونهم خلفاء للرسول مفترضی الطاعه علی الأُمه.

ویدلّ علی ذلک أمران هما:

الأول:إنّ الروایات التی استعرضناها و التی دلّت علی أخذ الولایه للأئمه علیهم السلام فی حدّ الإیمان بالمعنی الأخص و التشیع،لم تذکر أکثر من الإقرار بالإمامه وافتراض الطاعه،فلو کان أزید من ذلک معتبراً لذکرته الروایات،ولأشار إلیه الأئمه علیهم السلام.

الثانی:إنّ افتراض ما هو أزید من ذلک کأصل العصمه أو العصمه المطلقه،والولایه التکوینیه و التشریعیه،والعلم بالغیب،وکونهم واسطه فی الفیض،وأنّهم أول من خلق الله،وغیر ذلک،یعنی الحکم بأخراج کثیر-إن لم نقل الأغلب-من الشیعه الإمامیه عن حَدِّ الإیمان و المذهب،إذ إنّ کثیراً منهم لایعرفون هذه الاُمور ویجهلونها،و هذا أمر مقطوع البطلان،ولایمکن الالتزام به،بل حتی فی عصرهم علیهم السلام لعلل کثیراً من شیعتهم لم یکونوا ینظرون إلیهم بمثل هذه الصفات،وعلی الرغم من ذلک نراهم یعاملونهم معامله الموالین و الشیعه لهم.

و إن قلتَ:فی خصوص العصمه لانُسلّم ما قلت،إذ هؤلاء الناس البسطاء،لایعرفون مصطلحات العصمه وما شاکلها نتیجه لجهلهم بالمصطلحات العلمیه الفلسفیه و الکلامیه،ولکن واقعها ثابت فی کیانهم وفطرتهم ونفوسهم،والشاهد و المنبه الوجدانی علی ذلک،أنّ أی واحد من الشیعه حتی سکان البوادی و القری و الأریاف،إذا قلت له:إنّ إمامک علی بن أبی طالب غیر معصوم یمکن فی حقّه ان یقترف الذنوب ویعصی الله تعالی،لوجدته یتعصّب علیک،وینکر علیک قولک هذا،ویقول لک کیف تتکلم علی أمیر المؤمنین بهذا الکلام؟!.ممّا یکشف عن اعتقاده بأصل عصمته علیه السلام،وهکذا بقیه الأئمه.

قلت:سلّمنا بذلک فی کثیر منهم،ولم نناقش فی کون الثابت فی نفوس بعضهم قضیه العداله فقط،ولکن یبقی السؤال ماهو الدلیل علی أخذ العصمه کحدٍّ مستقل فی تحقق

الإيمـان بالمعنى الأخص؟!فإنّ ما ذكرتم لا يصـلح لـذلك،فإنّ إرتكاز كون الأئمه عليهم السـلام معصومين فى أذهان الشـيعه لا يدل على أخذ العصمه كحدٍّ للإيمان بالمعنى الأخص،و إنّما ذلك ينسجم حتى مع ماهو أعمُ من ذلك.

إن قلتَ:يمكن الاستدلال على أخذ الإقرار و الإيمان بأصل عصمتهم كحدٍّ فى تحقق الإيمان بالمعنى الأخص بدليلن:

الأول:الإجماع من قبل الطائفه على أنّ من لم يعتقد بعصمتهم عليهم السلام،فهو خارج عن حدِّ المذهب و الإيمان بالمعنى الأخص،مما يعنى أخذ الإقرار بالعصمه فى حدّ المذهب.

الثانى:أنّه عندنا معاشر الإماميه،لاتنعقد الإمامه إلّا للمعصوم،فمن شروط الإمامه العصمه،فاذا لم نأخذ الإيمان بالعصمه فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى،كان معنى ذلك عدم أخذ أصل الإمامه و الولايه كحدٍّ فيه،إذ الشخص إذا لم يعتقد بعصمه أمير المؤمنين عليه السلام مثلاً،ولو عن جهل،فإنّ معنى ذلك أنّ إمامته لم تثبت عنده.

ويردّهما:

أمّا الأول:فنحن نسلّم أنّ الإجماع مُنعقد من قبل الطائفه على عصمتهم عليهم السلام؛ولكن أول الكلام كون الإجماع انعقد على العصمه بوصف كونها ركناً مقوماً لحقيقه الإيمان بالمعنى الأخص،بل لعلّ الإجماع قد انعقد على كون العصمه من ضروريات المذهب،ومن الواضح أنّ عنوان ضرورى المذهب أعم من الركن المقوّم لأصل المذهب،اذ هناك من ضرورات المذهب ماليس من الأركان المقوّمه لحقيقه المذهب و الإيمان بالمعنى الأخص كما هو الحال فى ضرورات الدين فبعضها ركن مقوم وبعضها الآخر جزء أساسى غير مقوم،و إذا توجّه هذا الاحتمال فلايكون هذا الإجماع دليلاً على خروج من لم يعتقد بعصمتهم من المذهب لجهلٍ،إذ على هذا الاحتمال سوف يرجع البحث إلى أنّ إنكار ضرورى المذهب هل يكون بذاته سبباً مستقلّاً لتحقق الخروج من المذهب،أو أنّه يؤدى إلى ذلك إذا لزم من إنكاره،إنكار أصل الإمامه لأحد الائمه ووجوب طاعتهم،و هذه الملازمه لاتتم إلا فى حاله العلم أو الظن واحتمال الثبوت احتمالاً معتدّاً به عقلائياً،ومن ثمّ لاينحصر البحث بإنكار الضروريات بل يشمل حتى النظريات.

وحيث إنّ الصحيح هو الرأى الثانى كما سوف يأتى،فلايكون الإقرار بالعصمه مأخوذاً كحدٍّ مستقل فى تحقق الإيمان بالمعنى الأخص.

ص:۱۹۴

وأمّا الثانی:فهو لایفید فی إثبات المدّعی،إذ أقصی ما یفیده هو ثبوت الإقرار بالعصمه فی حقِّ من یعلم بشرطیتها للإمامه،و هذا معناه أنها لم تؤخذ کحدٍّ مستقل فی تحقق الإیمان بالمعنی الأخص،وإنما العالم بشرطیتها للامامه حیث یلزم فی حقِّه اذا لم یقر بها أن یکون غیر مقرٌّ بالإمامه،فلهذا أعتبرت فی حقّه.

أمّا من یجهل بشرطیتها للإمامه فلایلزم لو لم یقر بها أنّ یکون غیر مقر بالإمامه،فلاتؤخذ کحد فی تحقق إیمانه ودخوله فی إطار المذهب.

نعم،ذکر الشیخ المفید قدس سره أنّ حَدَّ الإیمان بالمعنی الأخص،مأخوذ فیه الإیمان بثلاثه أمور:

١.الإقرار بالإمامه،وکونها واجبه علیه تعالی لطفاً.

٢.الإقرار بالعصمه.

٣.کون الإمامه بالنص.

فمن أقرَّ بهذه الثلاثه فهو إمامی وإلّا فلا.

قال قدس سره:«فی معنی نسبه الإمامیه قال الشیخ أیده الله:الإمامیه هم القائلون بوجوب الإمامه و العصمه ووجوب النصّ،و إنّما حصل لها هذا الاسم فی الأصل لجمعها فی المقاله هذه الاُصول فکل من جمعها فهو إمامی و إن ضمّ إلیها حقاً فی المذهب کان أم باطلاً». (١)

أقول:لعلَّ الشیخ المفید قدس سره عندما أعتبر فی حدِّ مذهب الإمامیه قد أُخذ الإقرار بالعصمه،والنصّ بالاضافه إلی أصل الإمامه،من جهه کون عصمه الإمام و النص علیه من ضرورات المذهب،وکون الإقرار بضروری المذهب مأخوذاً علی نحو الموضوعیه والاستقلال فی حدِّ المذهب،والإیمان بالمعنی الأخص،مما یعنی:أن من لم یقرّ بأی واحده من الثلاث،ولو لجهل وشبهه،خرج عن حدِّ المذهب.

ولکن مما یبعّد هذا الاحتمال،أنّ لازمه أن یلتزم الشیخ المفید بکون کل ضرورات المذهب غیر هذه الثلاثه قد أخذ الإقرار بها فی حدّ المذهب،مما یعنی أنّ عدم الإقرار بأی واحده منها ولو لجهل وشبهه،یؤدی بذاته إلی الخروج عن المذهب،ومن البعید أن یلتزم الشیخ المفید بذلک.

وعلی أی حال سواء کان مراد الشیخ المفید ما ذکر أو ما احتملنا،لایصار إلی کلامه بعد

١- (١) .الفصول المختاره من العیون و المحاسن:٢٩٦/٢،من سلسله مؤلفات الشیخ المفید.

أن ذكرنـا الأدله على عـدم وجود دليـل يـدلّ عليٍ كون المأخوذ فى حدّ المـذهب الإمامى و الإيمان بالمعنى الأخص أكثر من الإقرار بإمامه الأئمه عليهم السلام ولزوم طاعتهم.

تنبيه

ثمّ أنه ليتنبه،أنّنا عندما نقول:إنّ أمثال العصمه،والولايه التكوينيه و التشريعيه،والعلم بالغيب،وأمثال هذه المقامات العليا لأئمه أهل البيت عليهم السلام غير مأخوذه فى حَدِّ الإيمان بالاستقلال،لايساء فهم ذلک،حيث يتوهم أنّها غير ثابته لهم عليهم السلام،ويجوز إنكارها وجحودها،فإننا نستعيذ بالله تعالى أن نجرأ على هذه الذوات المقدّسه،إذ إنّ هذه المقامات مما قامت عليها الأدله القرآنيه و الروائيه،بل بعضها مما يثبته الدليل العقلى القطعى.

ولايتوهم أننا نريد أن نقول:إنّ هذه الاُمور ليست من ضرورات المذهب الإمامى،كيف و إن مثل أصل العصمه،قد ثبت أنّه من الأجزاء الرئيسيه فى المذهب الإمامى؟!.

و إنّما غايه ما نريد أن نقوله:كما أنّه لم يؤخذ فى حدِّ الإسلام الظاهرى أكثر من الإقرار بالشهادتين أو بإضافه المعاد،كما دلّت الأدله على ذلك فيما تقدّم،وعليه فلا تكون ضرورات الدين و الإسلام من القسم الأول إلّا هذه الامور الثلاثه،كذلک لم يؤخذ فى حدِّ الإيمان و المذهب الإمامى بالنسبه للإقرار بالإمامه أكثر مما ذكرنا،كما دلّت الادله على ذلک،ولذا لاتكون تلک الامور المرتبطه بالإمامه من العصمه وغيرها من ضرورات المذهب من القسم الأول،نعم،بعضها كالعصمه هى من ضرورات المذهب من القسم الثانى.

كلام الشهيد الثانى قدس سره

ذكر الشهيد الثانى قدس سره فيما يرتبط بركنيه الإمامه للإيمان بالمعنى الأخص،والمقدار المطلوب من ذلک،ما نصه:

«الأصل الرابع:التصديق بإمامه الاثنى عشر عليهم السلام و هذا الأصل اعتبره فى تحقق الإيمان الطائفه المحقّه الإماميه،حتى إنّه من ضروريات مذهبهم،دون غيرهم من المخالفين،فإنه عندهم من الفروع.

ثمّ إنّه لاريب أنّه يشترط التصديق بكونهم أئمه يهدون بالحق،وبوجوب الانقياد إليهم فى أوامرهم ونواهيهم،إذ الفرض من الحكم بإمامتهم ذلک،فلو لم يتحقق التصديق بذلک لم يتحقق التصديق بكونهم أئمه.

أما التصديق بكونهم معصومين مطهرين من الرجس،كما دلت عليه الأدله العقليه و النقليه.

والتصديق بكونهم منصوصاً عليهم من الله تعالى ورسوله،وأنّهم حافظون للشرع،عالمون بما فيه صلاح أهل الشريعه من أمور معاشهم ومعادهم.

و أنّ علمهم ليس عن رأى واجتهاد،بل عن يقين تلقّوه عمن لاينطق عن الهوى خلفاً عن سلف بأنفس قويه قدسيه،أو بعضه لدنى من لدن حكيم خبير.

أو غير ذلك مما يفيد اليقين،كما ورد فى الحديث أنهم عليهم السلام محدّثون،أى معهم ملك يحدّثهم بجميع ما يحتاجون،أو يرجع إليهم فيه،أو أنّهم يحصل لهم نكتٌ فى القلوب بذلك على أحد التفسيرين للحديث.

وأنّه لايصح خلوّ العصر عن إمام منهم،وإلّا لساخت الأرض بأهلها،و أنّ الدنيا تتمّ بتمامهم،ولاتصحّ الزياده عليهم.

و أنّ خاتمهم المهدى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف وأنّه حى إلى أن يأذن الله تعالى له ولغيره،وأدعيه الفرقه المحقّه الناجيه بالفرج بظهوره عليه السلام كثيره.

فهل يعتبر فى تحقق الإيمان،أم يكفى اعتقاد إمامتهم ووجوب طاعتهم فى الجمله؟

فيه الوجهان السابقان فى النبوه،ويمكن ترجيح الأول بأن الذى دلّ على ثبوت إمامتهم دلّ على جميع ما ذكرناه خصوصاً العصمه،لثبوتها بالعقل و النقل.

وليس بعيداً الاكتفاء بالأخير،على ما يظهر من جلّ رواتهم ومعاصريهم من شيعتهم فى أحاديثهم عليهم السلام فإنّ كثيراً منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم،لخفائها عليهم،بل كانوا يعتقدون أنّهم علماء أبرار،يعرف ذلك من تتبع سيرهم وأحاديثهم.

وفى كتاب أبى عمرو الكشى رحمه الله جمله مُطلعه على ذلك،مع أنّ المعلوم من سيرتهم عليهم السلام مع هؤلاء أنّهم كانوا حاكمين بإيمانهم بل عدالتهم.

وهل يكفى فى كلّ شخصٍ اعتقاد إمامه من مضى منهم عليهم السلام إلى إمام زمانه و أنّ لم يعتقد إمامه الأئمه الباقين الذين وجدوا وانتهت الإمامه إليهم بعد انقراضه؟الظاهر ذلك،وفى كثير من كتب الأحاديث و الرجال ما يشعر بذلك،فيلطلب منها.

والدليل إنّما دلّ على وجوب اعتقاد إمامه الاثنى عشر بالنظر إلى من تأخّر زمانه عن تمام عددهم عليهم السلام،فاليتأمل.

کیف،و قد کانوا فی کلّ زمان مخفیین مشردین منزوین،ملتزمین للتقیه فی أکثر أوقاتهم،لایستطیعون إخبار خواصّهم بإمامتهم فضلاً عن غیرهم،تشهد بذلک کتب الرجال و الأحادیث أیضاً،وحینئذٍ فلابدّ من الاکتفاء بما ذکرناه،وإلا لزم خروج أکثر شیعتهم علیهم السلام عن الإیمان،و هو باطل (۱)».

مناقشه السید عبدالله شبّر لکلام الشهید الثانی

فی کتابه حق الیقین فی معرفه أصول الدین،ذکر السید عبدالله شبر قدس سره مناقشات عده لکلام الشهید الثانی قدس سره نحاول أن نذکر هذه المناقشات علی شکل نقاط:

۱.فذکر أن«الاکتفاء فی الإیمان بإمامتهم ووجوب إطاعتهم علی الإجمال لایخلو من تعسّف واختلال فإنّ کثیراً من الاُمور کانت من ضروریات مذهبهم ودینهم علیهم السلام فإنکارها أو عدم اعتقادها خروج من دینهم علیهم السلام کحلّیه المتعه،وعدم جواز المسح علی الخفین،والإقرار بغائبهم علیهم السلام،وأن کلّ زمان لایخلو من أحدهم،وبالجمله فیجب الإیمان بضروریات مذهبهم علیهم السلام زیاده علی ما ذکره رحمه الله من الإجمال،نعم،لو فرض أنّ بعض المسائل التی هی الآن ضروریه عندنا لم تکن ضروریه فی الأزمنه السالفه لم یخرج منکرها عن الإیمان،ولذا ورد فی جمله من الأخبار لیس من شیعتنا من لم یؤمن برجعتنا،ومن أنکر المتعه،ومن أنکر القبر ونحو ذلک،لکون ذلک من ضروریات مذهبهم علیهم السلام». (۲)

۲.وذکر«والظاهر أن القول بعصمتهم من الضروریات وإلا لم تثبت إمامه اللّاحق بنص السابق منه».

وکأنه قدس سره یرید أن یقول:إنّ الاعتقاد بعصمتهم رکن فی الإیمان،لأنّ عدم رکنیتها معناه عدم رکنیه الإمامه نفسها،إذ إمامه کلّ إمام تثبت بنص الإمام السابق علیه،فإذا لم یکن الشخص یعتقد عصمه السابق فکیف تثبت له إمامه اللاحق وصحه نصه علیه؟.

۳.وذکر أنّه«لم نقف علی نقل وأثر یتضمن إنکار أحد من ثقات الرواه لعصمتهم علیهم السلام وماورد من بحث زراره ونحوه واعتراضه علی الإمام وطلبه الدلیل من القرآن منه،فله محامل

۱- (۱) .حقیقه الإیمان:۱۰۰-۱۰۲،مطبوعه ضمن کتاب المصنفات الأربعه،من سلسله مؤلفات الشهید الثانی،تحقیق مرکز الابحاث و الدراسات الإسلامیه.

۲- (۲) .حق الیقین فی معرفه أصول الدین:۲۳۶/۲-۲۳۷.

ذكرها الأصحاب فی مواضعها منها أنه یرید التثبت بذلک للمجادله مع العامه،وغایته أن یکون ذلک من التقصیرات التی یرجی لهم العفو عنها».

۴.وذکر«و أما الاعتقاد بالأئمه الباقین قبل زمانهم فالأقوی فیه التفصیل بأنّه إن بلغهم ذلک بأخبار متواتره وآثار متظافره تفید العلم و الیقین وجب اعتقاد ذلک وإلّا فلا و قد تقدّم فی خبر فاطمه بنت أسد أنها سئلت فی القبر عن إمامه أمیر المؤمنین علیه السلام».

أقول:توجد فی کلامه عده ملاحظات:

أ)إنّ ما ذکره أولاً من کون إنکار ضروریات المذهب أو عدم اعتقادها خروج عن المذهب،فتکون مأخوذه فی حدّ الإیمان،مبنیه علی أخذ الإقرار بالضروریات فی حدّ الإیمان بالمعنی الأخص،ولم یدل أی دلیل علی ذلک لا من عقل ولا من نقل و إنّما غایه ما تدل علیه الأدله-کما سوف یأتی فی البحوث اللاحقه-أنّ إنکار ضروری المذهب من القسم الثانی إذا أدّی إلی إنکار الإمامه لأحد الأئمه علیهم السلام أو إنکار رساله الرسول صلی الله علیه و آله فإنّه یؤدی علی الأول إلی الخروج من الإیمان وعلی الثانی الخروج من الإسلام،و هذا معناه أنّ الاعتقاد بالضروری لم یؤخذ بذاته کحدٍّ مستقل فی الإیمان بالمعنی الأخص.

ثمّ إذا کان إنکار ضرورات المذهب أو عدم الاعتقاد بها یخرج الإنسان من المذهب و الإیمان بالمعنی الأخص،فلماذا فرّق قدس سره بین ما کان ضروریاً فی زمنهم علیهم السلام فیوجب الخروج،وبین ما کان ضروریاً فی زمان،ولم یکن کذلک فی زمانهم؛فإنه لایوجب الخروج،لا أدری ما هو وجه هذا التفریق.

ب)و أما ما ذکره ثانیاً من أنّ العصمه لو لم تکن من الضروریات لم تثبت إمامه اللاحق بنص السابق.

فیرد علیه:أنه إن کان یرید أن یثبت کون العصمه من ضروریات المذهب فهذا لاخلاف فیه،ولکنه لایفید إذ مجرد کون الأمر ضروریاً من ضرورات مذهب الإمامیه لایعنی کونه من مقومات الإیمان وأرکانه بالمعنی الأخصّ،لأنّ عنوان ضروری المذهب أعمّ من عنوان رکن الإیمان بالمعنی الأخص.

و إن کان یرید-کما احتملنا-أنّ العصمه من أرکان الإیمان وإلّا لم تثبت إمامه اللاحق بنصّ السابق،فهذا أیضاً لایضرّ؛إذ لایثبت من خلاله کون العصمه رکن الإیمان بالمعنی الأخص،لأنّ هذا الدلیل غایه مایثبت کون العصمه شرطاً فی ثبوت الإمامه لمن یعلم بهذه

الملازمه،أمّا من لم يعلم بهذه الشرطيه،فلا تثبت فی حقّه رکنیه الاعتقاد بالعصمه حتی تثبت الإمامه،فمن الممکن أن تثبت له إمامته من خلال تقواه وورعه،وکونه أعلم أهل زمانه وما شاکل من دون أن یکون قد لاحظ قضیه العصمه و النصّ.

ج)و أمّا ما ذکره ثالثاً،فیحتاج إلی تتبع کثیر فی الروایات حتی یحصل الاطمئنان بذلک،وما ذکره من التوجیه فی قضیه زراره لا بأس به.

د)نعم،ما ذکره أخیراً وجیه،إلّا أنه بحث لا فائده فیه فی عصرنا،حیث یجب علینا الآن أن نعتقد بإمامه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام علی کلّ حال.

ویبقی بعد ذلک إشکال واحد:یتوجّه علی بعض کلام الشهید الثانی قدس سره و هو فی خصوص ما ذکره من أنّه لایصحّ خلوّ العصر عن إمام منهم و أنّ خاتمهم المهدی صاحب الزمان عجل الله تعالی فرجه الشریف وأنّه حی إلی أن یأذن الله تعالی له ولغیره،حیث جعل هذا الأمر فی ضمن الاُمور التی لایستبعد کونها غیر دخیله فی رکنیه الإیمان.

فإنّ کلامه فی هذا الخصوص غیر صحیح؛إذ وردت عندنا مجموعه من الروایات تدلّ علی دخل هذه القضیه فی رکنیه الإیمان،ومن دونها لایتحقق الإیمان بالمعنی الأخص.

ومن هذه الروایات:

۱.الروایات التی تجعل«من مات ولم یعرف إمام زمانه الحی،مات میته جاهلیه أو کفر وضلال ونفاق» (۱)فإنّ المستفاد من هذه الروایات ان قضیه وجود إمام فی کل عصر لابدّ ان یعرفه ویؤمن به الناس مما یقوّم حقیقه الإیمان عندهم،والإ لو ماتوا علی خلاف ذلک فإنّهم سوف یموتون علی جاهلیه وضلال ونفاق،ومن المعلوم لولا دخل ذلک کرکن فی الإیمان لما سبب تلک الموته،فإنّ المؤمن لایموت علی هذه الحاله.

۲.الروایات التی تجعل المنکر لواحد منهم کالمنکر لجمیعهم،ففی بعضها من لم یعرف الإمام الذی فی زمانه،خارج عن الإیمان باق علی الإسلام،وفی بعضها الآخر المقرّ بجمیع الأئمه الجاحد بآخرهم کمن أقر بعیسی وجحد محمداً،وبالعکس. (۲)

حیث یستفاد بضمیمه إطباق کلّ الإمامیه علی کون إمامهم فی هذا الزمن هو الحجّه

۱- (۱) .راجع:بحار الأنوار:۲۳/۷۶-۹۳،باب وجوب معرفه الإمام،وأنّه لایعذر الناس بترک الولایه،و إن من مات لایعرف إمامه أو شکّ فیه مات میته جاهلیه وکفر ونفاق.

۲- (۲) .راجع:أیضاً بحار الأنوار:۳/۹۵-۹۸،باب أن من أنکر واحداً منهم فقد أنکر الجمیع.

بن الحسن العسكری عجل الله تعالی فرجه الشریف وکذلک الروایات المصرّحه باسمه،علی کون الاعتقاد بإمامه الإمام المهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف وکونه مولود حی یرزق،رکن فی تحقق إیمان الإنسان ودخوله فی مذهب الإمامیه.

روایتان ذکرت فیها رکنیه العصمه

ثمّ قد یستدل علی کون الاعتقاد بالعصمه داخل کرکن فی حدّ الإیمان بالمعنی الأخص بروایتین،هما:

١.صحیحه زراره

قال:قال أبو جعفر علیه السلام،قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:بنی الإسلام علی عشره أسهم:علی شهاده أن لا إله إلّا الله،وهی الکلمه،والصلاه وهی الفریضه،والصوم و هو الجنه،والزکاه وهی الطهاره،والحجّ و هو الشریعه،والجهاد و هو العزّ،والأمر بالمعروف و هو الوفاء،والنهی عن المنکر وهی الحجّه،والجماعه وهی الاُلفه،والعصمه وهی الطاعه. (١)

٢.ماروواه أنس بن مالک أنّه قال:

قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:جاءنی جبرئیل فقال لی:یا أحمد،الإسلام عشره أسهم،و قد خاب من لاسهم له فیها،أولها شهاده أن لا إله إلّا الله وهی الکلمه،والثانیه الصلاه وهی الطهر،والثالثه الزکاه وهی الفطره،والرابعه الصوم وهی الجنه،والخامسه الحجّ وهی الشریعه،والسادسه الجهاد و هو العزُّ،والسابعه الأمر بالمعروف و هو الوفاء،والثامنه النهی عن النکر و هو الحجّه،والتاسعه الجماعه وهی الاُلفه،والعاشره الطاعه وهی العصمه. (٢)

بتقریب:أنه علیه السلام عدّ من الأسهم التی بُنی علیها الإسلام-الذی هنا هو بمعنی الإیمان بالمعنی الأخص کما لایخفی لما تقدّم-العصمه،والظاهر منها أنّها عصمه الأئمه علیهم السلام فتکون من أرکان الإیمان بالمعنی الأخص،ومأخوذه فی حدّه.

وفیه:أن قوله علیه السلام:«والعصمه وهی الطاعه أو بالعکس»غیر ظاهر فی کون المراد هو عصمه الأئمه،إذ من المحتمل أن یکون المراد العصمه عن المعاصی من قبل کل المکلّفین،أو یکون المراد الاعتصام بحبل أئمه الهدی ولزوم طاعتهم فهو العاصم من النار فلایدلّ علی أکثر من رکنیه الاعتقاد بإمامتهم ولزوم طاعتهم فی تحقق الإیمان بالمعنی

١- (١) .المصدر:٣٧٧/٦٨،ح٢٥.

٢- (٢) .المصدر:٣٨٠/٨٦،ح ٣٠.

الأخص،ولعلّ هذا الاحتمال هو الأقرب ومن هنا ذكر فی الروایه الأخری«والطاعه وهی العصـمه»،وعلی أی حال الروایتان لاتدلّان علی أنّ الإیمان بالمعنی الأخص لایتحقق إلّا باعتقاد عصمتهم علیهم السلام.

التبرّی من أعداء أهل البیت علیهم السلام

و هو مما ینبغی عـدّه أیضاً من حدود الإیمان وأرکانه بالمعنی الأخص،أو یقال:إنّه داخل فی حدِّ الإمامه و الولایه،فإنّ التولّی لهم علیهم السلام لایحصل بدون البراءه من أعدائهم حیث دلّت علی ذلک بعض الروایات:

منها:صحیحه عجلان أبی صالح:

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام أوقفنی علی حدود الایمان،فقال:شهاده أن لا إله إلّا الله،و أنّ محمداً رسول الله،والإقرار بما جاء من عند الله،وصلاه الخَمس،وأداء الزکاه،وصوم شهر رمضان،وحجّ البیت،وولایه ولینا،وعداوه عدوِّنا،والدخول مع الصادقین. (۱)

إذ الروایه دلّت علی أن عـداوه أعـداء آل محمـد علیهم السـلام من جمله الاُـمور المـأخوذه فی حَـدِّ الإیمان الـذی هو هنا بمعنی الإیمان بالمعنی الأخص کما لایخفی.

نعم،یکفی فی ذلک التبرّی الإجمالی،فلایحتاج إلی معرفه أعـداء آل محمـد علیهم السـلام بالتفصـیل،بل یکفی أن یعقد الإنسان قلبه علی التبرّی من کلِّ شخص یعادیهم علیهم السلام علی نحو الإجمال.

ومنها:ماروا‌ه إسماعیل الجعفی

قال:دخل رجل علی أبی جعفر محمد بن علی علیه السـلام ومعه صحیفه مسائل شبه الخصومه،فقال له أبو جعفر علیه السلام:هذه صحیفه مخاصم علی الدین الذی یقبل الله فیه العمل،فقال:رحمک الله،هذا الذی ارید،فقال أبو جعفر علیه السـلام:أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشـریک له و أنّ محمداً عبده ورسوله،وتقرّ بما جاء من عند الله،والولایه لنا أهلَ البیت،والبراءه من عدوّنا،والتسـلیم لنا و التواضع و الطمأنینه،وانتظار أمرنا،فإنّ لنا دوله إن شاء الله جاء بها. (۲)

اذ بقرینه قوله علیه السـلام«هذه صحیفه مخاصم علی الدین الذی یقبل الله فیه العمل»نفهم أن المذکورات التی من ضمنها البراءه من أعدائهم علیهم السلام مأخوذه فی حدّ الإیمان بالمعنی

ص:۲۰۲

۱- (۱) .بحار الانوار:۳۳۰/۶۸،ح۴.

۲- (۲) .بحار الانوار:۳۰۲/۶۸.

الأخص،إذ أن قبول العمل و الثواب يتوقّف على تحقق الإيمان بالمعنى الأخص.

نعم،هذه الروايه فيها مشكله سنديه من جهه أحمد بن الوليد وأبيه،فأنّهما مجهولان لم يوثّقا.

قضيه وجوب الفرائض الأربع

وهى الأركان الأربعه:الصوم،والصلاه،والزكاه،والحجّ.فقد يقال:بكون أدائها من حدود وأركان الإيمان بالمعنى الأخص،استناداً إلى الروايات المتقدّمه التى قالت:بنى الإسلام على خمسه أركان،وعدّت هذه الأمور الأربعه بالإضافه إلى الولايه،حيث ذكرنا هناك أن المراد من الإسلام من هذه الروايات،هو الإيمان بالمعنى الأخص،لوجود قرائن خارجيه،وداخليه تدل على ذلك.

نعم،الذى يجهل وجوب هذه الفرائض عن قصور ومن ثمّ لجهله لايكون معتقداً بها،كما لو كان داخلًا لتوّه فى الإسلام،ويقطن بلاد الكفر،أو عرضت له شبهه أدّت به إلى إنكار وجوبها،يعذر من جهه جهله،فإنّ عقاب الجاهل القاصر مرفوع،ولكن يبقى الحكم عليه بالخروج عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص.

مشكله فى هذه الروايات

ولكن ما يقف حائلاً دون تماميه الاستدلال بهذه الروايات،هو أنّ المراد من هذه الأربعه الموجوده فيها:(الصوم،الصلاه،الحج،الزكاه)ليس هو وجوب الاعتقاد بها قلباً،و إنّما المراد هو أدائها عملًا،بل فى بعض هذه الروايات تصريح بذلك كما فى صحيحه أبى حمزه الثمالى المتقدّمه،وعلى هذا كيف يصح أخذ الإيمان بها فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص بالاستقلال؟إذ لازمه أن من ترك الصلاه ولم يأتِ بها أو لم يصم شهر رمضان أو لم يؤدِ الزكاه أو لم يحجّ مع استطاعته،لازمه أن يحكم بخروجه عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،وعدم كونه شيعياً إمامياً،و هذا لايقول به أحد بل لايمكن التفوه به من متفقّه فضلًا عن فقيه،فإنّ لازمه خروج كثير من الشيعه عن المذهب؛لأنّهم لا يؤدّون هذه الفرائض.

بل قد يوسِع هذا الإشكال إلى الولايه(الركن الخامس)فى هذه الروايات،حيث يقال:بما أنّ المراد بالأركان الأربعه هو أداؤها وبترك أدائها قطعاً لايتحقق الخروج من الإيمان

بـالمعنی الأخص،فبوحـده السیاق أیضاً یکشف أنّ عـدم الاعتقاد بالولایه أیضاً لایحقق الخروج من المـذهب الإمامی و الإیمان بالمعنی الأخص،و هذا یعنی:أنّ الإیمان والاعتقاد بالولایه و الإمامه لیس مأخوذاً کحدٍّ مستقل فی الإیمان بالمعنی الأخص.

والجواب:إنّ مـا ذکر أولاً من کون المراد بهـذه الأُمور الأربعه لیس هو الاعتقاد بوجوبهـا و إنّما المراد أداؤها،وبالتالی یلزم ألا تکـون مأخوذه فی حدِّ الإیمـان بـالمعنی الأخص،کلام صـحیح،ولکـن مـا ذکر ثانیاً من تسریه الإشکال إلی الولایه بقضیه السیاق،کلام غیر صحیح.

والسبب فی ذلک:أنّ الإیمان بالمعنی الأخص یترکّب من شقّین:

١.شقٌّ منه فی بعده الاعتقادی القلبی الجوارحی.

٢.وشقٌّ منه فی بعده العملی الجوانحی.

ومن هنا ورد فی العدید من الروایات؛«أنّ الإیمان:معرفه بالقلب وإقرار باللسان،وعمل بالأرکان».

فـإذا اتضـح هـذا:فلامـانع من أن تکون الروایه تریـد أن تبین أرکـان الإیمـان بـالمعنی الأخص فی کلا شـقیه؛أی أرکان الإیمان بـالمعنی الأخص فی جنبته العملیه الجوانحیه،وأرکـان الإیمـان بـالمعنی الأخص فی جنبته الاعتقـادیه القلبیه الجوارحیه،ومن ثمّ لاتـأتی قضـیه السـیاق؛لأنه بانعـدام تلک الأرکان الأربعه وعـدم إتیانها من المکلّف سوف لایکون الشـخص مُتحققاً منه الإیمان بـالمعنی الأخص فی جنبته العملیه،فـإذا کان معتقـداً بالولایه و الإمامه للأئمه الأطهار علیهم السـلام یکون قـد تحقق منه الإیمان بـالمعنی الأخص فی جنبته القلبیه الاعتقـادیه الجوارحیه،وبالتـالی یکون داخلاً فی إطـار الإیمـان بـالمعنی الأخص و المـذهب الإمامی،ولو عکسـنا فکان الشخص یأتی ویؤدی هذه الفرائض الأربعه؛لکنه غیر معتقد بولایه و إمامه الأئمه الأطهار علیهم السلام أو أی واحـدٍ منهم،فإنّه فی البعـد الأول للإیمان بالمعنی الأخص-البعـد العملی-یکون داخلاً فیه،لکنّه یکون خارجاً منه فی البعد الثانی-البعـد الاعتقادی-وحیث إنّ الکلام کلّ الکلام هو فی البعـد الاعتقادی فإنّه مدار الکفر و الضـلال،فلذلک سوف لایکون مثل هـذا الشـخص إمامیاً شـیعیاً،وعلی ذلک تبقی الولایه و الإمامه مأخوذه فی حَـدِّ البُعـد الاعتقادی للإیمان بالمعنی الأخص.بل أکثر من ذلک،حیث دلّت الأدله علی عـدم صـحه الأعمال من دون الولایه و الإمامه،فلـذلک سوف تکون مؤثّره حتی علی البُعد العملی للإیمان بالمعنی الأخص.

ص:٢٠۴

كلام الشهيد مطهرى قدس سره

ولايفوتنى فى المقام أن أشير إلى كلام للشهيد مطهرى قدس سره ينفع فى المقام،إذ إنّه ذكر فى كتابه الإمامه:أن للإمامه ثلاث معانى ودرجات:

١.الإمامه،بمعنى الخلافه،والحاكميه السياسيه.

٢.الإمامه بمعنى المرجعيه الدينيه،التى تبين أحكام الله تعالى.

٣.الإمامه بمعنى الولايه،والدور الوجودى ووساطه الفيض،التى هى أعلى مرتبه من الدرجتين الأوليتين.

ثمّ ذكر قضيتين رئيسيتين فيما يرتبط بهذه المعانى الثلاث:

الاولى:قال قدس سره

ومازلت أذكر أنّ هنرى كوربان،سأل العلامه الطباطبائى فى حوار له معه قبل عشر سنوات،فيما إذا كان الشيعه قد أخذوا هذا المفهوم من المتصوِّفه أم أخذه المتصوِّفه من الشيعه؟كان يريد أن يقول:إنّ أحد الطرفين أخذ من الآخر.وعندئذٍ ذكر له العلامه الطباطبائى أنّ المتصوِّفه هم الذين أخذوا من الشيعه،لأنّه كان متداولاً فى أوساط الشيعه فى وقت لم يكن قد تبلور فيه التصوّف،ولم تكن قد شاعت فى أوساطه مثل هذه المسائل،ثمّ نفذ ذلك وبرز فى أوساطهم. (١)

أقول:وعلى هذا فليس من الصحيح أن ينسب إلى أحدٍ لمجرد كونه يعتقد بكون الأئمه لهم الولايه التكوينيه و التشريعيه،وهم وساطه الفيض الإلهى للخلق من قبل الله تعالى،انه مغالٍ أو متصوّف قد أخذ عقيدته من المتصوّفه،فإنّ هذه المفاهيم حقّه ثابته بالكتاب و السنه.

الثانيه:ثمّ ذكر مرتّباً على تلك المراتب الثلاث للإمامه:«ويترتّب عليها أن للتشيع ثلاث مراتب أيضاً،فبعض الشيعه يعتقد بالإمامه بمعنى كونها قياده اجتماعيه فقط،هؤلاء يقولون أنّ النبى صلى الله عليه و آله عين علياً عليه السلام قائداً من بعده،وأن أبا بكر،وعمر،وعثمان تقدّموا لهذا الموقع من عند أنفسهم-خلافاً لمراد النبى-هؤلاء شيعه بهذا المقدار،أمّا فى المسألتين الأخريين فهم إما لايعتقدون بهما أو يسكتون عنهما.

البعض الآخر،يعتقد بالمرتبه الثانيه للإمامه ويقول بهذا،بيد أنّه لايصل إلى الثالثه،

١- (١) .الإمامه:٥١.

ومما یقال بهذا الشأن أنّ المرحوم السید محمد باقر درچئی استاذ السید البروجردی فی أصفهان،کان ینکر المرتبه الثالثه،فقد کان یعتقد بالإمامه إلی مرتبتها الثانیه ولم یتجاوزها إلی ما بعدها.

أما أکثریه الشیعه وعلماؤهم قد کانوا یعتقدون بالمرحله الثالثه أیضاً». (۱)

أقول:إن کان للتشیع مراتب ثلاث،فلماذا لانتجاوز قضیه التضلیل و التکفیر وحالات الإقصاء و التهمیش،وکلّ جماعه ترید أن تفترس الاُخری،فهذه مضافاً؛لکونها دلاله علی التخلّف و العیش خارج إطار الزمان و المکان،والرجوع إلی أزمان القرون الوسطی،مضافاً إلی ذلک لایرضی بها أئمه الهدی علیهم السلام الذین قسّموا الإیمان إلی عشره درجات.

ومن اللطیف فی المقام أن أذکر روایه وردت عنهم علیهم السلام ترتبط بالمقام کامل الارتباط.

عن عبد العزیز القراطیسی قال:دخلتُ علی أبی عبدالله علیه السلام فذکرتُ له شیئاً من أمر الشیعه ومن أقاویلهم،فقال:یا عبدالعزیز،الإیمان عشر درجات بمنزله السلّم له عشر مراقی وترتقی منه مرقاه بعد مرقاه،فلایقولنّ صاحب الواحده لصاحب الثانیه:لست علی شیءٍ.ولایقولنّ صاحب الثانیه لصاحب الثالثه:لستَ علی شیءٍ.حتی انتهی إلی العاشره،قال:وکان سلمان فی العاشره،وأبو ذر فی التاسعه،والمقداد فی الثامنه،یا عبدالعزیز،لاتسقط من هو دونک فیسقطک من هو فوقک،إذا رأیت الذی هو دونک فقدرت أن ترفعه إلی درجتک رفعاً رفیعاً فافعل،ولاتحملنّ علیه ما لایطیقه فتکسره فإنه من کسر مؤمناً فعلیه جبره،لأنّک اذا ذهبت تحمل الفصیل حمل البازل فسخته. (۲)

وتوجد بنفس المضمون روایات اُخر مرویه فی الکافی، (۳)والبحار. (۴)

أبحاث منهجیه فی الإمامه

اشاره

من الأبحاث المهمه التی لابدّ أن یقف عندها الباحث عندما یرید أن یحدد منهجه فی بحث نظریه الإمامه،هی هذه الابحاث:

۱.هل الإمامه من اُصول الدین أو من فروع الدین؟!.

ص:۲۰۶

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .الخصال للشیخ الصدوق:۴۴۸/۲.

۳- (۳) .أصول الکافی:۴۲/۲،باب درجات الإیمان.

۴- (۴) .بحار الانوار:۱۵۹/۶۹،باب درجات الإیمان وحقائقه،ح:۱،۲،۳،۴،۶ ۵،۷،۹،۱۰،۱۱،۱۳،۱۴،۲۶.

۲.و إذا کانت من الأُصول فهل هی من أصول الإسلام أم من أصول الإیمان؟.

۳.وسواء کانت من الأُصول أو الفروع،فهل هی من ضروریات الدین أم من ضروریات المذهب؟.

البحث الأول:الإمامه بین الأُصول و الفروع

ذهبت العامه إلی کون الإمامه من فروع الدین:

۱.یقول الآیجی:

وهی عندنا من الفروع،و إنّما ذکرناها فی علم الکلام تأسیاً بمن قبلنا. (۱)

۲.ویقول التفتازانی:

لانزاع فی أنّ مباحث الإمامه،بعلم الفروع ألیق،لرجوعها إلی أنّ القیام بالإمامه،ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصه من فروض الکفایات،وهی أمور کلیه تتعلّق بها مصالح دینیه أو دنیویه،لاینتظم الأمر إلّا بحصولها،فیقصد الشارع تحصیلها فی الجمله،من غیر أن یقصد حصولها من کلّ أحدٍ ولاخفاء فی أنّ ذلک من الأحکام العملیه دون الاعتقادیه. (۲)

۳.وقال الآمدی:

واعلم أنّ الکلام فی الإمامه لیس من أُصول الدیانات ولا من الأُمور اللّابدیات،بحیث لایسع المکلّف الإعراض عنها و الجهل بها. (۳)

۴.وقال الغزالی:

إعلم أنّ النظر فی الإمامه أیضاً لیس من المهمات ولیس أیضاً من فن المعقولات،بل من الفقهیات. (۴)

ویردهم:

۱.أنّ الإمامه عهد وجعل إلهی کما دلت علی ذلک الآیه الکریمه: ...إِنِّی جاعِلُکَ لِلنّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی قالَ لا یَنالُ عَهْدِی الظّالِمِینَ. ۵

۱- (۱) .المواقف:۳۹۵.

۲- (۲) .شرح المقاصد:۲۷۱/۲.

۳- (۳) .غایه المرام فی علم الکلام:۳۶۳.

۴- (۴) .الاقتصاد فی الاعتقاد:۲۳۴.

و إذا كانت كذلك فسوف ينطبق عليها ضابط المسأله العقائديه،إذ إنّ المعروف فی الفرق بین المسأله العقائدیه و المسأله الفقهیه الفرعیه،أنّ المسأله العقائدیه هی المرتبطه بفعل الله،بینما المسأله الفقهیه هی المرتبطه بفعل المکلّف وعمله،والآیه المتقدّمه دلّت علی أنّ الإمامه فعل وجعل الله فتکون من المسائل العقائدیه المرتبطه بفعل الله.

هذا إذا قبلنا هذا الضابط.

و أما إذا لم نقبل هذا الضابط للمسأله العقائدیه،وقلنا:إنّ المسأله العقائدیه هی التی یکون المطلوب فیها أولاً وبالذات العلم لا العمل،فکذلک سوف تکون مسأله الإمامه من المسائل العقائدیه لا الفرعیه،لأنّه من الواضح المطلوب بالذات فی الإمامه لیس هو العمل و إنّما المطلوب فیها هو العلم و الإیمان والاعتقاد بإمامه فلان،أو عدم الإیمان والاعتقاد بإمامته.

والسبب کلّ السبب:الذی أدّی بهم إلی القول کون الإمامه من فروع الدین هو النسیج الفکری الذی وضعوه لنظریه الإمامه إذ هی عندهم:

أ)تساوی الخلافه و القیاده للأمه،ولیس لها معنی آخر غیر ذلک.

ب)إنّها تنعقد بالشوری وإجماع أهل الحَلِّ و العَقد،وعلیه تکون عهدٌ بین الناس و الحاکم،فتکون شأناً دنیویاً لا الهیاً.

ج)ومن ثّم تکفی فیها الشروط المتعارفه التی یحتاجها الناس فی القائد من:الشجاعه و العداله بالمقدار المتعارف،والعلم بالمقدار المتعارف،وما شاکل ولایشترط فیها العصمه.

د)ونتیجه لکل ذلک سوف تکون من فروع الدین لا من أُصوله.

وواقعاً هذا النسیج الفکری لایؤدی إلی أکثر من ذلک،وکون الإمامه من فروع الدین.

ولکن:حیث أن هذا النسیج الفکری کلَّه خطأ وخلاف ما أثبته القرآن و السنّه المعصومه لمفهوم الإمامه،فسوف تکون قضیه أنّ الامامه من فروع الدین،مسأله خاطئه أیضاً.

۲.إذا کانت الإمامه من فروع الدین وشأن فقهی لا- أکثر کأی مسأله فقهیه أُخری،فلماذا هذا التشاجر و التخاصم و التکفیر و التضلیل،وکلّ تلک الحروب و الدماء التی سالت من أجل هذا الشأن الفقهی،حتی قال الشهرستانی

وأعظم خلاف بین الأُمه،خلاف الإمامه،إذ ما سُلّ سیف فی الإسلام علی قاعده دینیه مثل ما سُل علی الإمامه فی کل زمان. (۱)

۱- (۱) .الملل و النحل للشهرستانی:۲۴/۱.

۳.ثمّ هل يتناسب كون الإمامه من فروع الدين ومسائله الفقهيه،مع تلك الروايات المتواتره بين الشيعه و السنه،التى تقول:

إنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهليه.

فأمر يتوقف عليه موت الإنسان موته كفر وجاهليه أو موته إيمان وإسلام،هل يصحّ عده من المسائل الفقهيه كباقى الأُمور الفقهيه،أو أنّه أمر أصيل فى الدين،ويرتبط بالجانب الاعتقادى؟!.

۴.وكيف ينسجم كون الإمامه من الشؤون الفقهيه،وهى التى تمّ بها إكمال الدين وإتمام النعمه،حيث لو لم يبلّغها الرسول صلى الله عليه و آله للمسلمين،فلم يكن قد بلّغ رساله الله سبحانه وتعالى،إنّ أمراً تتوقّف عليه هذه الاُمور الخطيره و العظيمه كيف يصحّ عدّه من المسائل الفقهيه كسائر مسائل الفقه الاُخرى؟

ولكن كما قيل:

إذا لم يكن للمرء عينٌ سليمه فلاغرو أن يرتابَ و الصبحُ مسفر

البحث الثانى:الإمامه بين أُصول الإسلام وأُصول الايمان

هل الولايه و الإمامه من الاُصول و الأركان المقوّمهٌ لأصل الإسلام،أو أنّها من الأركان المقوّمه للإيمان بالمعنى الأخص،وبعباره أقرب هل هى من أصول الدين كالتوحيد و النبوه أو هى من أصول المذهب.

يوجد اتجاهان فى البين:

الاتجاه الاول

يرى أنّها من أركان ومقومات الاسلام،ويستدل على ذلك بطوائف من الروايات:

الطائفه الاولى

الروايات المتقدّمه التى تجعل الولايه ركناً يبتنى عليه الإسلامُ،فإنّهم يستظهرون من ركنيتها للاسلام،أنّها مقوّمه لحقيقته،بمعنى أنّ الإسلام من دونها ينهار وينهدم،وعليه من لايعتقد بها ولو جهلاً فهو خارج عن ربقه الإسلام،ويحكم عليه بالكفر.

وفيه:

إننا ذكرنا فيما تقدّم أن هذه الروايات توجد فيها قرائن خارجيه وداخليه تبين أنّ المراد

بالإسلام فيها ليس هو الإسلام الظاهرى الذى تترتب على الخروج منه تلك الأحكام المعهوده من النجاسه وغيرها،و إنّما المراد منه الإيمان بالمعنى الأخص.

١.فالقرينه الخارجيه هى تلك الروايات التى تكتفى فى تحقق الإسلام بمجرد الشهادتين،فإنه من خلال الجمع بين هذه الروايات،وتلك نحصل على النتيجه التى ذكرناها.

٢.والقرينه الداخليه،إنّه ورد فى بعض روايات:«بُنى الإسلام على خمس»،كما فى ذيل صحيحه زراره المتقدّمه, ما نصه:

أما لو أنّ رجلاً قام ليله،وصام نهاره،وتصدّق بجميع ماله،وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولايه ولى الله،فيواليه،ويكون جميع أعماله بدلالته إليه،ما كان له على الله حق فى ثوابه،ولا كان من أهل الإيمان،ثم قال:أُولئك المحسن منهم يدخله الله الجنه بفضل رحمته.

فإنه صَرَّحَ:إنّ الذى لايوالى الإمام عليه السلام لايكون من أهل الإيمان،وكما هو معلوم أنّ لفظ الإيمان عندما يطلق يحمل على معناه الخاص لامايساوى الإسلام الذى هو الإيمان بالمعنى الأُعم فإنّ ذلك يحتاج إلى قرينه،ومما يؤكّد ما نقول بل يدلّ عليه،أنّه قال:«أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنه بفضل رحمته»،وهؤلاء طبيعى هم أهل الخلاف،لأنّ المؤمن بالمعنى الأخص يدخل الجنه بالاستحقاق الذى وعده الله إياه،بينما أهل الخلاف لايستحقون على الله شىء لعدم وعده إياهم بشىءٍ،و إنّما بفضل رحمته يدخلهم الجنه لمن لم يكن معانداً،وفى قلبه ذره من بغضهم،وإلّا فمثله لايشم رائحتها البته فإنها محرمه عليه.

الطائفه الثانيه

الروايات التى تجعل الإيمان بالولايه و الإمامه الحدّ الفاصل بين الإيمان و الكفر مما يعنى أنها مأخوذه فى حدّ الإسلام كحديه الشهادتين،وعلى هذا تكون من أُصول وأركان الإسلام،وهى عمده ما استدل به صاحب الحدائق قدس سره (١)على كفر من لم يعتقد بولايه الأئمه عليهم السلام وهم المخالفون لمذهب الحق.

ونحن نعرض جمله من هذه الروايات،مع غض النظر عن أسانيدها؛لأنّها واصله حدَّ الاستفاضه المفيد للاطمئنان:

١.مارواه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر الإمام الباقر عليه السلام قال

١- (١) .الحدائق الناضره:١٨١/٥.

إن الله عزَّ وجلَّ نصب علياً علیه السلام علماً بینه وبین خلقه،فمن عرفه کان مؤمناً ومن أنکره کان کافراً ومن جهله کان ضالاً،ومن نصب معه شیئاً کان مشرکاً،ومن جاء بولایته دخل الجنه. (۱)

۲.ماروٰاه أبی حمزه أنّه قال:

قال:سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:إنّ علیاً علیه السلام باب فتحه الله فمن دخله کان مؤمناً،ومن خرج منه کان کافراً،ومن لم یدخل فیه ولم یخرج منه کان فی الطبقه الذین قال الله تبارک وتعالی:«لی فیهم المشیئه». (۲)

۳.ماروٰاه أبی سلمه عن أبی عبدالله علیه السلام أنه قال:

قال:سمعته یقول:نحن الذین فرض الله طاعتنا،لایسع الناس إلّا معرفتنا ولایعذر الناس بجهالتنا،من عرفنا کان مؤمناً ومن أنکرنا کان کافراً ومن لم یعرفنا ولم ینکرنا کان ضالّاً حتی یرجع إلی الهدی الذی افترض الله علیه من طاعتنا الواجبه فإن یمت علی ضلالته یفعل الله به ما یشاء. (۳)

۴.ماروٰاه الصدوق فی عقاب الأعمال،قال

قال أبو جعفر علیه السلام:إنّ الله تعالی جعل علیاً علیه السلام علماً بینه وبین خلقه،لیس بینهم وبینه علم غیره،فمن تبعه کان مؤمناً،ومن جحده کان کافراً،ومن شکّ فیه کان مشرکاً». (۴)

۵.ماروٰاه الصدوق فی المحاسن،عن الصادق علیه السلام إذ یقول:

إنّ علیاً علیه السلام باب هدی من عرفه کان مؤمناً ومن خالفه کان کافراً ومن أنکره دخل النار. (۵)

۶.ماروٰاه الصدوق فی العلل،عن الباقر علیه السلام إذ یقول:

إنّ العلم الذی وضعه رسول الله صلی الله علیه و آله عند علی علیه السلام من عرفه کان مؤمناً ومن جحده کان کافراً. (۶)

۷.وماروٰاه الصدوق فی التوحید،وفی إکمال الدین واتمام النعمه عن الصادق علیه السلام إذ یقول:

۱- (۱) .أصول الکافی:۴۳۷/۱،ح۷.

۲- (۲) .المصدر:۴۳۷/۱،ح۸.

۳- (۳) .المصدر:ج؟ص۱۸۷،ح۱۱.

۴- (۴) .نقلاً عن الحدائق الناضره:۱۸۲/۵.

۵- (۵) .نقلاً عن الحدائق الناضره:۱۸۲/۵.

۶- (۶) .نقلا عن الحدائق الناضره:۵/۱۸۲.

الإمام علم بین الله عزوجل وبین خلقه من عرفه کان مؤمناً ومن أنکره کان کافراً. (۱)

۸.ومارواه الصدوق فی الأمالی عن النبی صلی الله علیه و آله فی قوله لحذیفه الیمانی

یا حذیفه،إنّ حجّه الله علیکم بعدی علی بن أبی طالب علیه السلام الکفر به،کفرٌ بالله سبحانه،والشرک به شرکٌ بالله سبحانه،والشک فیه شکٌّ فی الله سبحانه،والإلحاد فیه إلحاد فی الله سبحانه،والإنکار له إنکار لله تعالی،والإیمان به إیمان بالله تعالی؛لأنه أخو رسول الله صلی الله علیه و آله ووصیه و إمام امته ومولاهم.... (۲)

ویردّه:أنه توجد قرائن خارجیه وداخلیه تدلّ علی أنّ المراد بالإیمان الموجود فی هذه الروایات هو الإیمان بالمعنی الأخص لا الإیمان بالمعنی الأعم المساوق للإسلام الظاهری.

۱.أمّا القرانیه الخارجیه،فهی تلک الروایات التی جعلت الدخول فی الإسلام الظاهری هو عباره عن تشهّد الشهادتین،فإنه بوجود تلک الروایات،لابدّ من أن نجمع بین الطائفتین بحمل روایات المقام علی الخروج من الإیمان بالمعنی الأخص لا ـ الإیمان بالمعنی الأعم المساوق للإسلام الظاهری.

۲.و أمّا القرائن الداخلیه،فإنّ هذه الروایات نجد فیها تفصیلاً،حیث إنّها فصّلت بین حاله الإنکار و الجحود-الذی لایکون إلّا مع العلم-وبین حاله الجهل و الحیره و الشکّ،فحکمت فی الحاله الاُولی بالکفر،وفی الحاله الثانیه بالضلال أو دخول النار أو من المرجئین لأمر الله ومشیئته.

و هذا یکشف لنا أنّ مجرد عدم الإیمان والاعتقاد بالولایه ولو عن جهل وقصور من دون معانده وجحود لایؤدی إلی الخروج من الإسلام الظاهری،و إنّما الذی یؤدی إلی الخروج من الإسلام و الکفر هو الجحود مع المعرفه؛لأنه یستلزم تکذیب النبی صلی الله علیه و آله و الردّ علی الله تعالی،فإنّه مثلاً من علم کون أمیر المؤمنین علیه السلام هو الإمام و الولی بعد رسول الله صلی الله علیه و آله مباشره وبلا ـ فصل؛ولکن علی الرغم من ذلک لم یقبل ولم یعترف،و قدّم غیره علیه،کالاول و الثانی و الثالث،فهذا معناه أنّه یردّ علی الرسول ویکذبه،وعلیه یرد علی الباری تعالی فیکون کافراً من هذه الجهه.

ص:۲۱۲

۱- (۱) .نقلا عن الحدائق الناضره:۱۸۲/۵.

۲- (۲) .نقلا عن الحدائق الناضره:۱۸۲/۵-۱۸۳.

و هـذا يعنى أنّ الاعتقـاد بالإمـامه بـذاته ليس ركناً من أركان الإسـلام كالشـهادتين،وإلا للزم الحكم بكفر حتى الجاهل القاصـر بإمـامتهم عليهم السـلام مع إنـا نشاهـد تلـك الروايـات لم تحكم بكفر الجاهل،و إنّما حكمت بضـلالته وكون مسـتحقاً للنار وما شاكـل،و هذانسـتفيد منه خروجه-،أى:غير المعتقـد بالإمامه لجهل-من الإيمان بالمعنى الأخص،لأنّ غير المؤمن بالمعنى الأخص لايستحق على الله تعالى شيئاً،وبالتالى نستفيد كون الاعتقاد بالإمامه بذاته حدّ فى الإيمان بالمعنى الأخص وركن مقوم له.

الطائفه الثالثه

الروايـات التى تجعـل من لم يعرف إمـام زمـانه،بـأن موتته سوف تكون موته كفر ونفـاق وجـاهليه،مما يعنى أنّ الولايه و الإمامه ركن من أركان الإسـلام،وأصل من أصول الدين يتقوّم بها الدين،و هذه الروايات من الكثره ما بلغت حدّ الاستفاضه إن لم تكن متواتره،و قد رواها كل من الشيعه و السنّه،واليك جمله منها:

۱.عن بشير الدهّان أنه قال:

قـال:قـال أبـو عبـدالله عليه السـلام:قـال رسـول الله صـلى الله عليه و آله:من مـات و هو لاـيعرف إمـامه مـات ميته جـاهليه،فعليكم بالطـاعه،قـد رأيتم أصـحاب على وأنتم تـأتمون بمن لايعـذر النـاس بجهـالته،لنا كرائم القرآن،ونحن أقوام افترض الله طاعتنا،ولنا الأنفال،ولنا صفو المال. (۱)

۲.وعن أبى اليسع عيسى بن الرى أنّه قال:

قال:قال أبو عبدالله عليه السلام:إنّ الأرض لاتصلح إلّا بالإمام،ومن مات لايعرف إمامه مات ميته جاهليه،وأحوج ما يكون أحدكم إلى معرفته إذا بلغت نفسه هذه،وأهوى بيده إلى صدره يقول:لقد كنت على أمر حسن. (۲)

۳.وعن الفضيل أنه قال:

قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:من مات وليس له إمام فموتته ميته جاهليه،ولايعذر الناس حتّى يعرفوا إمامهم.ومن مات و هو عارف لإمامه لايضره تقدّم هذا الأمر أو تأخّره،ومن مات عارفاً لإمامه كان كمن هو مع القائم فى فسطاطه. (۳)

۴.وعن سماعه بن مهران أنّه قال:

۱- (۱) .بحار الانوار:۷۶/۲۳ ح ۱.

۲- (۲) .المصدر:۷۶/۲۳ ح ۲.

۳- (۳) .المصدر:۷۷/۲۳ ح ۶.

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام رجل یتولّی علیاً ویتبرّأ من عدوّه،ویقول:کلّ شیء یقول،إلّا أنه یقول قد اختلفوا فیما بینهم وهم الأئمه القاده فلست أدری أیهم الامام؟و إذا اجتمعوا علی رجل أخذت بقوله،و قد عرفت أنّ الأمر فیهم،قال:إن مات هذا علی ذلک مات میته جاهلیه.... (۱)

۵.وعن عمرو بن یزید أنّه قال:

عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال:سمعته یقول:من مات بغیر إمام مات میته جاهلیه،إمام حی یعرفه،قلت:لم أسمع أباک یذکر هذا،یعنی إماماً حیاً،فقال:قد و الله قال ذلک رسول الله صلی الله علیه و آله قال:وقال رسول الله صلی الله علیه و آله:من مات ولیس له إمام یسمع له ویطیع مات میته جاهلیه. (۲)

الی غیر ذلک من الروایات التی بمضمونها.

ویردّه:أنّ هذه الروایات علی الخلاف أدلّ؛أی:أنّها تدل علی کون الولایه و الإمامه من الأرکان المقوّمه للإیمان بالمعنی الأخص،لا أنّها من الأرکان المقوّمه و المأخوذه فی حدّ الإسلام الظاهری کالشهادتین،و هذا یتّضح من خلال ملاحظه عده أمور:

۱.إنّ هذه الروایات لم تقل:إنّ من لم یعرف إمام زمانه فهو کافر وخارج عن الإسلام،و إنّما غایه ما قالته إذا مات سوف یموت علی جاهلیه،و هذا یعنی أنّ انتقاله من الإسلام إلی الجاهلیه و الکفر إنّما یکون عند الموت،والانتقال إلی عالم الآخره،أمّا حال حیاته فی هذه الدنیا فهو باق علی إسلامه علی الرغم من کونه لایعرف إمام زمانه،ونتیجه هذا أنّ الإمامه لیست رکناً مأخوذاً فی حدّ الإسلام الظاهری،وإلّا لقالت تلک الروایات:إنّه کافر حال الدنیا أیضاً،و هذا یعنی:أنّها رکن مأخوذ فی حدِّ الإیمان بالمعنی الأخص،لأنّ المؤمن لایموت موته جاهلیه،ویحشر یوم القیامه مع الکفار،و إنّما موتته تکون موته علی الدین،ویحشر یوم القیامه علی الإسلام.

۲.توجد مجموعه من الروایات تُصرّح أنّ الذی یموت غیر عارف لإمامه موتته تکون موته ضلال ونفاق وما شاکل،مما یفهم منها أنّ من لم یعتقد الإمامه فهو باق علی الإسلام الظاهری،إلّا أنّه لیس بمومن،مما یعنی أنّ الولایه و الإمامه لیست رکناً مقوماً ومأخوذاً فی حدِّ الإسلام بل هو کذلک فی حدِّ الإیمان بالمعنی الأخص.

ص:۲۱۴

۱- (۱) .المصدر:۷۹/۲۳ ح ۱۳.

۲- (۲) .المصدر:۹۲/۲۳ ح ۲۶.

و هذه الروايات هی:

۱.عن الحسین بن أبی العلاء أنه قال:

قال:سألت أبا عبدالله علیه السلام عن قول رسول الله صلی الله علیه و آله:من مات لیس له إمام مات میته جاهلیه،فقال:نعم،لو أنّ الناس تبعوا علی بن الحسین علیه السلام وترکوا عبدالملک بن مروان اهتدوا،فقلنا:من مات لایعرف إمامه مات میته جاهلیه میته کفر؟فقال:لا میته ضلال. (۱)

ویعلّق المجلسی فی البحار بقوله«لعلّه علیه السلام إنّما نفی الکفر؛لأن السائل توهم أنّه یجری علیه أحکام الکفر فی الدنیا،فنفی ذلک،وأثبت له الضلال عن الحق فی الدنیا...». (۲)

۲.«حدثنی الصادق عن علی علیه السلام قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

من مات بغیر إمام جماعه مات میته جاهلیه»قال الحارث بن المغیره فلقیت جعفر بن محمد صلی الله علیه و آله فقال:نعم،قلنا:فمات میته جاهلیه؟قال:میته کفر وضلال ونفاق. (۳)

۳.وعن سلیم بن قیس الهلالی أنّه قال:

عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال:قلتُ له:ما أدنی ما یکون به الرجل ضالاً؟قال:أن لایعرف من أمر الله بطاعته،وفرض ولایته،وجعله حجّه فی أرضه،وشاهده علی خلقه،قلت:فمن هم یا أمیر المؤمنین؟فقال:الذین قرنهم الله بنفسه ونبیه،فقال: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ قال:فقبّلت رأسه وقلت:أوضحت لی،وفرّجت عنی وأذهبت کلّ شیء کان فی قلبی. (۴)

۴.وعن أبان بن تغلب أنه قال:

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام:من عرف الائمه ولم یعرف الإمام الذی فی زمانه أمؤمن هو؟قال:لا،قلت:أمسلم هو؟قال:نعم. (۵)

۵.وعن محمد بن تمام أنه قال

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام إنّ فلاناً مولاک یقرؤک السلام ویقول لک:اضمن لی الشفاعه،فقال:أمن موالینا؟قلت:نعم،قال:أمره أرفع من ذلک،قال:قلت:إنه رجل یوالی علیاً ولم یعرف من بعده الأوصیاء،قال:ضال،قلت:فأقر بالأئمه جمیعاً وجحد

۱- (۱) .المصدر:۷۷/۲۳،ح۳.

۲- (۲) .المصدر:۷۷/۲۳.

۳- (۳) .المصدر:۷۷/۲۳،ح۵.

۴- (۴) .المصدر:۸۲/۲۳،ح۲۱.

۵- (۵) .المصدر:۹۶/۲۳،ح۲.

الاخر،قال:هو كمن أقرّ بعيسى وجحد بمحمد صلى الله عليه و آله،أو أقر بمحمد وجحد بعيسى عليه السلام نعوذ بالله مِن جحدِ حجه من حججه. (۱)

الاتجاه الثانی

و هو الصحیح،أنّ الولایه و الإمامه من أرکان وأُصول الإیمان بالمعنی الأخص،وتدلّ علی هذه الحقیقه الطوائف المتقدّمه نفسها التی عرضناها من الروایات التی أدعی دلالتها علی کون الإمامه من أرکان وأُصول الإسلام.

و هذه الطوائف کما تقدّمت هی:

أ)الروایات التی تدلّ علی کون الإسلام-الذی هو فیها بمعنی الإیمان بالمعنی الأخص-قد بنی علی خمس،واحده منها الولایه و الإمامه.

ب)الروایات التی تدلّ علی کون الإمامه هی الحدّ الفاصل بین الإیمان بالمعنی الأخص،والکفر المقابل له لا الکفر المقابل للإسلام الظاهری.

ج)الروایات التی تدلّ علی أنّ من لم یعرف إمام زمانه،سوف تکون موتته میته جاهلیه ونفاق وضلال.

البحث الثالث:الإمامه بین ضرورات الدین وضرورات المذهب

إختلف الأعلام فی نوع ضروریه الإمامه:

أ)فمثل صاحب الحدائق ومن قبله مجموعه من المتقدّمین،ذهبوا إلی کونها من ضروریات الدین،وإلیک مجموعه من کلماتهم:

۱.قال العلامه الحلی قدس سره فی شرح فص الیاقوت«أمّا دافعوا النصِّ علی أمیر المؤمنین علیه السلام بالإمامه،فقد ذهب أکثر أصحابنا إلی تکفیرهم لأنّ النص معلوم بالتواتر من دین محمد صلی الله علیه و آله فیکون ضروریاً أی معلوم من دینه ضروره...». (۲)

وقال فی المنتهی:«إن الإمامه من أرکان الدین وأصوله،و قد علم ثبوتها من النبی صلی الله علیه و آله ضروره». (۳)

۱- (۱) .المصدر:۹۷/۲۳،ح۵.

۲- (۲) .نقلاً عن الحدائق الناضره:۱۷۵/۵.

۳- (۳) .نقلا عن الحدائق الناضره:۱۷۵/۵-۱۷۶.

۲.وقال المولی صالح المازندرانی فی شرح أصول الکافی:«ومن أنکرها-یعنی الولایه-فهو کافر حیث أنکر أعظم ما جاء به الرسول وأصلاً من أصوله». (۱)

۳.وقال الشریف القاضی نور الله فی کتابه إحقاق الحق:«...إلّا أنهما من الکافرین نظراً إلی جحودهما ما علم من الدین ولیکن منه بل من أعظم أصوله إمامه أمیر المؤمنین علیه السلام». (۲)

۴.وکذلک صاحب الحدائق قدس سره الشیخ یوسف البحرانی،فانه استشهد بکلام من تقدّم ذکره،مما یعنی:قبوله إیاه. (۳)

ب)بینما ذهب آخرون-ولعله هو المعروف المشهور فی العصور المتأخره-إلی کونها من ضرورات المذهب،فیقول السید الخوئی قدس سره:«نعم الولایه بمعنی الخلافه من ضروریات المذهب لا من ضروریات الدین». (۴)

أی القولین هو الصحیح؟

إذا أردنا أن نحاکم الاتجاهین علی وفق الضوابط التی ذکروها لضروری الدین وضروری المذهب،فالحقّ مع الاتجاه الثانی الذی یری کون الإمامه و الولایه من ضرورات المذهب،إذ إنّک بأی معنی أخذت ضروری الدین أو المذهب من المعانی الأربعه المتقدّمه سوف ینتج أن الإمامه من ضرورات المذهب:

۱.فإذا قلت:إنّ ضروری الدین و المذهب هما بنفس معنی الضروری و البدیهی المنطقی،سوف تکون الإمامه من ضرورات المذهب؛لأن إمامه أمیر المؤمنین علیه السلام و الأئمه من بعده لم تثبت عند کلّ طوائف المسلمین بالتواتر،و إنّما هی ثابته کذلک فقط عند مذهب الإمامیه الشیعه،فتکون من ضروری المذهب.

۲.و إذا قلت:إنّ ضروری الدین أو المذهب ما کان دلیله واضحاً عند علماء الإسلام کلهم أو عند علماء مذهب خاص،کذلک سوف تکون النتیجه؛لأن دلیل إمامه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام لم یکن واضحاً عند کلّ علماء المسلمین،بل هو واضح عند علماء مذهب الإمامیه فقط.

۱- (۱) .المصدر:۱۷۶/۵.

۲- (۲) .المصدر:۱۷۶/۵.

۳- (۳) .المصدر:۱۷۶/۵.

۴- (۴) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۸۰/۳.

۳.واذا أخـذت ضـروری الـدین أو المذهب بمعنی ما کان ثابتاً بالدلیل الیقینی سواءَ الضـروری أو النظری،فسوف لاتکون النتیجه مختلفه عمـا سـبق؛لأـن سـائر طوائف المسـلمین غیر الإمـامیه لم یعترفوا بوجود دلیـل یقینی علی إمـامه الأـئمه الاثنی عشـر علیهم السلام.

۴.و إذا أخذت ضـروری الدین أو المذهـب،بمعنی ما کان واضـحاً عند کلّ المسلمین أو عند مذهب خاصّ،فسوف تکون الإمامه للأئمه الاثنی عشـر علیهم السـلام من ضـرورات المذهب لا الدین؛لأنّ إمامتهم لم تتضح عند سائر المسلمین بل هی واضحه عند أبناء الطائفه الإمامیه فقط.

بینما:إذا أردنا أن نسیر علی وفق الضابطه التی ذکرناها لضـروری الدین وضروری المذهب،فسوف یختلف الأمر،إذ سوف یکون الحق مع الاتجاه الاول،وسوف تکون الإمامه و الولایه من ضـروریات الـدین لا المـذهب،والسبب فی ذلک:أننا قلنا إنّ ضـروری الدین هو ذلک الأمر الذی یحتاجه الدین حاجه شدیده،ومعنی ذلک انحصاره فی قسمین رئیسین هما:

۱.ما کان من الأرکان المقوّمه لأصل الدین.

۲.ما کان من أجزائه الأساسیه.

و إذا أتینا للإمامه وجدنا أن الروایات تجعلها من الأجزاء الأساسیه للدین،و هذا یعنی أنّها أصبحت من ضروریات الدین.

و إذا قلتَ:إنّ هـذه الروایـات جعلت الإمـامه من أرکـان وأصول الإیمـان بـالمعنی الأخص،فتکون من ضـرورات المـذهب لا من ضرورات الدین.

قلت:ذکرنـا فیما سـبق إنّ کلّ الأرکان المقوّمه لحقیقه الإیمان بالمعنی الأخص-والتی هی ضـرورات المـذهب من القسم الأول- هی داخله تحت ضـرورات الـدین من القسم الثـانی،ومع هـذا سـوف تکـون کـل ضـرورات المـذهب من القسم الأـول هی من ضرورات الدین؛ولذا تکون الإمامه من ضرورات الدین.

۲.الإقرار بأنّ الله تعالی عادلٌ لایظلم ولایفعل القبیح

ذکر کثیر من الإعلاـم أنّ الإیمـان بالعـدل من الاُـصول المـأخوذه فی حَـدِّ الإیمـان بـالمعنی الأـخص،ومن ثم أعتبروه من اُصول مذهب الإمامیه لامن اُصول الإسلام.

۱.یقول الشیخ الطوسی قدس سره«و هو مرکب-أی:الإیمان-علی خمسه أرکان،من عرفها

فهو مؤمن،ومن جهلها كان كافراً،وهی:التوحید،والعدل،والنبوه،والإمامه،والمعاد» (۱)بناءاً علی کون المقصود من الإیمان هنا مایقابل الإسلام.

۲.ویقول الشیخ جعفر کاشف الغطاء قدس سره«المقصد الثالث:فی الإیمان ویتحقّق بإضافه إعتقاد العدل و الإمامه مع الأصول الثلاثه الإسلامیه،فلاتصح عباده غیر الإمامی من فرق المسلمین». (۲)

۳.ولکن الامام محمد حسین آل کاشف الغطاء قدس سره،یقول«العدل:ویراد به:الاعتقاد بأنّ الله سبحانه لایظلم أحداً،ولایفعل ما یستقبحه العقل السلیم.ولیس هذا فی الحقیقه أصلًا مستقلّاً،بل هو مندرج فی نعوت الحق ووجوب وجوده المستلزم بجامعیته لصفات الجمال و الکمال،فهو شأن من شؤون التوحید،ولکنّ الأشاعره لما خالفوا العدلیه،وهم المعتزله و الإمامیه،فأنکروا الحسن و القبح العقلیین،وقالوا:لیس الحَسن إلّا ما حسّنه الشرع،ولیس القبیح إلّا ماقبّحه الشرع،وأنّه تعالی لو خلّد المطیع فی جهنم و العاصی فی الجنه،لم یکن قبیحاً،لأنّه یتصرف فی ملکه«لایسئل عما یفعل وهم یسئلون» (۳)،حتی إنّهم أثبتوا وجوب معرفه الصانع،ووجوب النظر فی المعجزه لمعرفه النبی صلی الله علیه و آله من طریق السمع و الشرع لا من طریق العقل،لأنّه ساقط عن منصّه الحکم،فوقعوا فی الاستحاله و الدور الواضح.

أما العدلیه فقالوا:إنّ الحاکم فی تلک النظریات هو العقل مستقلّاً،ولا سبیل لحکم الشرع فیها إلّا تأکیداً وإرشاداً،والعقل یستقل بحسن بعض الأفعال وقبح قبح بعضها،ویحکم بأنّ القبیح محال علی الله تعالی لأنّه حکیم،وفعل القبیح مناف للحکمه،وتعذیب المطیع ظلم،والظلم قبیح،و هو لایقع منه تعالی.

وبهذا أثبتوا لله صفه العدل،وأفردوها بالذکر من دون سائر الصفات إشاره إلی خلاف الاشاعره،مع أنّ الأشاعره فی الحقیقه لاینکرون کونه تعالی عادلاً،غایته:أنّ العدل عندهم هو ما یفعله،وکلّ ما یفعله فهو حسن،نعم،أنکروا ما أثبته المعتزله و الإمامیه من حکومه العقل،وإدراکه للحسن و القبح علی الحقّ(جلّ شأنه)،زاعمین أنّه لیس للعقل وظیفه الحکم بأنّ هذا حسن من الله و هذا قبیح منه». (۴)

۱- (۱) .رساله فی الاعتقادات،مطبوعه ضمن کتاب عشر رسائل لشیخ الطائفه:۱۰۳.

۲- (۲) .کشف الغطاء:۲۹۲/۱.

۳- (۳) .الأنبیاء:۲۱-۲۳.

۴- (۴) .أصل الشیعه وأصولها:۲۲۹-۲۳۰.

ومن هذا الکلام:سوف نفهم أمرین:

۱.أنّ العدل لایعدّ أصلًا من أُصول الدین برأسه،و إنّما هو شأن من شؤون التوحید.

۲.أنّ العدل لایعد أصلًا ورکناً مقوماً للإیمان بالمعنی الأخص،حیث یکون مأخوذاً فی حدّ مذهب الإمامیه،کحدّیه الشهادتین للإسلام،حیث یقال:إنّ الذی لم تتحقق منه الشهادتین،ولو عن جهل وقصور یکون کافراً غیر مسلم کذلک من لم یعتقد بالعدل ولو عن جهل وقصور.

وذلک لسببین:

۱.إنّ الروایات التی ذکرناها فیما تقدّم لم تعدّ فی حدّ الإیمان بالمعنی الأخص أکثر من الاعتقاد بولایه و إمامه الأئمه الأطهار علیهم السلام،وکونهم مفترضی الطاعه.

۲.إنّ کثیراً ممن هو یعتقد بولایه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام ممن یجهل بهذه القضیه،سیما سکان القری والاریاف و البوادی و الصحاری،وکبار السنِّ ممن لم یتعلّموا القراءه و الکتابه،ولم یعیشوا فی الحواضر الإسلامیه،ولم یتربوا تربیه إسلامیه،فهل یمکن الالتزام بإخراج هؤلاء عن حدّ المذهب الإمامی؟إذ لازم أخذ الإیمان بالعدل کحدٍّ مستقلٍ فی مذهب الإمامیه هو هذا.

و إذا قیل:إنّه حتی هؤلاء فی قضیه العدل،و إنّ الباری تعالی لایظلم ولایفعل القبیح،أمر مرتکز فی نفوسهم لکنّهم قد لایعرفون أصطلاحاته،وما دام الأمر کذلک فهم إجمالاً یعتقدون به،ولهذا بمجرد أن تقول لهم:إنّ الربّ الذی تعبدون-حاشا لله-هو ربّ ظالم یفعل القبیح،تراهم سرعان ما یردّوا علیک ویستنکرون منک ذلک الکلام.

قلت:سلمنا ذلک فی الکثیر منهم،لکن یبقی ما هو الدلیل علی أخذ الاعتقاد بالعدل کرکن مستقل فی حدّ الإیمان بالمعنی الأخص،فإن مجرّد ارتکاز الاعتقاد بالعدل فی أذهان المسلمین لا یعنی أنّه رکن مقوّم لحقیقه الإیمان بالمعنی الأخص،فکثیر من الأُمور مرتکزه ولم تؤخذ کرکن وحدّ.

۳.الإقرار بالمعاد الجسمانی

اشاره

صرح باعتبار حدّیته فی الإیمان بالمعنی الأخص مجموعه من العلماء،کالشیخ الطوسی فیما تقدّم من عبارته فی رساله الاعتقادات،بناءاً علی کون المراد من الإیمان فی کلامه هو

ص:۲۲۰

الإیمان بالمعنی الأخص لا الإسلام الظاهری, و الشهید الثانی قدس سره فی رساله حقیقه الإیمان،فإنّه ذکر هناک:أنّ أصول وأرکان الإیمان خمسه وعد خامسها المعاد الجسمانی،فقال:«الاصل الخامس:المعاد الجسمانی،اتفق المسلمون قاطبه علی إثباته.وذهب الفلاسفه إلی نفیه وقالوا:بالروحانی.

والمراد من الأول:إعاده البدن بعد فنائه إلی ما کان علیه قبله لنفع دائم أو ضرر دائم،أو منقطع یتعلّقان به....وحیث تبین بما ذکرنا أنّ المعاد البدنی من ضروریات الدین،وجب علی کلّ مکلّف التصدیق والایمان به،وإلّا خرج عن ربقه الإیمان وضلّ فی تیه الکفر و الطغیان،نعوذ بالله...

و أما عذاب القبر-نعوذ بالله منه-وما یتبع المعاد مما دلّ علیه السمع أیضاً کالحساب،والصراط،والمیزان،وتطایر الکتب،ودوام عقاب الکافرین فی النار،ودوام نعیم المؤمن فی الجنه،فلاریب أنّه یجب التصدیق بهما إجمالاً،لاتفاق الاُمه علیها،وتواتر السمع المتواتر،فمنکرها یخرج عن الإیمان.

أمّا التصدیق بتفاصیلها ککون الحساب علی صفه کذا و الصراط علی صفه کذا،والمیزان هل هو میزان حقیقه أم کنایه عن العدل؟إلی غیر ذلک من التفاصیل التی طریقها الآحاد،فالظاهر أن الجهل بها غیر مخلٍّ بالإیمان،وکذا کون جهنم-نعوذ بالله منها-تحت الأرض،وکون الجنه فوق السماء». (۱)

التعلیق علی کلام الشهید الثانی

ویمکن أن یلاحظ علی کلامه:

۱.إننا إمّا أن نعتبر الإقرار بالمعاد الجسمانی مأخوذ فی حدّ الإسلام الظاهری کالشهادتین فتکون أُصول الإسلام ثلاثه(التوحید،والنبوه،والمعاد الجسمانی)،کما ذهب إلی ذلک مجموعه من الأعلام،وعلی هذا فلاشکّ فی کون الاعتقاد بالمعاد الجسمانی من مقومات وأرکان الإیمان بالمعنی الأخص،إذ من الواضح أن أرکان الإسلام الأساسیه هی کذلک أرکان للإیمان ومقوماته،فعند انهدام أی واحد منها ینهدم الإیمان.

و أما أن لانعدّ أن الإقرار بالمعاد الجسمانی مأخوذ فی حدّ الإسلام الظاهری،و إنّما

۱- (۱) .رساله حقیقه الایمان:۴۱۳-۴۱۷،مطبوعه ضمن کتاب المصنفات الأربعه من سلسله مؤلفات الشهید الثانی/۱۱.

حدوده فقط الشهادتين(التوحيد و النبوه)أما هو أی:المعاد الجسمانی فیجب الاعتقاد به لأنّه من أبده ما اشتملت علیه الرساله،كما ذهب إلی ذلک السید الشهید الصدر قدس سره ونقلنا كلامه فیما تقدم،وعلی هذا الرأی سوف یكون المعاد الجسمانی من ضروریات الدین،ولایوجد دلیل یدل علی كون الإقرار بضروریات الدین مأخوذاً فی حدّ الإسلام حیث تكون حدود الإسلام ثلاثه:(التوحید،النبوه،الإقرار بضروریات الدین)حتی یكون غیر المقر بالمعاد الجسمانی،غیر متحقق فی حقه الركن الثالث،ولذا لایكون مسلماً؛ونتیجه لذلک یخرج من الإیمان،لأنّ من لم یكن مسلماً لاشکّ فی خروجه عن الإیمان أیضاً.

كیف؟ولازم أخذ الإقرار بضروریات الدین كلّها فی حدّ الإسلام،خروج أكثر المسلمین عن دائره الإسلام،فإنّ كثیراً منهم مما یجهل أبسط أمور دینه فما بالک ببعض الضروریات،وكما هو معلوم الجاهل غیر متحقق منه الإقرار،ولایمكن الالتزام بذلک.

وحیث تقدّم فیما سبق أنّ الرأی الصحیح بحسب الأدله هو الرأی الثانی-أی:أن الإقرار بالمعاد الجسمانی غیر مأخوذ فی حدّ الإسلام-فلا یكون عدم الإقرار به ولو لجهل هادماً للإیمان بالمعنی الأخص.

نعم،من أنكره بعد العلم بثبوته فی الرساله فهذا سوف یؤدی إلی تكذیب النبی صلی الله علیه و آله وإنكار الرساله،وعلیه یكون خارجاً عن الإسلام لانهدام الركن الثانی من أركان الاسلام،ومن الواضح أنّ من خرج عن الإسلام خرج عن الإیمان بالمعنی الأخص.

۲.وعلی الرأی الثانی الذی یقول:إنّ الإقرار بالمعاد غیر مأخوذ فی حدّ الاسلام،یسأل هنا:

ما هو الدلیل علی أخذه؟أی:المعاد الجسمانی فی حدّ الإیمان بالمعنی الأخص،حتی یكون عدم الإقرار به ولو عن جهل قصوری،مخرجاً للإنسان عن حدّ الإیمان بالمعنی الأخص،فان الشهید الثانی قدس سره لم یذكر دلیلاً من آیه أو روایه علی ذلک.

وقضیه كونه من ضروریات الدین،لاتدلّ علی المدّعی،لأنّ الإقرار بضروریات الدین لیست مأخوذه بذاتها كحدّ فی الإسلام كالشهادتین،كما تقدّم ذلک،كما لم یدل دلیل علی أخذ ضروریات الدین فی حدّ ذاتها فی حدّ الإیمان بالمعنی الأخص،كما هو الحال فی الإمامه و الولایه.

۳.و أمّا ما ذكره أخیراً من قضیه الإیمان إجمالاً بالحساب،والصراط،والمیزان،وتطایر الكتب،ودوام عقاب الكافرین فی النار،ودوام نعیم المؤمن فی الجنه،و أنّ منكرها یخرج عن الإیمان.

فالظاهر من كلامه أنّه یدخلها تحت ضروریات الدین؛لأنّه قال:«إنّ الاُمه متّفقه علیها

وثابته بالتواتر»والظاهر من كلامه أيضاً أنّه يرى أنّ إنكار الضرورى بذاته يكون سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،والخروج عن الإسلام،ويتبع ذلک الخروج عن الإيمان.

ويلاحظ عليه هنا أيضاً:

أ)أنّه لو سُلّم كون كلّ هذه الاُمور من ضروريات الدين،فسوف يرجع البحث إلى ما تقدّم،وأن إنكار ضرورى الدين هل يكون بذاته سبباً مستقلاً للكفر أو أنّه يؤدى إلى الكفر إذا لزم من إنكاره إنكار الرساله أو التوحيد؟وحيث قلنا فيما سبق:إنّ الصحيح هو الثانى،فلايكون إنكارها وعدم الإقرار بها بذاته مأخوذاً فى حدّ الإسلام،وعليه لايكون مأخوذاً فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص.

ب)أنّ قضيه التسليم بكون هذه الاُمور من ضروريات الدين،يرجع إلى اختيار الضابطه الموضوعيه لملاک ضرورى الدين،وواضح أنّ الاُمور المذكوره على بعض الضوابط المتقدّمه لاتكون من ضروريات الدين،فلو أخذنا مثلاً بالضابطه التى تقول:إنّ الضرورى الدينى ما كان واضحاً عند كل أفراد المسلمين بحيث لايجهله أحدٌ منهم.سوف تكون بعض المذكورات خارجه عن الحدّ،اذ كثير من المسلمين يجهل أبسط أمور دينه،فضلاً عن قضيه تطاير الكتب،وأن الكفار مخلّدون فى النار،أو غير مخلّدين.

الاستدلال على أخذ الإقرار بالمعاد فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص

وبالرغم من كلّ ذلک يمكننا أن نقيم دليلاً قرآنياً على أخذ الإقرار بالمعاد فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص؛فإنّ القرآن الكريم وصف الذين لايؤمنون بالآخره و المعاد،أو الذين يكذّبون بها،بأوصاف لاتنسجم مع تحقق الإيمان فيهم وكونهم داخلين فى إطاره فى الحياه الدنيا،فإنّ كلّ إنسان سليم الذوق و الفطره،عندما يلاحظ مجموع هذه الأوصاف التى وصفهم الله تعالى بها،يحصل له الاطمئنان بخروجهم عن دائره الإيمان فى دار الدنيا،فمثلاً:

۱.جعل القرآن قضيه عدم الإيمان بالآخره من أبرز ما أتصف به الكفار،كما فى قوله تعالى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلى وَ رَبِّی لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِما عَمِلْتُمْ وَ ذلِکَ عَلَى اللّهِ یَسِیرٌ . (۱)

۲.وصف الذين لايؤمنون بالآخره بأنّهم فى العذاب و الضلال البعيد،كما فى قوله تعالى:

۱- (۱) .التغابن:۷.

أَفْتَرى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّهٌ بَلِ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ فِي الْعَذابِ وَ الضَّلالِ الْبَعِيدِ . (۱)

۳.وصفهم بأنّ أعمالهم قد حبطت،كما فى قوله تعالى: وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا وَ لِقاءِ الْآخِرَهِ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاّ ما كانُوا يَعْمَلُونَ . (۲)

۴.وعدهم بالعذاب الأليم،كما فى قوله تعالى: وَ أَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً . (۳)

۵.وصفهم بأنهم الأخسرون،كما فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ زَيَّنّا لَهُمْ أَعْمالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ* أُوْلئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذابِ وَ هُمْ فِي الْآخِرَهِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ . (۴)

۶.وصفهم بعدم الهدايه،كما فى قوله تعالى: وَ يَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاّ ساعَهً مِنَ النَّهارِ يَتَعارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقاءِ اللّهِ وَ ما كانُوا مُهْتَدِينَ . (۵)

۷.وصفهم بالطغيان،كما فى قوله تعالى: فَنَذَرُ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنا فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ . (۶)

۸.وصف المكذّب بالآخره بأنّه معتدٍ أثيم،كما فى قوله تعالى: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ* اَلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ* وَ ما يُكَذِّبُ بِهِ إِلاّ كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . (۷)

۹.مخاطبه الذين آمنوا بعدم تولّى من يئس من الآخره ولم يصّدق بها،كما فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَهِ كَما يَئِسَ الْكُفّارُ مِنْ أَصْحابِ الْقُبُورِ . (۸)

۱۰.استعاذه نبى الله موسى عليه السلام ممن لايؤمنون بالآخره،كما فى قوله تعالى: وَ قالَ مُوسى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَ رَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسابِ . (۹)

نعم،هذا الدليل لايثبت إلّا أخذ أصل الإقرار بالمعاد فى حَدِّ الإيمان بالمعنى الأخص،

۱- (۱) .سبأ:۸.

۲- (۲) .الأعراف:۱۴۷.

۳- (۳) .الإسراء:۱۰.

۴- (۴) .النمل:۴و۵.

۵- (۵) .يونس:۴۵.

۶- (۶) .يونس:۱۱.

۷- (۷) .المطفّفين:۱۰-۱۱-۱۲.

۸- (۸) .الممتحنه:۱۳.

٩- (٩) .غافر:٢٧.

أمّا قضيه كونه مَعاداً بصفه الجسمانيه؛فلايثبته هذا الدليل،إذ كل هذه الآيات ناظره إلى أصل الآخره و المعاد فقط.

ومن هنا تبقى قضيه أخذ صفه الجسمانيه للمعاد-سواءً جسمانيه عين الجسم الذى فى الدنيا أو مثله لا عينه-كحدّ فى الإيمان بالمعنى الأخص مرهونه بأمرين:

۱.تماميه ما أدعى من قيام الإجماع على ذلك.

۲.تماميه ما أدّعى من أن كثيراً من الظواهر القرآنيه و الروائيه،قد أكدت على المعاد الجسماني،ولو أحصيت الآيات و الروايات من ذلك لبلغت المئات،ويستبعد ان أمراً كهذا غير داخل فى حدِّ الإيمان.

فإن تمّت هاتان الدعوتان،أصبح أخذ المعاد بصفه كونه جسمانياً فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص أمراً تاماً،و إن لم تتم،فلايكون إلّا أصل الإقرار بالمعاد مأخوذاً فى حد الإيمان بالمعنى الأخص.

والخلاصه

إنّ ما ثبت بالدليل أخذه فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،وكأركان للمذهب الإمامى مقومه له،هى هذه الامور:

۱.الإقرار بالتوحيد،وأن الله تعالى واحد لا شريک له.

۲.الإقرار بالرساله للرسول صلى الله عليه و آله و التصديق بما جاء به على نحو الإجمال.

۳.الإقرار بإمامه وولايه الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام،وكونهم مفترضى الطاعه.

۴.البراءه من أعدائهم على نحو الإجمال.

۵.الإقرار بأصل المعاد و الآخره.

وكلُّ ما هو غير ذلک غيرداخل فى حَدِّ الإيمان بالمعنى الأخص،فإذا لم يقرّ به الإنسان عن جهل فلاضير فى حقّه،و إن لم يقرّبه عن علم بثبوته-الجاحد-فسوف يلزم من إنكاره هذا إنكار أصل الإمامه و الولايه للأئمه عليهم السلام،وعدم التصديق بكلّ ما جاء عنهم؛ولهذا السبب يكون خارجاً عن حدِّ الإيمان بالمعنى الأخص،ودائره المذهب الإمامى.

البحث الرابع:التعرّض لبعض التفريعات

اشاره

لابأس أن نعرض لبعض الفروع المرتبطه بإنكار أركان وأصول الإيمان بالمعنى الأخص،أو ضرورات المذهب من القسم الاول:

الفرع الاول:هل يكفى فى دخول الإنسان فى دائره الإيمان بالمعنى الأخص،الإقرار القلبى بأركانه المتقدّمه فقط ولايحتاج إلى الإقرار اللسانى،أو أنّه يحتاج أيضاً إلى الإقرار اللسانى؟ثمّ ما هو حكم من أقرّ لساناً وأنكر قلباً؟فهل حكمه هنا هو كما تقدّم فى الإسلام الظاهرى أو أنّ الأمر مختلف؟

والجواب:إنّ هذا الفرع تنطوى تحته ثلاثه فروع:

١.الإقرار بأركان الإيمان المتقدّمه لساناً وقلباً،و هذا لاشكّ فى دخول الإنسان به تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى.

٢.الإقرار بها قلباً لا ـ لساناً،و هذا لاشكّ فى دخوله أيضاً تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص،لأنّ الأدله المتقدّمه التى ذكرناها لاعتبار هذه الأُمور،لم تدلّ على أكثر من الإقرار والاعتقاد القلبى،فلم يذكر فى أى واحد منها قضيه الإقرار اللسانى.

٣.و هذا هو المهم،الإقرار بهذه الأركان لساناً لا قلباً،وفيه صور عده:

أ)فتاره لايقرّ بها لساناً مع علمنا بعدم إقراره واعتقاده بها قلباً،ومثله لاشكّ فى عدم دخوله تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص،إذ أدله تلك الأركان أخذ فيها على نحو الموضوعيه قضيه الإقرار القلبى،فمثلاً روايات«بنى الإسلام»-الذى هو يعنى الإيمان فى هذه الروايات كما تقدّم-على خمس وعدّ منها الولايه،ظاهره فى اعتبار الإقرار والاعتقاد القلبى،وإلّا من البعيد أن يبنى الإسلام على ركن هو مجرد لقلقه لسان لا أكثر،وكذلك الروايات التى تقول:«من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهليه»،اذ واضح أنّ المراد من معرفه الإمام ليست هى مجرد المعرفه بكونه فلان بن فلان من دون الإعتقاد به قلباً.

ب)وتاره أخرى لايقرّ بها لساناً ولكن لانعلم انه يقرّ بها قلباً أولا،فنشكّ فى ذلك.

و هذا قد قيل:أيضاً بعدم دخوله تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص؛لأنّ شرط الدخول هو الإقرار القلبى بأركان الايمان،وكما قيل:المشروط عدم عند عدم إحراز شرطه.

ولكن الصحيح:هو الحكم بدخوله تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص؛لأنّ أكثر الناس ممن يقر بهذه الاركان ظاهراً ولساناً،لانعلم حاله قلباً،فنحن لسنا فى أعماق قلبه حتى نعلم الغيب،فلو اعتبرنا العلم بالإقرار القلبى فى تحقق الإيمان بالمعنى الأخص للزم الحكم بخروج أغلب الشيعه عن دائره المذهب و الإيمان بالمعنى الأخص،و هو أمر واضح البطلان.

الفرع الثانى:لايفرّق فى الحكم بخروج من أنكر ضرورياً من ضروريات المذهب من

القسم الأول-الأركان المقوّمه-بين من كان عالماً بثبوته وركنيته أو لم يعلم بذلك،كان جهله عن قصور أو تقصير لغفله أو لنسيان أو لشبهه،فإنّه فى كلّ ذلك يكون بإنكاره قد خرج عن دائره الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى،إذ كما قلنا يعتبر فى الدخول فى دائره المذهب الإمامى،والإيمان بالمعنى الأخص الإقرار بأركانه المقوّمه له:(الولايه و الإمامه،والبرائه من أعدائهم إجمالاً،والمعاد)؛فإنّ هذه الأُمور حدود مستقلّه مقوِّمه له،فبإنكارها وعدم الإقرار بها لأى سبب كان،يكون الإنسان غير متوافر فى حقّه حدود الإيمان و المذهب،فلايكون داخلاً فيه.

الفرع الثالث:من أنكر ضرورى المذهب من القسم الأول كالإمامه عن غضب وعصبيه،تأتى فيه نفس التشقيقات التى ذكرناها فى إنكار ضرورى الدين عن عصبيه،والنتيجه هنا هى نفس النتيجه هناك.

الفرع الرابع:من أنكر ضرورياً من ضروريات المذهب من القسم الأول عن إكراه أو تقيه،يأتى فيه نفس ما تقدّم فى إنكار ضرورى الدين عن إكراه وتقيه،والنتيجه هنا هى نفس النتيجه هناك.نعم،فى قضيه البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام،قد يقال بخروجها عن دائره التقيه استناداً إلى بعض الروايات،وسيأتى بحث ذلك.

قضيه البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام

جاء فى بعض الروايات المنع من شمول التقيه فى مورد البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام ووجدت فى قبالها روايات أخرى تلزم بإستعمال التقيه فى صور البراءه منه عليه السلام،وثالثه ظاهره فى التخيير فى استعمال التقيه فى هذا المورد وعدمه.

ومن هنا لابدّ من عرض هذه الطوائف الثلاث لنرى النتيجه التى ننتهى إليها؟:

الطائفه الاولى

وهى التى تمنع من استعمال التقيه فى مورد البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام حيث تكون التقيه محرّمه،وغير جائزه فى هذا المورد:

١.ما فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام

أما أنه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم،مندحق البطن،يأكل ما يجد،ويطلب ما لايجد،فاقتلوه،ولن تقتلوه،ألاـ وإنّه سيأمركم بسبى و البراءه منى،فأمّا السب

فسبونی فإنّه لی زکاه ولکم نجاه،و أما البراءه فلاتبرؤا-(تتبروا)منی،فإنی ولدت علی الفطره،وسبقت إلی الإیمان و الهجره. (۱)

۲.ماروواه الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازی التمیمی حیث قال:

عن الرضا علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام قال:إنّکم ستعرضون علی البراءه منی،فلاتبرؤا منی فإنی علی دین محمد صلی الله علیه و آله. (۲)

۳.ماروواه بکر بن مسلم،عن محمد بن میمون،عن جعفر بن محمد،عن أبیه،عن جده علیهم السلام

قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:ستدعون إلی سبّی فسبّونی،وتُدعون إلی البراءه فمدّوا الرقاب فإنّی علی الفطره. (۳)

۴.ماروواه إسماعیل بن علی الدعبلی،عن علی بن علی أخی دعبل بن علی الخزاعی،«عن علی بن موسی الرضا،عن أبیه عن آبائه،عن علی بن أبی طالب علیهم السلام أنّه قال:

إنّکم ستعرضون علی سبّی فإن خفتم علی أنفسکم فسبونی،ألا وإنّکم ستعرضون علی البراءه منّی فلاتفعلوا فإنّی علی الفطره. (۴)

۵.ماروواه الشیخ المفید قدس سره فی الإرشاد حیث قال:

استفاض عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال:ستعرضون من بعدی علی سبی فسبونی،فمن عرض علیه البراءه منی فلیمدد عنقه،فإن برئ منی فلادنیا له ولا آخره. (۵)

دلاله وسند هذه الروایات:

۱.أمّا دلالتها:فهی تامه علی المدّعی،إذ هی تنهی عن البراءه،والنهی کما هو معلوم ظاهر فی الحرمه.

و أمّا ما أفاده السید الخوئی قدس سره من

أنه هل یستفاد من تلک الروایات المستفیضه وجوب إختیار القتل وعدم جواز التبری وإظهاره باللسان للصیانه عن القتل،أو أنّه لایستفاد منها ذلک؟

الثانی هو الصحیح،وذلک لعدم دلالتها علی تعین اختیار القتل حینئذٍ،لأنّها إنّما وردت فی مقام توهّم الحظر،لأنّ تعریض النفس علی القتل حرام،وبهذه القرینه یکون

۱- (۱) .وسائل الشیعه،باب ۲۹ من أبواب الامر بالمعروف،ح۱۰.

۲- (۲) .المصدر،ح۲۱.

۳- (۳) .المصدر،ح۸.

۴- (۴) .المصدر،ح۹.

۵- (۵) .الارشاد فی معرفه حجج الله علی العباد:۳۲۲/۱.

الأمر بمدّ الأعناق واختيار القتل ظاهراً فی الجواز دون الوجوب،وعلیه فالأخبار إنّما تدلنا علی الجواز فی کلّ من التقیه بإظهار التبرّی منه علیه السلام باللسان وترکها باختیار القتل ومد الاعناق». (۱)

فمدفوع:

أ)کونه خلاف الظاهر العرفی من الروایات.

ب)عدم انسجامه مع ما ذکر فی روایه الإرشاد:إذ قال فیها علیه السلام:

فإنّ برئ منی فلادنیا له ولا آخره.

إذ لو کان الأمر بالبراءه لیس أمراً وجوبیاً،وکانت البراءه جائزه،فکیف یکون لادنیا له ولا آخره.

۲.و أما سنداً:فتاره یقال:بأنّها بالغه حدَّ الاستفاضه-کما ذکر ذلک الشیخ المفید و السید الخوئی-وعلی هذا لاحاجه للبحث فی أسانیدها،فإن الاستفاضه مما تفید الاطمئنان الذی هوحجّه بالسیره العقلائیه،وتاره أُخری لایقال باستفاضتها-کماهو الصحیح-فإنّ هذه الروایات لاتتجاوز الخمس،و هذا العدد لیس مما وصل إلی حد الاستفاضه،وعلیه لابدّ من ملاحظه سند کلّ واحده من هذه الروایات:

أ)أمّا الأولی:فهی مرسله؛لأنّ الرضی قدس سره لم یذکر أسانیده إلی الامام علیه السلام.

ب)و أما الثانیه:فهی ضعیفه لجهاله الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازی التمیمی.

ج)و أما الثالثه:فهی کذلک ضعیفه لجهاله بکربن مسلم،وعدم توثیق محمد بن میمون.

د)و أما الرابعه:فهی کذلک ضعیفه من جهه إسماعیل بن علی الدعبلی،فإنّه لم یوثق مضافاً إلی الطعن فیه من جهه النجاشی و الشیخ الطوسی.

ه)و أما الرابعه:فهی مرسله،إذ الشیخ المفید ذکرها دون أن یذکر الطریق للإمام علیه السلام.

والنتیجه:إن هذه الطائفه من الروایات و إن کانت تامه الدلاله،إلّا أنّ أسانیدها غیر تامه.

الطائفه الثانیه

ما دلّ علی وجوب التقیه فی مورد البراءه:

۱.روایه مسعده بن صدقه:

۱- (۱) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۲۲۹/۵.

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام:إنّ الناس یروون أنّ علیاً علیه السلام قال علی منبر الکوفه:أیها الناسُ إنکم ستدعون إلی سبی فسبونی ثمّ تدعون إلی البراءه منی فلاـتبرؤا منی،فقال:ما أکثر ما یکذب الناس علی علی علیه السلام ثمّ قال:إنّما قال:إنکم ستدعون إلی سبی فسبونی،ثم تدعون إلی البراءه منی،وإنی لعلی دین محمد صلی الله علیه و آله ولم یقل ولاتبرؤا منی،فقال له سائل:أرأیت إن اختار القتل دون البراءه؟فقال:والله،ما ذلک علیه وما له إلّا ما مضی علیه عمار بن یاسر،حیث أکرهه اهل مکّه وقلبه مطمئن بالإیمان،فأنزل الله(عزوجل)فیه إِلاّـ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ ،فقال له النبی صلی الله علیه و آله عندها:یا عمار،إن عادوا،فعد،فقد أنزل الله عذرک وأمرک أن تعود إن عادوا. (1)

وفیه:ان دلاله الروایه علی لزوم التقیه فی مورد البراءه من الأمیر علیه السلام لیست واضحه،إذ قوله علیه السلام:«والله،ما ذلک علیه وماله الاـ ما مضی علیه عمار بن یاسر»غیر ظاهر فی لزوم التقیه اذ کما یحتمل منه أنه لیس له طریق إلاـ طریق عمار بن یاسر،فیستفاد لزوم التقیه و التبری،کذلک یحتمل منه أن طریق القتل غیر متعین علیه وله أن یختار طریق عمار بن یاسر،وممّا یقرّب هذا الاحتمال أنّ التقیه لم تکن لازمه ومتعینه علی عمار وأبویه ولهذا نجد أنّ أبواه اختارا القتل وعدم استعمال التقیه،بینما هو اختار التقیه و النجاه من القتل بإظهار الکفر.

وکذلک الکلام فی سندها فإنّ مسعده بن صدقه کما تقدّم منّا فی مباحث متقدّمه لم یوثق،إلّا بناءاً علی کبری وثاقه من وقع فی تفسیر القمی،أو کامل الزیارات،حیث إنّه وقع فی أسانیدهما،لکنّا لانقبل هذین المبنیین،وبالتالی تصبح الروایه ضعیفه السند.

٢.مارواه محمد بن مروان

قال:قال لی أبو عبدالله علیه السلام ما منع میثم رحمه الله من التقیه؟فوالله لقد علم أنّ هذه الآیه نزلت فی عمار وأصحابه إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ . (2)

بتقریب:أنه علیه السلام یتعجب من میثم لماذا لم یعمل بالتقیه مع علمه بالآیه الکریمه وقضیه عمار،ومعنی تعجبه هذا:أنّ التقیه کانت لازمه علی میثم.

ویردّه:

١.أن تعجب الإمام علیه السلام لایدلّ عرفاً علی کون التقیه کانت لازمه علی میثم،وذلک؛لأنّ التعجب أیضاً ینسجم مع جواز التقیه،فکأن الامام علیه السلام یرید أن یقول،لماذا لم یستخدم میثم

١- (١) .وسائل الشیعه:باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف،ح٢.

٢- (٢) .المصدر،ح٣.

التقیه ویتبرأ لساناً من أمیر المؤمنین علیه السلام،ویخلّص نفسه فإنّ التقیه کانت سائغه له،ولکنّه علی الرغم من ذلک اختار طرف التخییر الآخر،و هو القتل وعدم التبری.

۲.و هو ما أشار الیه السید الخوئی قدس سره من أن جمله:«مامنع میثم من التقیه»،الصحیح فی قراءتها ان تکون مبنیه للمفعول؛أی:هکذا«مامُنع»،لامبنیه للفاعل«مامَنع»فیکون المعنی هکذا:«ما کان میثم ممنوعاً من التقیه بل کانت التقیه جائزه فی حقّه ومرخّص تجاهها»،والذی یشهد لذلک أنّ کلمه-میثم-منصرفه،ولیست مما یمنع عن الصرف لعدم دخوله تحت أی قسم من أقسام الممنوع من الصرف،وإلّا لو کانت ممنوعه من الصرف لکانت منصوبه«میثماً»مع أننا نجدها وقعت مرفوعه«میثم»و هذا یعنی أنّها لابدّ أن تقرأ مجهوله ومبنیه للمفعول«ما مُنع».

الطائفه الثالثه

الروایات التی تفید التخییر فی مورد البراءه بین التقیه وبین عدمها؛أی:بین أختیار التبری أو أختیار القتل.

۱.ماروواه عبدالله بن عطا

قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام رجلان من أهل الکوفه أخذا فقیل لهما:ابریا من أمیر المؤمنین علیه السلام فبرئ واحد منهما وأبی الآخر،فخلّی سبیل الذی برئ وقتل الآخر،فقال:أمّا الذی برئ فرجل فقیه فی دینه،و أمّا الذی لم یبرأ فرجل تعجل إلی الجنه. (۱)

ودلالتها واضحه علی التخییر،وجواز کلا الطرفین،وإلا فلا معنی لتعبیره عن الأول بالفقیه فی دینه،وعن الثانی بانه تعجل فی جنته.

نعم،توجد مشکله فی سندها،فإنّ عبدالله بن عطا،وعبدالله بن أسد،وزکریا المؤمن من المجاهیل حیث لم یوثّقوا،فتصبح الروایه ضعیفه السند،نعم،فی خصوص عبدالله بن عطا بن أبی ریاح،نقل الکشی«قال نصر بن صباح:وولد عطاء بن أبی ریاح تلمیذ ابن عباس،عبدالملک،وعبدالله وعریفاً،نجباء من أصحاب أبی جعفر،وأبی عبدالله صلی الله علیه و آله. (۲)

وکلمه نجباء وان لم تکن داله علی الوثاقه فلا أقل من المدح و الحسن.

۱- (۱) .وسائل الشیعه:باب ۲۹ من أبواب الأمر و النهی وما یناسبها،ح۴.

۲- (۲) .اختیار معرفه الرجال:۴۷۷/۲.

ولکن یبقی:من أین لنا أن نعرف أن الوارد فی سند الروایه هو عبدالله بن عطاء بن أبی ریاح دون غیره ممن هو کذلک من أصحاب الصادق و الباقر صلی الله علیه و آله کالمکّی و المطلبی؟!.

۲.مارواه أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی فی الاحتجاج قوله:

عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی احتجاجه علی بعض الیونان...و قد أذنت لکم فی تفضیل أعدائنا إن ألجأک الخوف إلیه،وفی إظهار البراءه إن حملک الوجل علیه ومن ترک الصلوات المکتوبات إن خشیت علی حشاشهِ نفسِک الآفات و العاهات،فإنّ تفضیلک أعداءنا عند خوفک لاینفعهم ولایضرنا و إن إظهارک براءتک منّا عند تقیتک لایقدح فینا ولاینقصنا،ولئن تبرأ منّا ساعه بلسان وأنت موالٍ لنا بجنانک لتبقی علی نفسک روحها التی بها قوامها ومالها الذی به قیامها وجاهها الذی به تمسکها،وتصون من عرف بذلک أولیاءنا وإخواننا،فإنّ ذلک أفضل من أن تتعرض للهلاک.... (۱)

إذ أن العباره الأخیره«فان ذلک أفضل من أن تتعرض للهلاک»تفید لنا جواز کلا الأمرین،غایته التقیه بالبراءه لساناً أفضل وأرجح.

لکن هذه الروایه کسابقتها ضعیفه السند من جهه الإرسال،فإنّ الطبرسی فی الاحتجاج لم یذکر طریقه إلی الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام.

۳.روایه أبی بکر الحضرمی

عن أبی عبدالله علیه السلام(فی حدیث)أنّه قیل له:مد الرقاب أحب إلیک أم البراءه من علی علیه السلام؟فقال:الرخصه أحبّ إلی،أما سمعت قول الله(عزوجل)فی عمار: إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ. ۲

ودلالتها واضحه علی التخییر،نعم،یستفاد منها أرجحیه التقیه و البراءه من طرف عدم التقیه و القتل؛وعلی أی حال هی ضعیفه السند لعدم توثیق الحضرمی،مضافاً إلی أنّ العیاشی لم یذکر طریقه إلی الحضرمی،فتأتی قضیه الإرسال.

۴.مارواه عبدالله بن عجلان قوله:

عن أبی عبدالله علیه السلام قال:سألته فقلت له:إنّ الضحاک قد ظهر بالکوفه ویوشک أن تدعی إلی البراءه من علی علیه السلام فکیف نصنع،قال:فابرء منه،قلت:أیهما أحب الیک؟قال:أن تمضوا علی ما مضی علیه عمار بن یاسر،اُخِذ بمکّه فقالوا له:ابرء من رسول

۱- (۱) .وسائل الشیعه،باب ۲۹ من أبواب الأمر و النهی وما یناسبها،ح۱۱.

الله صلی الله علیه و آله فبرأ منه وأنزل الله عزوجل عذره إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ . (۱)

ودلالتها واضحه علی التخییر حیث قیل له:«أیهما أحبّ إلیک؟فقال:ان تمضوا علی ما مضی علیه عمار بن یاسر»،فیستفاد التخییر غایته أرجحیه التقیه بالبراءه؛لأنّها أحبّ إلیه علیه السلام،لکن المشکله فی سندها فإنها علی أی حال مرسله من جهه عدم معرفه طریق العیاشی إلی عبدالله بن عجلان.

إذن،روایات الطوائف الثلاث کلها غیر تامه السند،فلاتصلح للاستدلال و الحجّه،ومعه لابدّ من الرجوع إلی أدله التقیه العامه التی تقول التقیه فی کل ضروره،ومن موارد الضروره هو قضیه ما لو أکره المرء علی البراءه لساناً من أمیر المؤمنین علیه السلام أو أحد الائمه علیهم السلام-؛فتکون التقیه جائزه فی المقام،ولکن لوجود تلک الروایات التی تنهی عن استعمال التقیه فی مورد البراءه،فالأحوط هو عدم البراءه.

هذا کله إذا أردنا ان نلحظ أسانید هذه الروایات،أما مع الغض عن أسانیدها أو مماشاةً مع من یصحح أسانید بعض الروایات من کل الطوائف الثلاث.

فنقول:أما الطائفه الثانیه:فتقدم انها لاتدلّ علی لزوم استعمال التقیه،وبالتالی وجوب التبرّی،فینحصر الأمر فی الطائفه الأولی و الثالثه،والمقترح للجمع بینهما:أنّ الطائفه الأولی نصّتْ علی إستعمال التقیه بإظهار البراءه،فهی إذن،ظاهره فی حرمه البراءه،

والطائفه الثالثه صریحه ونصٌّ فی جواز البراءه؛لأنّه أحد طرفی التخییر و الرخصه فیها،فیحمل النص علی الظاهر،وتکون النتیجه أنّ اختیار عدم التقیه بعدم إظهار التبرّی ومدّ العنق للقتل أمر جائز لکنّه مکروه،و هذا النتیجه سوف تکون منسجمه کمال الانسجام،مع ما ذکره الإمام علیه السلام فی الطائفه الثالثه من أنّ التبرّی واستعمال التقیه أحبّ إلیه.

و إن أبی شخص،وقال:إنّ المعارضه مستحکمه ولاتوجد أظهریه لإحدی الطوائف علی الأُخری،فسوف ننتهی إلی التعارض المستقر المستحکم, ومن ثمّ التساقط،ویکون المرجع إمّا أدله التقیه العامه الشامله للمورد،أو یرجع إلی أصل البراءه العقلیه-علی القول بها-فترفع لنا حرمه استعمال التبرّی المشکوک بها حال الاکراه،و إذا لم نقل بالبراءه العقلیه, فنرجع إلی البراءه الشرعیه،لترفع لنا الحرمه المشکوکه للتبرّی وتثبت لنا جواز التبرّی حال الإکره.

إذن،فعلی کل الآراء و المبانی سوف تکون النتیجه النهائیه واحده.

ص:۲۳۳

۱- (۱) .المصدر:ح۱۳.

المقام الثانی:إنكار ضرورات المذهب من القسم الثانی

لم یدل أی دلیل علی أنّ إنكار الأجزاء الأساسیه فی المذهب التی لاتكون مقوّمه لأصل المذهب الإمامی و الإیمان بالمعنی الأخص،موجباً للخروج عن الإیمان بالمعنی الأخص.

ومن هنا فلاتكون هناك أی فائده للبحث فی هذا العنوان،إلّا من جهه أنّ إنكار الجزء الأساسی فی المذهب إذا كان عن علم-و هو الجحود-هل یؤدی إلی الخروج عن الإیمان بالمعنی الأخص،والمذهب الإمامی،لأنه یستلزم إنكار الإمامه من جهه عدم الالتزام بالطاعه و الإقرار الإجمالی لما جاء عنهم،أو لایؤدی إلی ذلك؟

و إذا كان البحث ینحصر فی هذا المقام بهذه الجهه،فمن الوجیه دمج هذا البحث فی ضمن البحث عن المقام الثالث،الذی هو البحث عن إنكار ما علم ثبوته من المذهب بالضروره و الذی هو مساوق لضروری المذهب بحسب إصطلاح العلماء،لأنّ ما علم ثبوته من المذهب بالضروره تاره یكون من الأجزاء الأساسیه وأخری من الأجزاء غیر الأساسیه فی الإیمان بالمعنی الأخص و المذهب الإمامی.

وعلی هذا فالأدله التی تذكر إذا كانت تدل علی أخذ عنوان ضروری المذهب فی حدِّ الإیمان بالمعنی الأخص،حیث یكون إنكاره بذاته سبباً مستقلّاً للخروج من المذهب،فهذا سوف یشمل ما كان جزءاً رئیسیاً أیضاً،و إذا كانت الأدله لاتدل علی ذلك،وإنما تدل علی إنكار ضروری المذهب إذا لزم منه إنكار الإمامه وعدم الالتزام الإجمالی بما جاء عنه؛وعند ذلك یتحقق الخروج من المذهب،فهذا أیضاً سوف یشمل ما كان جزءاً أساسیاً أیضاً،فإذا لزم من إنكار الجزء الأساسی ذلك اللازم الباطل تحقق الخروج وإلّا فلا.

المقام الثالث:إنكار ما علم ثبوته من المذهب بالضروره

اشاره

وفی هذا المقام وجد قولان رئیسیان:

الأول:إنّ إنكار ضروری المذهب،یكون بذاته سبباً مستقلّاً لتحقق الخروج من المذهب و الإیمان بالمعنی الأخص.

الثانی:إن إنكار ضروری المذهب لایكون بذاته سبباً مستقلّاً لتحقق الخروج من المذهب،والإیمان بالمعنی الأخص،و إنّما یؤدی إلی ذلك إذا لزم من إنكاره،إنكار الإمامه و الولایه لأحد الأئمه علیهم السلام وعلی هذا سوف لایتحقق هذا اللازم إلّا فی حاله العلم أو الظن

ص:۲۳۴

وإحتمال ثبوت ذلک الأمر المنکر فی المذهب،ومن ثمّ لایختص البحث بالضروری بل یشمل کل ما هو معلوم ولو کان نظریاً.

أدله القول الأول

ما یمکن أن یستدل به علی صحه القول الأول أدله عده:

الدلیل الاول:الإجماع الذی قد یدعی فی المقام،حیث یقال:إنّه قام الإجماع من قبل الطائفه المحقّه علی أنّ إنکار ما علم ثبوته فی المذهب بالضروره-سواءً أکان من الأجزاء الأساسیه أم من غیرها-فروعاً وأصولاً-یکون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج عن حدّ الإیمان بالمعنی الأخص و المذهب الإمامی.

وفیه:

۱.إنّ الإجماع المعتبر هو الإجماع التعبّدی الکاشف عن قول المعصوم علیه السلام،وأنّی لنا تحصیل ذلک؟؛لأنّ:

أ)هذه المسأله لم تعرض فی کلمات المتقدّمین القریبین لعصر النص کالکلینی،والصدوق،والمفید،والسید المرتضی،والشیخ الطوسی،ومن هو فی تلک الطبقه،حتی یعرف تحقق إجماع أو لا.

ب)و إذا تنزلنا وسلّمنا بأنّها مطروحه فی کلماتهم،فکیف لنا أن نثبت أن معقد الإجماع هو علی السببیه الاستقلالیه لتحقق الخروج من الإیمان بالمعنی الأخص بإنکار ضروری المذهب؟دون السببیه غیر الاستقلالیه،بمعنی الالتزام بالخروج عن حدّ الإیمان بالمعنی الأخص إذا استلزم من الإنکار إنکار الإمامه و الولایه،إن لم نقل:إنّ ذلک هو القدر المتیقّن.

۲.ولو تنزل عن کل ذلک،فکیف یمکن دفع احتمال مدرکیه هذا الإجماع؟فمن المحتمل أن یکون المجمعون قد استندوا إلی الروایات التی سوف یأتی ذکرها.

الدلیل الثانی:و هو مشابه للدلیل الثانی الذی ذکرناه علی کفر من أنکر ضروری الدین،وحاصله:أنّ الإیمان بالمعنی الأخص عباره عن منظومه متکامله فی الاُصول و الفروع،فلو أراد المرء أن یکون داخل هذا الإطار فعلیه أن یلتزم بکل هذه المنظومه،ولو أنکر أی جزء منها فسوف یکون خارج عن إطار الإیمان بالمعنی الأخص.

ومن هنا لو أنکر الإنسان الحکم الضروری فی المذهب والایمان بالمعنی الأخص،لکان

ذلک بذاته کافیاً فی الخروج عن حدّ الإیمان بالمعنی الأخص،مما یعنی کون إنکار الضروری المذهبی بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من المذهب.

وفیه:

١.إنّ هذا الدلیل أعم من المدّعی،فیشمل ما إذا کان الحکم المنکر غیر ضروری،بل کان نظریاً،وهل یلتزم المستدل بذلک؟

٢.إنّ لازم هذا الدلیل أنّ من لم یأتی بالصلاه أو لم یأتی بصیام شهر رمضان مثلاً،أن یکون خارجاً عن حدّ الإیمان بالمعنی الأخص ودائره المذهب الإمامی،وما أکثر من کان هکذا،ولا أظن متفقهاً فضلاً عن فقیه یلتزم بذلک،فمن بطلان اللازم یتضح بطلان الملزوم.

٣.إنّ الإیمان بالمعنی الأخص لیس درجه ومرتبه واحده،و إنّما هو أیضاً فیه درجات ومراتب بعضها فوق بعض،ولیس معنی عدم التدین ببعض الأحکام الخروج من حدّ الإیمان بالمعنی الأخص،و إنّما أقصی ما یکون فی البین الخروج من بعض المراتب،فإنّ المرتبه الأولی منه کما قلنا سابقاً،لاتتقوم بأکثرمن الاُصول المقوّمه لحقیقته التی ذکرناها فیما سبق.

الدلیل الثالث:قد یتوهم الاستدلال علی الدعوی المذکوره،ببعض الروایات التی ذکرناها ضمن الاستدلال علی إنکار ضروری الدین یکون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الکفر.

من قبیل:بعض الروایات التی صرحت بکون تارک الفریضه کافراً وما شاکلها.

بتقریب:أن الروایه مطلقه حیث قالت:تارک الفریضه کافر،فلم تقید کون هذه الفریضه المتروکه من ضروریات الدین أو المذهب أو من غیرهما, کون هذا الترک عن علم أو لا،فتشمل کل هذه الصور،وحیث لایمکن أن یکون المراد من الکفر هو ما فی قبال الإسلام إذ لایمکن المصیر إلیه وإلا لحکم بکفر الکثیر من المسلمین الذین لایصلّون أو لایصومون أو لایحجون أو...أو...،فلابدّ أن یکون المراد من الکفر هو المقابل للإیمان بالمعنی الأخص،فیثبت المطلوب.

وفیه:

أنّ هذه الروایات لابدّ من حملها علی حاله الاستحلال،وإلّا لو لم نحملها علی ذلک للزم الحکم بخروج من لایصلّی ولایصوم ولایحجّ ولایزکی عن المذهب و الإیمان بالمعنی الأخص حتی لو کان یعترف بوجوب هذه الفرائض،ولایمکن التفوه به.

أو نحملها علی بعض مراتب الکفر الکاشفه عن خبث الباطن التی لاتنافی أصل الإیمان بالمعنی الأخص.

وعليه فلايوجد دليل يدل على أخذ الإقرار بضروريات المذهب من القسم الثانى فى حَدِّ الإيمان بالمعنى الأخص،وكون إنكار الضرورى المذهبى بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى.

أدله القول الثانى

اشاره

وبعد أن اتضح لنا عدم تماميه أدله القول الأول،سوف يكون الصحيح هو القول الثانى،إذ دلّت الأدله على ذلك وهى:

نفس الأدله التى دلّت على اعتبار الإقرار بإمامه وولايه الأئمه الأطهار عليهم السلام ووجوب طاعتهم،والتبرى من أعدائهم إجمالاً،والإقرار بالمعاد فى تحقق الإيمان بالمعنى الأخص،فإنّ أى أمرٍ يلزم من إنكاره،إنكار أحد هذه الاُمور سوف يخرج من دائره الإيمان بالمعنى الأخص،ولكن لا باعتبار إنكاره نفسه كما قلنا،و إنّما باعتبار إنكار هذه الاُمور التى دلت الأدله كما تقدّم على أخذها فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص كأركان مقومه له،فإذا لم يؤمن بها الإنسان أو ببعضها-ولو لجهل-لم يكن داخلاً فى إطار الإيمان بالمعنى الاخص وعليه يكون خارجاً عن المذهب الإمامى الاثنى عشرى.

قضيه الملازمه

اتضح لنا أنّه على القول الذى يرى أنّ إنكار ضرورى المذهب له السببيه الاستقلاليه لتحقق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى،سوف لاتكون موضوعيه لقضيه العلم بكون الشىء الفلانى ضرورى أو غير ضرورى،إذ على هذا الرأى سوف تكون قضيه الإقرار و الإيمان بضرورات المذهب من الاركان المقوّمه لحقيقه الإيمان و المذهب،كما فى الشهادتين للإسلام،فمن أنكر أحد الضرورات المذهبيه ولو لجهل يكون خارجاً عن المذهب،و هذا أمر واضح.

ولكن يوجد سؤال:بناءً على الرأى الثانى-الذى هو الصحيح-كيف تثبت تلك الملازمه التى هى لزوم إنكار الامامه أو لزوم عدم تحقق التبرّى الإجمالى أو لزوم إنكار المعاد؟فانه اتضح لنا أنّه على القول الثانى لايختص الأمر بالضرورات بل يشمل كل ما علم ثبوته فى المذهب ولو كان نظرياً،فهل يحتاج لثبوت الملازمه علم المنكر بثبوت ما أنكره فى المذهب فقط،أو يحتاج بالإضافه إلى ذلك التفاته إلى أنّه بإنكاره هذا ينكر الإمامه مثلاً؟.

وبعباره أوضح:على الرأى الثانى،هل يكفى للحكم بخروج المنكر لضرورى المذهب من المذهب علمه بثبوته فى المذهب فقط،أو لايكفى ذلك ويحتاج بالإضافه إليه التفاته إلى أنّ إنكاره هذا يؤدى إلى إنكار أصل الإمامه و الولايه.

والجواب:أنه يكفى للحكم بخروجه عن دائره الإيمان و المذهب،علمه بكون ما ينكره ثابتاً فى المذهب،وصادراً عمن فرض الله تعالى طاعتهم،ولايحتاج إلى التفاته إلى ذلك اللازم الباطل،وذلك لأنّ نفس إنكاره ما علم ثبوته فى المذهب بعلم ضرورى أو نظرى،يكشف عن أنّه غير متحقق فى حقّه الالتزام الاجمالى بطاعه الأئمه عليهم السلام،و هو مساوق لعدم الالتزام بإمامتهم.

و إذا قيل:لماذا لايتحقق فى حقّه الالتزام الإجمالى بكلّ ما صدر من مقام الولايه و الإمامه،والشاهد على ذلك،أنّه لو أنكر ما علم ثبوته،ولكنه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك اللازم الباطل،وقلنا له إنك بإنكارك هذا تنكر الإمامه ولاتلتزم إجمالاً بوجوب طاعتهم بكل ما صدر عنهم،لقال لنا:أنا لا انكر إمامتهم ووجوب طاعه ما صدر عنهم إجمالاً،و هذا خير شاهد على أنه لم ينكر الامامه ووجوب الطاعه إجمالاً،و إذا لم يكن ذلك اللازم متحققاً فى حقّه،فلايكون مشمولاً لدليل القول الثانى،إذ القول الثانى المتقدّم يرى الخروج عن المذهب بإنكار الضرورى إذا كان مستلزماً لإنكار الامامه ووجوب الطاعه إجمالاً،و هذا اللازم غير متحقق فى حق من ينكر عن علم،ولكنه لم يكن ملتفتاً للملازمه المتقدّمه.

قلنا:تقدّم فيما سبق فى تفسير الالتزام و الإقرار بالرساله،أن يلتزم المكلّف إجمالاً بكل ما هو صادر عن مقام الرساله و النبوه،سواءً علم بثبوت أمر ما فى الرساله أو حتى لو ظن أو احتمل ثبوته،وفى مقام الإمامه وولايه الأمر كذلك،فإنّ المعنى الصحيح لتفسير الالتزام بالإمامه ووجوب الطاعه،هو أن يلتزم المكلّف إجمالاً بوجوب الطاعه لكل ما علم ثبوت صدوره عنهم أو ظن أو احتمل ذلك على تقدير الثبوت واقعاً،وفى المقام إذا أنكر المكلّف ما علم ثبوته عنهم عليهم السلام بل حتى لو أنكر ما ظن أو ما احتمل ثبوته،فهذا يعنى:أن الالتزام الإجمالى ووجوب الطاعه لهم إجمالاً غير متحقق عنده،و إذا لم يتحقق هذا عنده فهذا يعنى أنه غير مقرّ بوجوب طاعتهم و إمامتهم.فيلزم من ذلك خروجه عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص ومذهب الاماميه.

ص:٢٣٨

التطرّق لبعض الفروع الفقهيه

الفرع الاول:إنكار ضروری المذهب من القسم الثانی،أو ما علم ثبوته فی المذهب بالضروره،إذا لزم منه إنکار الرساله وعدم الالتزام الإجمالی بها،فهو لا یؤدی إلی الخروج من المذهب فقط،و إنّما بالاضافه إلی ذلک یؤدی إلی الکفر و الخروج من الإسلام بالکلّیه.

ومثاله:کما لو علم الشیعی الاثنی عشری،أنّ الأمر الکذائی ثابت وجزء فی مذهبه من خلال قول الرسول صلی الله علیه و آله أو حتی لو احتمل ثبوته بقول الرسول صلی الله علیه و آله بناءاً علی تفسیر الالتزام الإجمالی بالرساله لما یعم الأمر المحتمل الثبوت فی الرساله،فإنّه لو أنکره علی هذا،یکون غیر ملتزم بالرساله إجمالاً.

و هذا الأمر صرّح به السید السبزواری قدس سره فی،مهذب الأحکام،قائلاً:«العاشر:إنکار ضروری المذهب ان رجع إلی إنکار الرساله أو الألوهیه أو التوحید یوجب الکفر». (۱)

الفرع الثانی:بناءاً علی القول الأول-السببیه المستقله لإیجاب إنکار ضروری المذهب للخروج عنه-،لایفرق بین من علم بکون ما ینکره من الضرورات المذهبیه أو بین من جهل بذلک،أکان جهله عن قصور أم تقصیر،لشبهه دعته إلی الإنکار أو غیر ذلک،فإنّه فی کلّ هذه الحلات یحکم علیه بالخروج من المذهب و الإیمان بالمعنی الأخص.

أما علی القول الثانی-السببیه غیر المستقلّه-فالأمر یفرّق فیه بین عده حالات:

۱.إذا کان المنکر یعلم بثبوت ما ینکره-سواءً علماً ضروریاً أو نظریاً-فإنّه یحکم بخروجه من الإیمان و المذهب کما ذکرنا.

۲.إذا کان المنکر یجهل ثبوت ذلک الأمر فی المذهب،فهنا یفصّل بین حالات عده:

أ)إذا کان جهله عن قصور،فهنا لا یحکم علیه بالخروج من الإیمان و المذهب،إذ الإنکار مع الجهل القصوری لایستلزم ذلک اللازم الباطل من إنکار الإمامه وعدم وجوب الطاعه إجمالاً.

ب)اذا کان جهله تقصیریاً،کالذی لایبالی بمعرفه أمور دینه ولایسأل عنها مع کونه فی الحواظر الإسلامیه،فهذا إذا کان یظن أو یحتمل ثبوت ذلک الأمر فی مذهبه وعلی الرغم من ذلک ینکره،فهو أیضاً یحکم علیه بالخروج من المذهب لعدم تحقق الالتزام

۱- (۱) .مهذب الاحکام:۳۷۶/۱.

الإجمالی،ووجوب الطاعه لما صدر عنهم إجمالاً،کما ذکرنا ذلک فیما تقدّم.

ج)أما اذا لم یکن متحققاً عنده حتی مثل هذا الاحتمال،فلایحکم بخروجه من المذهب نتیجه لهذا الانکار،لعدم تحقق ذلک اللازم فی حقه،فهو باق علی إعترافه الاجمالی بالإمامه ووجوب الطاعه.

الفرع الثالث:ذهب السید بحر العلوم قدس سره (۱)فی بلغته،وصاحب الجواهر قدس سره فی جواهره (۲)إلی الحکم بکفر منکر ما علم ثبوته فی المذهب بالضروره-ضروری المذهب باصطلاحهم-فیما لو صدر الإنکار من أهل المذهب،ومثّل له صاحب الجواهر کما لو أنکر الشیعی الإمامی أحد الأئمه علیهم السلام أو أنکر المتعه المعلومه بالضروره من مذهب الإمامیه.

واستدلوا علی ذلک بأدله عده:

۱.ما ذکره صاحب الجواهر،والسید بحر العلوم رحمه الله من أنّ المعتبر من دین الإسلام هو التدین بجمیع احکامه من اصول وفروع والالتزام بذلک،فلو لم یتدین المسلم،أو تدین بخلاف ما هو علیه دین الإسلام-کما لو أنکر الضروری-فسوف یخرج عن دین الإسلام،والشیعی الاثنی عشری یعتبر أن دین الإسلام هو ما علیه مذهبه،فلو أنکر حکماً من أحکامه-کما لو أنکر ضروری مذهبه-فسوف یکون خارجاً عن دین الإسلام.

ومن هنا قال فی الجواهر«بل الظاهر حصول الارتداد بإنکار ضروری المذهب کالمتعه من ذی المذهب أیضاً؛لإن الدین هو ما علیه».

وفیه:

ما تقدّم سابقاً،فإن هذا الوجه ذکر کدلیل علی کفر منکر ضروری الدین و المذهب بالاستقلال،وتبین هناک عدم دلالته فراجع.

۲.ما ذکره صاحب الجواهر قدس سره فقط مختصاً بإنکار إمامه أحد الائمه علیهم السلام فاستدل علی تحقق الکفر من الشیعی لو أنکر ذلک،بمجموعه من الروایات،وذکر اثنین من هذه الروایات،هما:

أ)صحیحه محمد بن مسلم

عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:أرأیت من جحد إماماً منکم ما حاله؟فقال:من جحد إماماً من الائمه وبریء منه ومن دینه فهو کافر ومرتد عن الإسلام؛لأنّ الإمام من

۱- (۱) .بلغه الفقیه:۲۰۱/۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام:۶۰۲/۴۱.

الله،ودينه دين الله،ومن برئ من دين الله فدمه مباح فی تلک الحاله إلّا أن یرجع أو یتوب إلی الله مما قال. (۱)

و هـذه الروایه تدل علی ما ادعاه،حیث إنّها قیدت بحاله الجحود التی هی الإنکار مع العلم کما تقدّم،والإمامی بالطبع عندما ینکر إمامه أحـدهم علیهم السـلام یکون عالماً بإمامته،وإلّا لایکون إمامیاً،نعم،قـد یدغـدغ فی دلالتها،من جهه أنّها لیست مقیـده بحاله الجحود فحسب حتی یتم مطلوب صاحب الجواهر،و إنّما إضافه إلی الجحود حاله البراءه من الإمام ومن دینه،وعلی هـذا لایحکم بکفر الشـیعی إذا أنکر إمـامه واحـد منهم علیهم السـلام إلّا إذا کـان یبرئ من ذلـک الإمـام المنکر له ویبرأ من دینه.وعلی هـذا لاـتکون الروایه داله علی کفر الشـیعی الإمـامی فیمـا لو أنکر فقـط إمامه أحـد الأئمه علیهم السـلام نعم،قـد یـدفع هـذا الإشـکال بالقول:إنّ البراءه من الإمام ودینه مأخوذه فی الروایه علی نحو الطریقیه لإنکار إمامته مع العلم بها.

ب)ماروره سعید بن هبه الله الراوندی فی الخرائج و الجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر أنه قال

قال:کتبَ بعض أصـحابنا إلی أبی محمد علیه السـلام یسأله عمن وقف علی أبی الحسن موسـی علیه السلام فکتب:لاتترحم علی عمّک وتبرّأ منه،أنا إلی الله منه بریء،فلا تتولهم،ولا تعد مرضاهم،ولاتشهد جنائزهم،ولاتصل علی أحد منهم مات أبداً،من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً لیست إمامته من الله،کان کمن قال: إِنَّ اللّهَ ثالِثُ ثَلاثَهٍ إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا. (۲)

وتقریب دلالتها:أنّ الإمام علیه السـلام نهی عن الصلاه علی الواقفیه الذین ینکرون إمامه الإمام الکاظم علیه السلام،وکذلک نهی عن شـهاده جنائزهم وعیاده مرضاهم؛ومعلوم أن ذلک لایصح إلا فی حق الکفره،فإن المسـلم یجب الصلاه علیه،ویستحب شهاده جنازته وعیادته فی مرضه،ثمّ أنّه علیه السـلام أعطی قاعـده کلیه:أنّ من جحد أی إمام من الأئمه علیهم السـلام أو زاد إماماً لیس من الله تعالی،کان کمن قال إِنَّ اللّهَ ثالِثُ ثَلاثَهٍ ،أی هو شرکٌ،مما یعنی أنّ ذلک حکم الإمامی،لو أنکر إمامه أی واحد منهم.

ولکن تبقی المشکله فی سند هذه الروایه،فانه بالاضافه إلی عدم توثیق أحمد بن محمد

۱- (۱) .وسائل الشیعه،باب ۱۰ من أبواب حد المرتد،ح ۳۸.

۲- (۲) .المصدر،ح ۴۰.

بن مطهر،تبقی الروایه مرسله من جهه عدم معرفه طریق الراوندی إلی أحمد بن محمد بن مطهر،اذ الفاصله بینهما کبیره.

۳.ما ذکره السید بحر العلوم قدس سره (۱)فقط،وحاصله:بناءاً علی الرأی الذی یقول:إنّ إنکار ضروری الدین یؤدی إلی الکفر إذا استلزم الإنکار تکذیب النبی صلی الله علیه و آله وإنکار الرساله أو إنکار التوحید و الألوهیه،سوف یکون إنکار ضروری المذهب من قبل أحد أفراد المذهب،مؤدیاً إلی الکفر و الخروج من الإسلام؛لأنّ الإمامی عندما ینکر المتعه مثلاً و هو عالم بثبوتها من قبل الأئمه علیهم السلام سوف یکون مکذّباً لهم،وحیث إنّه یعلم أنّ کلّ ما جاءوا به فهو عن رسول الله صلی الله علیه و آله وثابت فی الشریعه المحمدیه،إذ لم یأتوا بشیءٍ من عندهم کما دلّت علی ذلک الأدله،فمن هنا لو أنکره یلزم أن یکون مکذّباً للنبی ومنکراً للرساله،و هذا یؤدی إلی کفره وخروجه عن الدین،و قد ذکرنا ذلک فیما سبق،وقلنا:إنّ ضروری المذهب إذا لزم من إنکاره تکذیب النبی صلی الله علیه و آله وإنکار الرساله،یلزم منه الکفر.وما ذکره قدس سره وجیه ولا مفرّ من المصیر إلیه.

نعم،قضیه أنّه هل یتحقق وجود شخص عاقل یعلم بثبوت أمر ما فی الإسلام أو فی المذهب ورغم ذلک ینکره ویکون جاحداً له،فهذه قضیه أخری لیس لها دخل فی بحثنا العلمی.

الفرع الرابع:فیما لو أنکر شخص ضروری المذهب عن اجتهاد أو عن تقلید،فهل یحکم بخروجه عن المذهب،أو یحکم بکفره أو لایحکم بذلک؟

والجواب:عین ما تقدّم فی إنکار ضروری الدین عن اجتهاد أو تقلید،فقد تقدّم ذکره فلا مسوّغ لإعادته.

ص:۲۴۲

۱- (۱) .بلغه الفقیه:۲۰۱/۴.

المبحث الثالث:مصاديق ضروری المذهب فی کلمات الاعلام

اشاره

ذکرت مصادیق کثیره لضروری المذهب فی کلمات العلماء،وما استطعنا أن نحصل علیه من استقراء کلماتهم ما سوف نتلوه علیک، (۱)مقسّمه إلی قسمین رئیسین:

أ)ما یرتبط بالمسائل الاعتقادیه.

ب)ما یرتبط بالمسائل الفقهیه الفرعیه.

القسم الأوّل:ما یرتبط بالاُمور الاعتقادیه

۱.إنّ مما لاشکّ فیه کون إمامه وولایه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام بمعنی خلافه رسول الله صلی الله علیه و آله و الحاکمیه السیاسیه علی الاُمه من بعده،من أهم ضروریات المذهب الإمامی،وممّن صرّح بذلک السید الخوئی قدس سره ونقلنا کلامه فیما تقدّم،والکثیر غیره.

۲.کونهم علیهم السلام بالإضافه إلی السیده الزهراء علیها السلام بل کلّ الأنبیاء،معصومین مطهرین عن الذنوب،فإنّ هذه الاُمور من ضروریات المذهب الإمامی من القسم الثانی-الأجزاء الرئیسیه-بناءاً علی الضابطه التی اخترناها،إذ یوجد إطباق واجماع-حیث لم نرَ أحداً من الإمامیه ینکر عصمتهم علیهم السلام مضافاً إلی قیام الأدله الکثیره عقلیه ونقلیه-قرآنیاً وروائیاً-علی ذلک،مما یعنی أهمیه هذا الامر،وکونه من الأجزاء الأساسیه فی المذهب الإمامی.

وکذلک صرّح کثیر من الأعلام کون ذلک من ضروریات المذهب, کالمجلسی،والسید

۱- (۱) .وطبیعی قبول أورفض المصادیق یتعلّق بالضابطه المختاره لضروری المذهب ومدی انطباقها علی المصداق المدّعی،وعلیه سوف یختلف قبول بعض المصادیق المذکوره أو رفضها سعهً ًوضیقاً،ونحن نذکر ما أدعی من المصادیق بغض النظر عن قضیه التسلیم أو عدم ذلک.

عبدالله شبّر-قدّس سرهما-کما سوف یأتی نقل کلامهما،وغیرهما.

۳.کونهم علیهم السلام منصوص علی إمامتهم من قبل الله ورسوله،صرّح بضروریته المجلسی و السید عبدالله شبّر أیضاً،وسیأتی نقل کلامهما.

۴.إنّ عددهم لایزید علی الاثنی عشر،و أنّ الإمام المهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف حی،کذلک صرّحا بضروریته.

۵.الرجعه،فقد صرّح بکونها من ضروریات المذهب الإمامی عدّه من العلماء.

أ)منهم الشیخ المجلسی،کما سیأتی نقل کلامه.

ب)ومنهم الحرّ العاملی فی کتابه الایقاض من الهجعه بالبرهان علی الرجعه،قائلاً:«فإن ثبوت الرجعه من ضروریات مذهب الإمامیه عند جمیع العلماء المعروفین و المصّنفین المشهورین،بل یعلم العامه أن ذلک من مذهب الشیعه...». (۱)

ج)ومنهم السید عبدالله شبر قدس سره فی حق الیقین،إذ یقول:«اعلم أنّ ثبوت الرجعه مما جتمعت علیه الشیعه الحقّه و الفرقه المحقّه بل هی من ضروریات مذهبهم»

وقال العلامه المجلسی رحمه الله!أجمعت الشیعه علی ثبوت الرجعه فی جمیع الأعصار واشتهرت بینهم کالشمس فی رابعه النهار». (۲)

د)ومنهم الشیخ المظفر قدس سره فی عقائد الإمامیه،إذ یقول:«و أما المناقشه الثانیه وهی دعوی أن الحدیث فیها موضوع فإنّه لاوجه لها،لأنّ الرجعه من الاُمور الضروریه فیما جاء عن آل البیت من الأخبار المتواتره». (۳)

ه)السید الطباطبائی فی تفسیر المیزان،إذ یقول:«إنّ الروایات متواتره معنی عن أئمه أهل البیت حتی عدّ القول بالرجعه عند المخالفین من مختصات الشیعه وأئمتهم من لدن الصدر الاول» (۴)وغیرهم.

وأنکر ضروره الرجعه السید الخوئی قدس سره إذ یقول:«المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنیا إلیها قبل یوم البعث الأکبر،ولکن لیست من الضروری الذی یجب الاعتقاد به». (۵)

وقال الإمام محمد حسین کاشف الغطاء قدس سره«وأنا لا أرید أن أثبت فی مقامی هذا-ولا

۱- (۱) .الإیقاظ من الهجعه بالبرهان علی الرجعه.

۲- (۲) .حق الیقین فی معرفه أصول الدین:۲/۲.

۳- (۳) .بدایه المعارف الإلهیه فی شرح عقائد الامامیه:۱۷۱/۲.

۴- (۴) .تفسير الميزان:۲/۱۰۷.

۵- (۵) .صراط النجاه فى أجوبه الاستفتاءات،القسم الأول:۴۶۹.

غيره-صحه القول بالرجعه،وليس لها عندى من الاهتمام قدر قلامه ظفر...». (۱)

أقول:يا شيخنا الكبير-وكلك عظمه وتفانى من أجل الدين-كيف لايكون للرجعه عندك من الأهميه قدر قلامه ظفر،وأنت تصرّح قبل أسطر من كلامک هذا بأن الرجعه من الضروريات عند الشيعه فتقول«وليس التدين بالرجعه فی مذهب التشيع بلازم،ولا إنكارها بضارّه،وان كانت ضروريه عندهم...». (۲)

ويقول السيد الشهيد الصدر الثانی قدس سره فی معرض ردّه على الشيخ المجلسی الذی ادعى تواتر الأخبار على الرجعه،وكونها مما أجمع عليه الشيعه،«إنّ إجماع الشيعه وضروره المذهب عندهم،لم تثبت على الإطلاق،بل المسأله عندهم محل الخلاف و الكلام على طول الخطّ.والمتورعون منهم يقولون:إنّ الرجعه ليست من أصول الدين،ولا من فروعه،ولا يجب الاعتقاد فيها بشیء،بل يكفی إيكال علمها إلى أهله.فهل فی هذا الكلام-و هو الأكثر شيوعاً-اعتراف بالرجعه.

و إنّما اعترف من اعترف بالرجعه وأخذ بها،نتيجه لهذه الاخبار التی ادّعى المجلسی تواترها،إذاً،فالرأی العام المتخذ حولها-ولا أقول الإجماع-ناتج من هذه الإخبار،ولايمكن أن تزيد قيمه الفرع على الاصل». (۳)

۶.البراءه من الجبت و الطاغوت و الأوثان وغاصبی حقوقهم وقاتليهم وظالميهم و التبری من جميع أعدائهم،ذكر كونه من ضرورات المذهب الشيخ المجلسی،والسيد عبدالله شبر كما سوف يأتی نقل كلامهما.

۷.الاعتقاد بحسن حال سلمان،وأبی ذر،والمقداد،وعمار،ذكر ضرورته السيد عبدالله شبر قدس سره،كما سوف يأتی نقل كلامه.

۸.الاعتقاد بعصمه الملائكه،ذكره الشيخ المجلسی قدس سره،كما سيأتی نقل كلامه.

۹.كون الأئمه عليهم السلام أشرف المخلوقات،وأفضل من الملائكه وجميع الأنبياء باستثناء رسول الله صلى الله عليه و آله أيضاً ذكره المجلسی قدس سره.

۱۰.كونهم عليهم السلام يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون إلى يوم القيامه،و أنّ عندهم آثار الأنبياء وكتبهم كالتوره والانجيل و الزبور وصحف آدم وإبراهيم،وشيث،وعصا موسى،وخاتم سليمان،

۱- (۱) .أصل الشيعه وأصولها:۱۶۸.

۲- (۲) .المصدر السابق:۱۶۷.

۳- (۳) .موسوعه الإمام المهدی:ج۳،تاريخ ما بعد الظهور:ص۶۳۲-۶۳۳.

وقمیص ابراهیم،والتابوت،والألواح وغیر ذلک،أیضاً ذکر کل ذلک المجلسی قدس سره.

۱۱.کون جهاد من جاهد منهم علیهم السلام،وقعود من قعد منهم،وجمیع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم بأمر من الله تعالی،کذلک ذکر ضرورته الشیخ المجلسی.

۱۲.کون کل ما علم رسول الله صلی الله علیه و آله قد علّمه علیاً علیه السلام،وکل إمام لاحق یعلم علم السابق عند إماتته،أیضاً ذکر ذلک العلّامه المجلسی.

۱۳.وأنّهم علیهم السلام لا-یقولون برأی ولا-اجتهاد،وإنما یعلمون جمیع الأحکام من الله سبحانه وتعالی،ذکره العلّامه المجلسی أیضاً.

۱۴.وأنّهم علیهم السلام یعلمون جمیع اللغات،ویعلمون جمیع الناس بالکفر و الإیمان،وتعرض علیهم أعمال هذه الاُمه کلّ یوم.

۱۵.المعراج الجسمانی للرسول صلی الله علیه و آله أیضاً ذکر ضرورته الشیخ المجلسی.

وکذلک ذکر أموراً أخری سوف تأتی عند عرض نصّ کلامه فی رسالته الموسومه بالاعتقادات.

القسم الثانی:ما یرتبط بالاُمور الفقهیه الفرعیه

۱.حرمه العمل بالقیاس،فقد صرّح بکون ذلک من ضرورات مذهب الإمامیه کثیر من الأعلام.

أ)منهم السید محمد جواد العاملی قدس سره صاحب مفتاح الکرامه،إذ یقول:«ثم إنّ النزاع لاینافی الإجماع عندنا مع أنّ ضروری المذهب مثل حرمه القیاس وقع فیه النزاع». (۱)

ب)ومنهم الشیخ الانصاری قدس سره فی الرسائل،لکنه ذکر أنّ الضروره المذهبیه قائمه علی حرمه العمل بالقیاس وبطلانه فی الجمله،أی لیست قائمه فی کلّ الأزمنه و إنّما فی زمانهم علیهم السلام،حیث یقول قدس سره:«وان کان الدلیل هو الإجماع بل الضروره عند علماء المذهب-کما ادّعی-فنقول:إنّه کذلک إلّا أن دعوی الإجماع و الضروره علی الحرمه فی کلّ زمان ممنوعه.الا تری أنه لو فرض-والعیاذ بالله-انسداد باب الظنّ من الطرق السمعیه لعامه المکلفین أو لمکلف واحد باعتبار ما سنح له من البعد عن بلاد الاسلام،فهل تقول:انه یحرم علیه العمل بما یظن بواسطه القیاس أنه الحکم الشرعی المتداول بین المتشرعه وأنه مخیر بین العمل به و العمل بما یقابله من الاحتمال المو هوم،ثم تدعی الضروره علی ما ادّعیته من الحرمه،حاشاک». (۲)

ص:۲۴۶

۱- (۱) .مفتاح الکرامه:۵۵۶/۲.

۲- (۲) .فرائد الاُصول:۲۹۵/۱.

ج)قال السید محمد تقی الحکیم قدس سره«والشیء الذی لا أشک فیه،هو أن المنع عن العمل بقسم من أقسام القیاس یعدّ من ضروریات مذهبهم لتواتر أخبار أهل البیت فی الردع عن العمل به». (۱)

۲.حلیه المتعتین،فقد صرح بکونهما من ضروریات المذهب الکثیر من الأعلام.

أ)منهم الشیخ المجلسی،والسید عبدالله شبر-قدس سرّهما-کما سوف یأتی نقل کلامهما.

ب)ومنهم صاحب الجواهر قدس سره،کما تقدّم نقل کلامه.

ج)ومنهم السید الگلپایگانی قدس سره فی نجاسه الکفّار،حیث قال:«والحق أن المتعتین تعتبران من ضروریات المذهب-أی مذهب الشیعه-لا من ضروریات الدین». (۲)

۳.بطلان العول و التعصیب فی الإرث،فقد صرّح بکون بطلانهما من ضروریات مذهبنا عدد کثیرمن الأعلام:

أ)منهم السید بحر العلوم فی بلغته،حیث یقول:«وحیث کان وجوب الردّ وبطلان التعصیب من ضروریات مذهبنا،فلاحاجه إلی إطاله الکلام فی الاستدلال علیه....(و أما الأمر الثانی)فأجمعت الإمامیه علی بطلان العول بمعنی دخول النقص علی جمیع ذوی الفروض-کما علیه الجمهور-.ویدلّ علیه-مضافاً إلی الإجماع-بل وضروره المذهب...». (۳)

ب)ومنهم صاحب الجواهر قدس سره فی جواهره حیث قال:«أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن سادتنا علیهم السلام بل هو من ضروریات مذهبنا أنّه(لایثبت المیراث عندنا بالتعصیب)»، (۴)وقال:«العول عندنا معاشر الإمامیه باطل». (۵)

۴.قول حی علی خیر العمل فی الأذان و الإقامه،ذکر کونه من ضروریات المذهب المجلسی،والسید عبدالله شبّر فی حقّ،الیقین کما سوف یأتی نقل کلامهما.

۵.عدم استحباب التکتف،وقول آمین فی الصلاه،وعدم استحباب قول:«الصلاه خیر من النوم»فی الأذان،کذلک ذکرهما فی حقّ الیقین.

۶.مسح الرجلین فی الوضوء،کذلک ذکره فی حق الیقین.

ص:۲۴۷

۱- (۱) .الاُصول العامه للفقه المقارن:۳۰۸.

۲- (۲) .نتائج الأفکار فی نجاسه الکفّار:۱۷۸.

۳- (۳) .بُلغه الفقیه:۲۸۳/۴-۲۸۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام:۹۹/۳۹.

۵- (۵) .المصدر:۱۰۵/۳۹.

۷.استحباب زیاره قبور الأئمه وتعمیرها وتعظیمهم،ذکره المجلسی،والسید عبدالله شبّر أیضاً.

۸.حرمه لحم الکلب،وسائر السباع،والحشرات علی احتمالٍ،أیضاً ذکر ضرورته المذهبیه السید عبدالله شبّر فی حق الیقین.

۹.حرمه وط ء المحارم مع لف الذکر بالحریر،کذلک ذکره فی حقّ الیقین.

۱۰.عدم سقوط العبادات،کذلک ذکره فی حقّ الیقین.

قال السید عبدالله شبر قدس سره فی مقام تعداد مصادیق ضروریات المذهب ما نصّه:«من أنکر ضروری مذهب الإمامیه یخرج عن مذهبهم،کإنکار إمامتهم وکمالهم علیهم السلام وعلمهم وفضلهم بل عصمتهم،والنصّ علیهم من الله ورسوله علی الأظهر،وأنّه لایزید عددهم علی الاثنی عشر وأن الإمام الثانی عشر حی موجود یتوقّع ظهوره،ووجوب البراءه من الجبت و الطاغوت و الأوثان،وغاصبی حقوقهم،وقاتلیهم وظالمیهم،والتبری من جمیع أعدائهم،ووجوب الاعتقاد بحسن حال سلمان،وأبی ذر،والمقداد،وعمار،وحلّیه المتعه،وحجّ التمتع،وقول:(حی علی خیر)العمل فی الأذان و الإقامه،ومسح الرجلین فی الوضوء،وعدم استحباب التکتف،وقول آمین فی الصلاه،وقول:(الصلاه خیر من النوم)فی الآذان،واستحباب زیاره قبور الأئمه وتعمیرها وتعظیمهم،وحرمه لحم الکلب بل سائر السباع و الحشرات علی احتمال،وحرمه وط ء المحارم مع لف الذکر بالحریر،وعدم الجبر وعدم سقوط العبادات ونحو ذلک». (۱)

۱۱.طهاره المخالفین فی هذه الأزمنه:ادّعی کون ذلک من ضروری المذهب،صاحب الجواهر قدس سره حیث یقول:«بل لعلّه ضروری المذهب...». (۲)

۱۲.کون الإمام علیه السلام أولی بالصلاه علی المیت من کلّ أحد،ادّعی کون ذلک من ضروریات المذهب صاحب الجواهر قدس سره إذ یقول:«و إمام الأصل علیه السلام أولی بالصلاه من کلّ أحد،بلا خلاف أجده فیه،بل عن ظاهر الخلاف الإجماع علیه،بل لعله ضروری المذهب کما اعترف به فی کشف اللثام (۳)لأنّه أولی بالمؤمنین من أنفسهم». (۴)

۱۳.سقوط وجوب القضاء بالصغر،ذکر کونه من ضروری المذهب صاحب الجواهر،

۱- (۱) .حق الیقین فی معرفه أُصول الدین:۲۴۴/۲-۲۴۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام:۵۶/۶.

۳- (۳) .کشف اللثام:۳۲۱/۲.

۴- (۴) .المصدر:۲۱/۱۲.

اذ یقول:«أما السبب فمنه مایسقط معه وجوب القضاء و هو سبعه:الصغر،ما لم یبلغ مدرکاً لمقدار الرکعه و الطهاره ولو الاضطراریه إجماعاً محصّلاً ومنقولاً،مستفیضاً کالسنه بل لعله من ضروری المذهب بل الدین،کما اعترف به فی المفاتیح». (۱)

۱۴.استحباب الصدقه،ذکر کون ذلک من ضروریات المذهب صاحب الجواهر قدس سره حیث یقول:«و أما الصدقه غیر الوقف،التی قد تواتر ندبها،والحثّ علی فعلها حتی صار ذلک من ضروری المذهب بل الدین». (۲)

۱۵.استحباب النکاح لمن تاقت نفسه،ذکر ضرورته المذهبیه فی جواهر الکلام،حیث یقول«النکاح مشروع بل مستحب لمن تاقت نفسه...أو ضروره من المذهب بل الدین». (۳)

۱۶.عدم جواز نظر الخصی البالغ إلی المرأه المالکه له أو الاجنبیه،ذکر کونه من ضرورات المذهب صاحب الجواهر قدس سره اذ یقول:«وعلی کلّ حال فلاریب فی أنّ الثانی هو الأظهر،لعموم المنع المستفاد من السنّه و الإجماع بقسمیه علی أنّ المرأه عوره،بل ذلک من ضروری المذهب أو الدین». (۴)

۱۷.إعتبار الإسلام و الإیمان فی صحّه العبادات،ذکر ضرورته المذهبیه فی الجواهر،إذ یقول:«ومن المعلوم اعتبار الإسلام بل الإیمان فی صحتها حتی کاد یکون ضروری المذهب إن لم یکن الدین». (۵)

۱۸.حرمه أکل الجرّی و المارماهی،صرح بکون ذلک من ضروریات المذهب فی الجواهر،إذ یقول:«بل قال فی باب الحدود منها:«ویعزّر إنّ أکلّ الجری و المارماهی وغیر ذلک من المحرّمات،فإن عاد أدّب ثانیه،فان استحل شیئاً فی ذلک وجب علیه القتل»ومقتضاه کونه من ضروری المذهب أو الدین». (۶)

۱۹.عدم قبول شهاده غیر المؤمن-الإمامی الاثنی عشری-لکونه متصفاً بالفسق و الظلم،ذکر ضرورته المذهبیه فی الجواهر،إذ یقول:«بلا خلاف أجده فیه بل عن جماعه

۱- (۱) .المصدر:۲/۱۳.

۲- (۲) .المصدر:۱۲۴/۲۸.

۳- (۳) .المصدر:۸/۲۹.

۴- (۴) .المصدر:۹۱/۲۹.

۵- (۵) .المصدر:۱۰۸/۳۴.

۶- (۶) .المصدر:۲۴۴/۳۶.

الإجماع علیه،بل لعلّه من ضروری المذهب فی هذا الزمان». (۱)

۲۰.اعتبار أصل التحبیس فی الوقف،ذکره فی الجواهر،حیث یقول:«ودعوی-عدم اعتبار أصل التحبیس فی الوقف،بل یکفی فیه سبل المنفعه کما عن أبی الصلاح-یدفعها ظهور النص و الفتوی بخلافه بل یمکن دعوی ضروره المذهب أو الدین علی ذلک». (۲)

۲۱.کون حکم العوره غیر مرتفع عن القواعد من النساء،ذکره فی الجواهر،حیث یقول:«لا-أنّ المراد ارتفاع حکم العوره بالنسبه إلیهن الذی یمکن دعوی ضروره المذهب أو الدین علی خلافه». (۳)

۲۲.عدم المعذوریه فی أُصول الدین التی منها الإمامه،ذکره فی الجواهر حیث یقول:«إذ من ضروره المذهب عدم المعذوریه فی اصول الدین التی منها الإمامه». (۴)

۲۳.عدم جواز استباحه المحکوم له ما حکم له به إذا علم بطلان الشهاده و الحکم،ذکره فی الجواهر حیث یقول:«وبالجمله الحکم ینفذ عندنا ظاهراً لا باطناً،ولایستبیح المشهود له ما حکم له إلا مع العلم بصحه الشهاده أو الجهل بحالها...،خلافاً لأبی حنیفه فحکم بإستباحه المحکوم له وان علم بطلانه،من غیر فرق بین المال و البضع،و قد خالف فی ذلک ضروره المذهب أو الدین». (۵)

۲۴.وجوب غسل موضع البول بالماء وعدم إجزاء غیره،ذکره فی الجواهر،حیث یقول:«یجب غسل موضع البول،إجماعاً منقولاً ومحصلاً،بل هو من ضروریات مذهبنا». (۶)

۲۵.نجاسه الکلب و الخنزیر البریان،ذکر ذلک فی الجواهر،إذ یقول:«السادس و السابع الکلب و الخنزیر البریان،للنصوص المستفیضه وفیها الصحیح وغیره،والقسم بالله:أنّ الکلب نجس،وللإجماع المحصّل،بل ضروره المذهب». (۷)

۲۶.عدم جواز السجود اختیاراً علی ما لیس بأرض أو نبات کالجلود و الصوف و الشعر و الوبر،ذکر ذلک فی الجواهر،إذ یقول:«لایجوز السجود اختیاراً علی ما لیس بأرض ولا

۱- (۱) .المصدر:۱۶/۴۱.

۲- (۲) .المصدر:۱۷/۲۸.

۳- (۳) .المصدر:۸۵/۲۹.

۴- (۴) .المصدر:۱۹/۴۱.

۵- (۵) .المصدر:۱۷۹/۴۱.

۶- (۶) .المصدر:۱۴/۲.

۷- (۷) .المصدر:۳۶۶/۵.

نباتاً....كالجلود و الصوف و الشعر و الوبر و الريش ونحوها إجماعاً محصلًا ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً،كالنصوص التی ستسمع فی أثناء البحث جمله منها،بل یمکن دعوی ضروره المذهب علیه». (۱)

۲۷.عدم جواز دفع الزکاه للعیال للتوسعه،ذکر ذلک فی الجواهر،إذ یقول:«بل یمکن دعوی ضروره المذهب أو الدین علی خلاف ذلک،وأنه لیس إیتاء للزکاه،ضروره رجوع التوسعه علی عیاله إلیه». (۲)

۲۸.کون وکاله الفقیه عن الإمام علیه السلام غیر مقصوره علی خصوص الفتوی و القضاء،ذکر ذلک فی الجواهر،إذ یقول:«ومع الإغضاء عن ذلک کلّه فیندفع جمیع ما تقدّم بتسلیمه إلی الفقیه المأمون الذی هو وکیله علی کل ما کان یفعله من القسمه ونحوها،إذ احتمال قصر وکالته علی خصوص القضاء و الفتوی کما فی الحدائق ضعیف جداً مناف لما علیه الأصحاب فی سائر الأبواب،بل وللمعلوم من ضروره المذهب». (۳)

۲۹.کون ما یحصل من الرهن من فائده هی للراهن،ذکر ذلک فی الجواهر إذ یقول:«بل یمکن دعوی ضروره المذهب بل الدین علیه». (۴)

۳۰.جواز النکاح بالعقد المنقطع مایزید علی الأربع،ذکر ذلک فی الجواهر اذ یقول:«لابأس بدعوی ضروره المذهب علی ذلک». (۵)

۳۱.یشترط فی المطلقه أن تکون زوجه،ذکر ذلک فی الجواهر،حیث یقول:«الأول:أن تکون زوجه،بلا خلاف أجده،بل الإجماع بقسمیه علیه،بل لعلّه من ضروریات المذهب». (۶)

۳۲.قبول الإسلام بأظهار الإسلام ما لم یعلم الخلاف،ذکره فی الجواهر،حیث یقول:«لثبوت الإسلام بإظهاره الإسلام الذی من ضروره المذهب،بل الدین،ووجوب قبوله ممن یحصل منه ما لم یعلم خلافه». (۷)

۱- (۱) .المصدر:۴۱۱/۸.

۲- (۲) .المصدر:۴۰۱/۱۵.

۳- (۳) .المصدر:۱۶۷/۱۶.

۴- (۴) .المصدر:۲۲۹/۲۵.

۵- (۵) .المصدر:۸/۳۰.

۶- (۶) .المصدر:۲۷/۳۲.

۷- (۷) .المصدر:۳۳/۳۴.

۳۳.وجوب الحجّ و العمره،ذکر ذلک فی کشف الغطاء،حیث یقول:«وقامت علی وجوبه ووجوب العمره ضروره المذهب،وعلیه ضروره الدین». (۱)

۳۴.وجوب الحج و العمره فی العمر مره واحده،أیضاً ذکره فی کشف الغطاء حیث یقول:«أنه یجب فی العمر کالعمره مره،و قد قام علیه إجماع أهل الحق تحصیلاً ونقلاً،وربما تدعی علیه ضروره المذهب،بل ضروره الدین». (۲)

۳۵.مشروعیه القرعه،ذکر ذلک فی عوائد الایام،حیث یقول:«وبالجمله:انعقاد الاجماع علی مشروعیه القرعه أظهر ظاهر للفقهاء،بل یمکن ادعاء الضروره المذهبیه فیه أیضا». (۳)

۳۶.عدم نسخ الکتاب و السنه بالخبر الظنی،ذکره السید الخوئی فی مصباح الاُصول،حیث یقول:«فإنّ ضروره المذهب قاضیه بعدم نسخ الکتاب و السنّه بالخبر الظنی». (۴)

۳۷.عدم حجیه خبر الواحد،نقل السید الخوئی قدس سره وجود من یقول:إنّ عدم حجیته من ضروری المذهب،فقال:«وقع الخلاف بین الأعلام فی حجیه خبر الواحد،فذهب جماعه من قدماء الأصحاب إلی عدم حجیته،بل ألحقه بعضهم بالقیاس فی أن عدم حجیته من ضروری المذهب». (۵)

۳۸.بطلان تقلید المیت لو کان أعلم الأحیاء و الأموات،ذکر کون ذلک من ضرورات مذهب الشیعه،السید الخوئی قدس سره فی التنقیح،إذ یقول:«إلا أنّ السیره مما لایمکن الاستدلال بها فی المقام،وذلک لاستلزامها حصر المجتهد المقلَّد فی شخص واحد فی الأعصار بأجمعها لأن أعلم علمائنا من الأموات و الأحیاء شخص واحد لامحاله،فإذا فرضنا أنّه الشیخ أو غیره تعین علی الجمیع الرجوع إلیه حسبما تقتضیه السیره العقلائیه،وذلک للعلم الإجمالی بوجود الخلاف بین المجتهدین فی الفتیا،ویأتی أنّ مع العلم بالمخالفه یجب تقلید الأعلم فحسب من دون فرق فی ذلک بین عصر وعصر،و هو مما لا یمکن الالتزام به لأنه خلاف الضروره من مذهب الشیعه،ولایسوغ هذا عندهم بوجه لتکون الأئمه ثلاثه عشر». (۶)

۱- (۱) .کشف الغطاء:۶۶۴/۴.

۲- (۲) .المصدر:۶۶۷/۴.

۳- (۳) .عوائد الایام:۶۵۳.

۴- (۴) .مصباح الاُصول:۴۱۷/۳.

۵- (۵) .المصدر:۱۴۸/۲.

۶- (۶) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۸۳/۱.

أقول:لا أدری کیف یلزم من تقلید المیت الأعلم بین الأحیاء و الأموات کون الأئمه ثلاثه عشر،حتی یکون ذلک خلاف ضروره المذهب الشیعی؟!فهل ذلک یمنحه صفه العصمه التی هی شرط فی الأمام عندنا, حتی یکون إماماً ثالث عشر،أو یجعله ذلک منصوصاً علیه،کما نشترط فی الإمام،حتی یصبح إماماً کذلک؟!وأظن أنّ کلّ هذه التخرصات جاءته قدس سره من ضیق الخناق،فلدیه نتیجه مسبقه مقتنع بها،وعندما واجه السیره التی لا مفر منها فی قضیه تقلید المیت،حاول کیفما کان أن یدفعها،فأوجد لها هذا الکلام،الذی أعجب کیف یصدر من أمثال السید الخوئی؟!

۳۹.جواز غیبه المخالف وهتکه وعدم احترامه, ذکر ذلک السید الامام الخمینی قدس سره إذ یقول:«...فلا شبهه فی عدم احترامهم بل هو من ضروری المذهب کما قال المحققون» (۱)والظاهر أنّ مقصوده من المحققین صاحب الجواهر قدس سره حیث قال فی جواهره«وعلی کل حال فالظاهر إلحاق المخالفین بالمشرکین فی ذلک لاتحاد الکفر الإسلامی و الإیمانی فیه،بل لعل هجاؤهم علی رؤوس الأشهاد من أفضل عباده العباد ما لم تمنع التقیه،وأولی من ذلک غیبتهم التی جرت سیره الشیعه علیها فی جمیع الأعصار و الأمصار علمائهم وعوامهم،حتی ملأوا القراطیس منها بل هی عندهم من أفضل الطاعات،وأکمل القربات فلاغرابه فی دعوی تحصیل الإجماع،کما عن بعضهم بل یمکن دعوی کون ذلک من الضروریات فضلاً عن القطعیات». (۲)

۴۰.حرمه الغناء،ذکر کونها من ضرورات المذهب فی الجواهر،قائلاً«بل یمکن دعوی کونه ضروریاً فی المذهب». (۳)

۴۱.طهاره الماء المستعمل فی الوضوء من الحدث،ذکر ذلک السید الحکیم قدس سره فی المستمسک،إذ یقول:«إجماعاً،بل أدعی علی الأول ضروره المذهب». (۴)

۴۲.طهاره الماء المستعمل فی الحدث الأکبر مع طهاره البدن،أیضاً ذکر ذلک فی المستمسک،اذ یقول:«اتفاقاً نصّاً وفتوی،بل لعله ضروری». (۵)

۴۳.إبتداء وقت الظهرین بالزوال،ذکر ذلک فی المستمسک،إذ یقول:«لما عرفت من

۱- (۱) .المکاسب المحرّمه:۳۷۹/۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام:۶۲/۲۲.

۳- (۳) .المصدر:۴۴/۲۲.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی:۲۱۹/۱.

۵- (۵) .المصدر:۲۱۹/۱.

دعوی الإجماع علی التوقیت بالزوال،بل ادعی علیه ضروره المذهب أو الدین». (۱)

۴۴.حرمه النظر إلی الأجنبیه،ذکر ذلک السید الروحانی فی فقه الصادق،قائلاً:«لا یجوز النظر إلی الاجنبیه إجماعاً،بل ضروره المذهب بل الدین». (۲)

۴۵.بطلان الصلاه وقطعها بما یبطل الطهاره من الأحداث مطلقاً فیما لو صدر الحدث عن عمد،ذکر ذلک فی ریاض المسائل،إذ یقول:«فإن الحکم بالبطلان فی الصوره الاولی-ومقصوده صوره العمد-کاد ان یکون ضروری المذهب،بل الدین جداً». (۳)

۴۶.استثناء المؤنه من الخمس،نقل الشیخ الانصاری قدس سره عن شرح المفاتیح إدعاء الضروره المذهبیه علی ذلک،اذ یقول:«وفی شرح المفاتیح،أنه إجماعی بل ضروری المذهب». (۴)

۴۷.استحباب جعل الجریده مع المیت،ذکر ذلک النراقی فی المستند،إذ یقول«وفی المنتهی أنه مذهب أهل البیت،والظاهر أنه ضروری المذهب». (۵)

۴۸.بطلان طهاره جلد المیته بالدبغ،ذکر ذلک الشیخ الأنصاری،إذ یقول:«استفاضه دعوی الاجماع بل تواترها کالاخبار بل دعوی ضروره المذهب کما عن شرح المفاتیح علی بطلان قول ابن الجنید بطهاره جلد المیته بالدبغ». (۶)

۴۹.کون خبر الواحد کالقیاس،نقل الشیخ الانصاری نسبه ذلک إلی السید المرتضی،إذ یقول:«إلی ما رأو من السید:من دعوی الاجماع بل ضروره المذهب علی کون خبر الواحد کالقیاس عند الشیعه». (۷)

۵۰.أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنه فی الکتب المعروفه،إدعی ضروره ذلک الشیخ الانصاری فی الرسائل،حیث یقول:«ثم اعلم ان أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنه فی الکتب المعروفه مما أجمع علیه فی هذه الأعصار،بل لایبعد کونه ضروری المذهب». (۸)

۱- (۱) .المصدر:۲۷/۵.

۲- (۲) .فقه الصادق:۱۱۰/۲۱.

۳- (۳) .ریاض المسائل:۵۰۰/۳.

۴- (۴) .کتاب الخمس:۱۹۹/۱۱،من سلسله مؤلفات الشیخ الانصاری.

۵- (۵) .مستند الشیعه:۲۲۳/۳.

۶- (۶) .کتاب الطهاره:۳۴/۲،ضمن سلسله مؤلفات الشیخ الأنصاری.

۷- (۷) .فرائد الاصول:۱۶۴/۱.

۸- (۸) .المصدر:۲۳۹/۱.

کلام المجلسی قدس سره فی تعداد ضروریات المذهب

ذکر العلّامه المجلسی قدس سره فی رساله له موسوعه بالاعتقادات مجموعه کثیره من مصادیق ضروری المذهب فی الامور الاعتقادیه والامور العملیه الفرعیه،والیک نص ماذکره.

«و أما إنکار ما علم ضروره من مذهب الامامیه فهو یلحق فاعله بالمخالفین،ویخرجه عن التدین بدین الائمه الطاهرین علیهم السلام کامامه الائمه الاثنی عشر،وفضلهم،وعلمهم،ووجوب طاعتهم،وفضل زیارتهم،واما مودتهم وتعظیمهم فی الجمله فمن ضروریات دین الإسلام ومنکرها کافر کالنواصب و الخوارج،ومما عدّ من ضروریات دین الإمامیه،استحلال المتعه وحج التمتّع،والبراءه ممن ظلم وحارب أمیر المؤمنین أو غیره من الأئمه ومن جمیع قتله الحسین علیه السلام،وقول:«حی علی خیر العمل»فی الآذان،ثمّ لابد أن تعتقد فی النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام،أنهم معصومون من أول العمر إلی آخره من صغایر الذنوب وکبایرها،وکذا جمیع الأنبیاء و الملائکه،وأنّهم أشرف المخلوقات جمیعاً،وأنّهم أفضل من جمیع الأنبیاء وجمیع الملائکه،وأنّهم یعلمون علوم جمیع الأنبیاء،وأنهم یعلمون علم ما کان وعلم مایکون إلی یوم القیامه،وأن عندهم آثار الأنبیاء وکتبهم کالتوراه و الإنجیل و الزبور وصحف آدم وابراهیم وشیث،وعصا موسی،وخاتم سلیمان،وقمیص ابراهیم،والتابوت و الألواح،وغیر ذلک،وأنه کان جهاد من جاهد منهم،وقعود من قعد عن الجهاد،وسکوت من سکت ونطق من نطق وجمیع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم بأمر الله،و أنّ کل ما علم رسول الله صلی الله علیه و آله علّمه علیاً،وکذا کل لاحق یعلم جمیع علم السابق عند إماتته،وأنّهم لایقولون برأی،ولا اجتهاد بل یعلمون جمیع الأحکام من الله تعالی،ولایجهلون شیئاً یسألوا عنه،ویعلمون جمیع اللغات وجمیع أصناف الناس بالإیمان و الکفر،ویعرض علیهم اعمال هذه الاُمه کلّ أبرارها وفجارها،ولاتعتقد أنهم خلقوا العالم بأمر الله تعالی،فإنا قد نهینا فی صحاح الأخبار عن القول به،ولا عبره بما رواه البرسی وغیره من الأخبار الضعیفه،ولایجوز علیهم السهو و النسیان وماورد به من الأخبار محموله علی التقیه.

ویجب علیک أن تقرّ بالمعراج الجسمانی وأنه عرج ببدنه الشریف وتجاوز السماوات،ولاتصغ إلی شبه الحکماء فی نفی الخرق والالتیام علی الأفلاک،فإنها واهیه ضعیفه،والمعراج من ضروریات الدین وإنکاره کفر،وأن تکون فی مقام التسلیم فی کل ما وصل الیک من أخبارهم،فإنّ أدرکه فهمک ووصل إلیه عقلک تؤمن به تفصیلاً وإلا فتؤمن به إجمالاً،وتردّ علمه إلیهم،وإیاک أن ترد شیئاً من أخبارهم لضعف عقلک؛لعله یکون منهم ورددته لسوء فهمک،فکذبت الله فوق عرشه کما قال الصادق علیه السلام واعلم أن علومهم عجیبه وأطوارهم غریبه،لایصل إلیها عقولنا،فلایجوز لنا ردّ ما

وصل إلينا من ذلک،ثم اعلم انه یجب الإقرار بحضور النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام عند موت الأبرار و الفجار و المؤمنین و الکفار،فینفعون المؤمنین بشفاعتهم فی تسهیل غمرات الموت وسکراته علیهم،ویشددون علی المنافقین ومبغضی أهل البیت علیهم السلام؛وفی الأخبار أن الماء الذی یسیل من أعین المؤمنین عند الموت هو من شدّه فرحهم وسرورهم برؤیه النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیه السلام،ویجب الإقرار بذلک مجملاً،ولایلزم التفکّر فی کیفیه ذلک،أنّهم یحضرون فی الأجساد الأصلیه أو المثالیه أو بغیر ذلک،ولایجوز التأویل بالعلم أو انتقاش الصور فی القوی الخیالیه فإنه تحریف لما ثبت فی الدین وتضییع لعقاید المؤمنین،ویجب الإیمان بأن الروح باق بعد مفارقه الجسد ویتعلّق بجسد مثل هذا الجسد،و هو مع جنازته،ویطلع علی مشیعیه فإن کان مؤمناً یناشدهم فی التعجیل،لیصل إلی ما أعد الله له من الدرجات الرفیعه و النعم العظیمه،و إن کان منافقاً یناشدهم فی عدم التعجیل حذراً مما اعد له من العقوبات،و هو مع غاسله ومقلبه ومشیعیه حتی إذا دفن فی قبره ورجع مشیعوه, ینتقل الروح إلی جسده الأصلی؛فیجیئه الملکان منکر ونکیر فی صوره مهیبه إن کان معذّباً،وبشر وبشیر فی صوره حسنه ان کان من الأبرار،فیسئل عن عقائده ومن یعتقده من الأئمه واحداً بعد واحد؛فإن لم یجب عن واحد منهم یضربانه بعمود من نار یمتلئ قبره ناراً إلی یوم القیامه،و إن أجاب یبشرانه بکرامه الله؛ویقولان له:«نم نومه عروس قریر العین»،وإیاک ان تؤول هذین الملکین،وسؤالهما فإنه من ضروریات الدین،وایاک أن تصغ إلی تأویلات الملاحده فی جمیع الملائکه بالعقول و النفوس الفلکیه،فانه قد تظافرت الآیات وتواترت الأخبار بکونهم أجساماً لطیفه یقدرون علی التشکل بأشکال مختلفه،ویراهم رسول الله صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام وأنهم اولوا أجنحه مثنی وثلاث ورباع،وأنهم أکثر خلق الله وأعظمهم و قد وردت الأخبار الکثیره عن کلّ واحد من الأئمه فی کیفیاتهم وعظمتهم وغرایب خلقهم وشؤونهم وأشغالهم وأطوارهم.

ویجب أن تعتقد أن السماوات غیر مطابقه بل من کلّ سماء إلی سماء خمسمائه سنه ومابینهما مملؤه من الملائکه و قد ورد فی الأحادیث،أنه ما من موضع قدم فی السماوات إلّا وفیها ملک یسبح الله ویقدسه،ویجب أن تعتقد عصمه الملائکه،ولاتصغ إلی ما اشتهر بین عوام الناس وفی التواریخ و التفاسیر المأخوذه من کتب العامه،وهم اخذوا من تواریخ الیهود من قصه هاروت وماروت،وتخطئه الأنبیاء فانه قد ورد فی أخبارنا الرد علیها وتفسیر الآیات الوارده فیها علی وجه لایتضمن فسقهم وخطاهم،ولایسع بهذه الرساله ذکر تفاصیلها.

ثم اعلم أنه یلزمک الإیمان و الإذعان بضغطه القبر فی الجمله،و أما أنها عامه لجمیع الناس أو

مخصوصه بغير كمل المؤمنين،يظهر من كثير من الأخبار الثانى،ولابدّ من الإذعان بكون الضغطه فى الجسد الأصلى لا المثالى،وبأنّ بعد السؤال و الضغطه ينتقلون إلى اجسادهم المثاليه فقد يكونون على قبورهم ويطّلعون على زوارهم،ويأنسون بهم وينتفعون بزيارتهم إن كانوا مؤمنين،و قد ينتقلون إلى وادى السلام،و هو النجف على مشرفها ألف تحيه؛و قد ينتقلون إلى جنه الدنيا فيتنعمون بنعمها ويأكلون من فواكهها ويشربون من أنهارها كما قال الله تعالى: وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ* فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وان كانوا كافرين معاندين،يذهب بهم إلى النار فيعذبون إلى يوم القيامه،وان كانوا مستضعفين؛فظاهر بعض الأخبار أنّهم يمهلون إلى يوم القيامه لايتنعمون ولايعذبون،ويجب أن تعتقد أن لله تعالى فى الدنيا جنه ونار سوى جنه الخلد ونار الخلد،بل ورد الخبر عن الرضا عليه السلام«أن جنه آدم أيضاً كانت جنه الدنيا لا جنه الخلد»،ويجب الإذعان بالجنه و النار حسبما ورد عن صاحب الشرع معلوماً وتأويلها بالمعلومات الحقّه و الباطله و الأخلاق الحسنه و الرديه كفر و الحاد،بل يجب الإذعان بكونهما مخلوقين بالفعل؛لا أنهما ستخلقان بعد ذلك و قد ورد عن الرضا عليه السلام«أنّ من انكر ذلك؛فهو منكر للآيات ولمعراج النبى»و هو كافر،ويجب أن تؤمن بالرجعه فإنها من خصائص الشيعه واشتهر ثبوتها عن الأئمه بين الخاصه و العامه،و قد روى عنهم ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا و الذى يظهر من الاخبار هو انه يحشر الله تعالى فى زمان القائم أو قبيله جماعه من المؤمنين؛لتقر أعينهم برؤيه أئمتهم ودولتهم وجماعه من الكافرين و المعاندين للانتقام عاجلاً فى الدنيا،و أما المستضعفون فلايرجعون إلى يوم القيامه الكبرى،واما رجوع الائمه فقد دلت الأخبار الكثيره على رجعه أمير المؤمنين عليه السلام،وكثير منها على رجعه الحسين عليه السلام؛ودلّ بعض الأخبار على رجوع النبى صلى الله عليه و آله وساير الأئمه،و أما كون رجوعهم فى زمان القائم عليه السلام أو قبلها وبعده فالأخبار فيه مختلفه فيجب ان تقرَّ برجوع بعض الناس و الأئمه عليهم السلام مجملاً،وتردّ علم ماورد فى تفاصيل ذلك إليهم،و قد أوردت الأخبار الوارده فيها فى كتاب بحار الانوار وكتبت رساله منفرده أيضاً فى ذلك،ويجب ان تعتقد:أن الله تعالى يحشر الناس فى القيامه،ويردُّ أرواحهم إلى الأجساد الأصليه وإنكار ذلك وتأويله بما يوجب إنكار ظاهره كما نسمع فى زماننا عن بعض الملاحده كفر و الحاد إجماعاً،وأكثر القرآن وارد فى اثبات ذلك وكفر من أنكره،ولاتلتفت إلى شبه الحكماء فى ذلك من نفى اعاده المعدوم وتأويل الآيات و الأخبار بالمعاد الروحانى،ويجب أن تذعن بحقيه الحساب وتطاير الكتب يميناً وشمالاً،وأن الله تعالى وكلَّ بكلّ إنسان ملكين احدهما على يمين الإنسان و الآخر على شماله،ويكتب صاحب اليمين الحسنات

وصاحب الشمال السيئات ففی اليوم ملكان يكتبان عمل اليوم؛فإذا انتهی اليوم يصعدان بعمله ويجیئ ملكان يكتبان عمل الليله،وإياك أن تؤلهما بما نسمع فی زماننا فإنه كفر،ويجب أن تؤمن بشفاعه النبی صلی الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام وأن الله تعالی لا يخلف وعده بالثواب لمن أطاعه،ويمكن أن يخلف الوعد بأن يغفر لمن عصاه من المؤمنين من غير توبه،وانه يقبل التوبه بمقتضی وعده،وبأن الكفار و المعاندين يخلدون فی النار وأن المستضعفين مرجؤن لأمر الله،يحتمل نجاتهم من النار بفضل الله،والمستضعفون هم:الضعفاء العقول ومنهم علی مثل عقول الصبيان و النساء،والذين لم يتم عليهم الحجه كما هی،وأن المؤمنين يدخلون الجنه،ويخلدون فيها أما بلا عذاب أو بعد عذاب فی عالم البرزخ أو فی النار،واعلم أن الشفاعه مختصه بالمؤمنين لاتتعداهم إلی غيرهم،واعلم أن الحبط و التكفير هما ثابتان عندی ببعض معانيهما،والآيات الداله عليها لاتحصی و الأخبار لاتتناهی و الدلائل الموروده علی نفيها ضعيفه كما لايخفی علی المتدبّر فيها،ثمّ لابدّ أن تؤمن بكل ماورد علی لسان الشرع،من:الصراط،والميزان،وجميع أحوال القيامه واهوالها ولاتؤلها بشیء إلا ماورد تاويله عن صاحب الشرع؛فإنّ أول الكفر و الإلحاد التصرف فی النواصيص الشرعيه بالعقول الضعيفه و الأهواء الرديه أعاذنا الله وساير المؤمنين منها،ومن أمثالها و السلام علی من اتبع الهدی». (۱)

أقول:اذا كان يری قدس سره أن كل هذه المذكورات هی من ضروريات مذهب الإماميه،فياتری بربك،أی واحده من الضوابط المتقدّمه لمعنی ضروری المذهب ينطبق علی جمله منها،كلّ المذكورات أدلتها واضحه عند علماء المذهب الإمامی،أو أن كل المذكورات مما لا يجهله أحد من أبناء المذهب،أو أن كل المذكورات مما قام الدليل اليقينی القطعی عليه،أم أن كل المذكورات من الأركان المقوّمه لحقيقه المذهب أو من أجزائه الاساسيه؟!.

إن كلّ الضوابط المتقدمه لاتنطبق علی جمله من المصاديق التی ذكرها،ومن هنا نبقی نؤكد علی أهميه ملاحظه مدی انطباق النظريه علی المصداق بالنسبه لادعاء ضروره أمر أو عدم ضرورته،هذا الأمر الذی لاحظنا بكثب عدم مراعاته فی كثير من كلمات الأعلام،وعلی كل حال العصمه تبقی لأهلها.

۱- (۱) .رساله الاعتقادات للعلامه المجلسی+:۱۵-۲۲.

الفصل الثالث: الضرورات الفقهیه

اشاره

ص:۲۵۹

المبحث الأوّل:مفهوم الضروره الفقهيه

اشاره

لم نرَ بحسب تتبعنا كثيراً فی كلمات الأعلام قديماً وحديثاً مَن تعرّض لتحديد مفهوم عنوان الضروره الفقهيه،و إنّما غايه مايذكرون بعض المصاديق للضروره الفقهيه،كقولهم:«إنّ الأمر الفلانی مما قامت علی إثباته،أو نفيه الضروره الفقهيه».

و هذا الأمر يمثّل أحد الصعوبات أمام الباحث العلمی من التعرّض بالبحث لهذا العنوان،ولعلّه لأجل هذا لم نجد بحثاً أو كتاباً مستقلّاً يتناول العنوان المذكور بالبحث.

ويمكننا القول فی تحديد ضابط الضروره الفقهيه عدّه احتمالات:

الضابطه الاُولی

اشاره

أنْ يقال:إنّ ضابط الضروره الفقهيه هو ضابط الضروری المنطقی نفسه؛أی:تلك الاُمور التی لايحتاج ثبوتها أو نفيها فی الفقه إلی دليل،وهی عباره عن البديهيات و الضروريات الست،ولكن لما كانت الاُمور الفقهيه ليس للاُوليات فيها نصيب ولا للتجريبيات ولا ـ للحدسيات،وكذلك تقريباً للفطريات،فسوف تنحصر مناشیء الضروره الفقهيه علی هذا الرأی بأمرين:المتواترات،والحسّيات،سواءً المحسوسات بالحواس الباطنيه المعبّر عنها بالوجدانيات،أو المحسوسات بالحواس الظاهره الخمسه.

ويمكن المناقشه فی هذه الضابطه:

۱.ان هذه الضابطه لاتمثّل إلّا دعوی غير مبرهنه،فما هو الدليل علی كون الضروره الفقهيه هی بهذا المعنی؟!ولماذا نحاول أن نسلك فی فهم هذا العنوان سبيل المناطقه،ثمّ لماذا حصر مناشئ الضروره الفقهيه بطريقی التواتر و الحِسّ؟!.

۲.إنّ هـذا الرأى قـد يؤدى إلى التنـازل عن ضـروره بعض الاُـمور التى تمثّل ضـرورات فقهيه لايمكن التنازل عنها،حيث لم تثبت بالتواتر أو الحس.

الضابطه الثانيه

أن يقـال:إنّ ضابـط الضـروره الفقهيه هو:ذلـک الأـمر الفقهى الـذى اتفق على إثباته أو نفيه فى الفقه من قبل العلماء فى مختلف الأزمان و العصور أو فى عصر معين.

وفيه:

مضافاً إلى عـدم الـدليل على هـذا المـدّعى،يوجـد أمر يمثل مانعاً من قبول هـذه الضابطه،و هو ما الفرق بين هـذه الضابطه وبين الإجمـاع إذ الإجماع أيضاً هو اتفاق فتوى الأعلام إمّا فى كلّ الأزمان أو فى زمان معين-كما لو أتفق قـدماء علمائنا نحن الإماميه على فتوى معينه-،ولايمكن قبول أنّ عنوان الإجماع هو عنوان الضـروره الفقهيه نفسه إذ الكل متفقٌ-تقريباً-على ان أحـدهما غير الآخر.

الضابطه الثالثه

أن يقال:إن ضَابط الضروره الفقهيه هو ذلک الأمر الفقهى،الذى يكون دليله واضحاً عند العلماء بحيث لايصلح الخلاف فيه.

وفيه:

مـا تقـدّم فى الضوابـط السـابقه،فـإنّ هـذه الضـابطه أيضـاً لاتمثّل إلّا دعوى لم يسـتدل عليها،على أن ربط الأمر فى هـذه الضابطه بوضوح الـدليل،قـد جعلها من الضوابط غير الواضـحه المعالم،إذ مَن الـذى يحـدد أنّ هـذا الأمر واضـح الـدليل أو لا؟فهل اتفاق العلماء كلّهم،أو طبقه خاصّه منهم،أو من ياترى هذا من جهه؟!.

ومن جهه أخرى،انطباق هذه الضابطه على مصادقها،قد يؤدى إلى أمور خطيره لاترضـى بها الشـريعه؛لأنه قد يكون أمراً ما واضح الـدليل عند عالم من العلماء فيدعى ضـرورته الفقهيه،ولايرى آخر وضوح دليله فينكر ضـرورته،ولا سامح الله قد يؤدى الأمر إلى التضـليل والاتّهام وما شابه،و هذا و إن لم يكن إشـكالاً علمياً بالمعنى الصـناعى،لكنّه على أى حال يمثّل وجود خلل فى الضابطه المدعاه.

الضابطه الرابعه

أن يقـال:إنّ ضابـط الضـروره الفقهيه،هو ذلـك الأـمر الفقهى الـذى وصـل إلى درجه من الوضوح حيث لايجهله أحـد من أفراد المسـلمين-إلا الشاذّ منهم-علمائهم وعوامهم،نسائهم ورجالهم،شـيوخهم وشبابهم وصغارهم-بل حتى الملل الاُخرى تعلم أنّه من الاُمور الثابته فى فقه المسلمين.

وفيه:

١.عدم الدليل على هذه الضابطه،فهى دعوى بلا دليل.

٢.إنّ هذه الضابطه يمكننا القول:انَّه لامصداق لها إلّا مثل وجوب الصـلاه و الصوم و الحجّ،فإنّ هذه الاُمور الفقهيه هى التى يقطع بوصول وضوحها إلى هذه المرتبه بين كل المسلمين،أما غيرها؛فيوجد مجال واسع-بملاحظه حال المسلمين وأبتعادهم عن تعاليم دينهم-؛للتشـكيك فى وصولهـا مرتبه الوضوح تلـك،فهل يقبل من يختار هـذه الضابطه حصـر الضـرورات الفقهيه بأمور تساوى عدد أصابع اليد الواحد لا اليدين الأثنين.إنّ هذا خير منبه وجدانى على بطلان هذه الضابطه.

الضابطه الخامسه

وهى الضابطه التى ذكرناها نفسـها فى تحديد مفهوم ضـرورى الدين وضرورى المذهب،فنختارها هنا فى تحديد ضابط الضروره الفقهيه،للتتشـكل عنـدنا نظريه جديـده متناسـقه ومتكـامله،وعلى نهـج واحـد فى تحديـد مفاهيم هـذه العناوين الثلاثه:(الضـروره الدينيه،الضروره المذهبيه،الضروره الفقهيه).

إذن،الضـروره الفقهيه:هى الأمر الذى يحتاجه الفقه حاجه شديده،وعلى هذا سوف تكون الضرورات الفقهيه منحصرهً فى قسمين رئيسين:

أ)الضرورات الفقهيه التى تمثل أركاناً رئيسيه مقومه لحقيقه الفقه،حيث لولاها لانهدّ أصل الفقه.

ب)الضرورات الفقهيه التى تشكل أجزاءاً رئيسيه فى الفقه من غير أن تكون مقومه له.

فإنّ الركن المقوّم و الجزء الأساسى للفقه هو الذى يحتاجه الفقه تلك الحاجه الشديده،و أما غيرهما فإما هو يحتاجه الفقه؛ولكن ليست حاجه شديده أو هو غير معلوم الاحتياج الشديد.

ص:٢٦٣

وبعد ان أتضحت هذه الضابطه لابدّ من التنبيه على بعض الاُمور:

١.إنّ الدليل على هذه الضابطه المختاره،هو نفس الدليل الذى ذكرناه على الضابط المختار لعنوانى:ضرورى الدين وضرورى المذهب،واللذان كانا ينطلقان من التفريق بين عنوان ما علم ثبوته فى الدين أو المذهب بالضروره،وبين عنوان ضرورى الدين وعنوان ضرورى المذهب،وهنا أيضاً نقول يوجد فرق بين عنوان ما علم ثبوته فى الفقه ضروره وبين عنوان الضروره الفقهيه فليس أحد العنوانين مرادفاً للآخر بالبيان المتقدّم فى الأبحاث السابقه.

٢.إنّ بعض الإشكالات التى ذكرنا يمكن أن تورد على الضابط الذى ذكرناها لضرورى الدين وضرورى المذهب،قد تورد بعينها على الضابط الذى ذكرناها للضروره الفقهيه،وسوف يكون الجواب هو الجواب هناك،فراجع.

٣.بناءاً على هذه الضابطه المختاره سوف؛يكون تحديد مصداق الضروره الفقهيه،و أنّ الأمر الفلانى من الأركان المقوّمه أو الأجزاء الأساسيه،لا سبيل له الا أحد طريقين:

أ)النصّ الدينى،قرآناً أو سنهً.

ب)الاتفاق بين المسلمين أو بين العلماء على كون أمر ما من أركان فقههم أو أجزائه الاساسيه.

۴.بناءاً على الضابطه المختاره سوف لايكون لعاملى الزمان و المكان تأثير على تغيير الضرورات الفقهيه،لأنّ النص الدينى أو الاتفاق بين المسلمين أو العلماء،إذا تمّ على كون أمر ما من أركان الفقه المقوّمه له أو أجزائه الأساسيه،فهذا يعنى:انَّه يثبته كذلك فى كلّ الأزمان وفى كلّ الأماكن،و هذا يعنى أنّ ضرورته الفقهيه عامه وغير مخصصه بزمان أو مكان معين،فإذا ما أردنا إثبات التقييد أو التخصيص،أحتجنا إلى دليل خاص يثبت ذلك؛وإلّا فالقاعده تقتضى العموم.

نعم،يمكن تصوير خضوع الضرورات الفقهيه لعامل الزمان و المكان من خلال القول:إنّ فهم الفقهاء للنصوص الدينيه مختلف،فربّ عالمٍ يفهم من نصّ دينى أنّ الأمر الفلانى من أركان ومقومات الفقه أو أجزائه الأساسيه فيعدّه من الضرورى،ورب عالم آخر لايفهم ذلك من النص نفسه فلايعدّه من الضرورى،ولعل اختلاف الفهم بين الفقهاء فى بعض الأحيان يكون نتيجه لاختلاف الأزمنه و الأمكنه التى يعيشون فيها،وما يجر من ذلك من عوامل بيئيه وتربويه ووراثيه-المعبّر عنها فى البحوث الحديثه بقبليات الفقيه-ولأجل هذه النكته قد يقال بتأثير عامل الزمان و المكان على اختلاف الضرورات الفقهيه سعهً وضيقاً.

ص:۲۶۴

بینما علی الضوابط الاُخری التی ذکرناها،فالأمر واضح بملاحظه ما تقدّم فی تأثیر عامل الزمان و المکان علی الضرورات الفقهیه،حالها حال الضرورات الدینیه و المذهبیه.

۵.بناءاً علی الضابطه التی ذکرناها أو الضوابط الاُخری سوف یکون هناک إشتراک فی بعض مصادیق العناوین الثلاثه:

أ)فسوف تکون هناک ضرورات فقهیه هی فی الوقت نفسه ضرورات دینیه،و هذا کما فی وجوب الصلاه،والصیام،والحجّ،والزکاه،وأمثالها.

ب)وسوف تکون هناک ضرورات فقهیه هی فی الوقت نفسه ضرورات مذهبیه،و هذا کما:فی حرمه العمل بالقیاس،أو استحباب زواج المتعه،وما شاکل.

ص:۲۶۵

المبحث الثانی

حکم منکر الضروره الفقهیه

البحث المنهجی النظری فی هـذا العنوان،لابـدّ أن یمنهـج علی وفق التصورات المتقـدّمه لضابط الضـروره الفقهیه،ومن هنا یکون الاقتراح تقسیم المبحث هنا علی ثلاثه أقسام،إذ بناءاً علی الضابطه المختاره،لابدّ من عقد بحثین:

۱.حکم منکر الضروره الفقهیه؛فیما إذا کانت من الأرکان المقوّمه.

۲.حکم منکر الضروره الفقهیه فیما إذا کانت من الأجزاء الأساسیه.

بینما علی الضوابط الاُخری المدّعاه،ینحصر البحث تحت عنوان واحد.

۳.هو حکم منکر مـا علم ثبوته فی الفقه ضـروره-الـذی هو یسـاوی عنوان الضـروره الفقهیه باصـطلاح الأعلاـم-سواء أکان رکناً مقوماً أو جزءاً أسیاساً،أو لم یکن کذلک.

وعلیه فسوف تکون البحوث ثلاثه:

الأول:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الأول.

الثانی:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الثانی.

الثالث:حکم منکر ما علم ثبوته فی الفقه ضروره.

الأول:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الأول

نسـتطیع أن نقسم الضـرورات الفقهیه التی تمثّل أرکاناً رئیسـیه مقومه للفقه-ولا سـیما الفقه الإمامی-یحتاجها حاجّه شدیـده،علی قسمین رئیسین:

۱.مطالب عقائدیه تمثل دعائماً رئیسیهً للفقه الإمامی،إذ لولاها لهُدم ذلک الفقه،

كالتوحيد،والنبوه،والإمامه،والعدل و العصمه مثلاً-إذ لولا-الإمامه مثلاً-لما بقى هناك مذهب حتى يبقى فقهه،فهذه الاُمور بالإضافه إلى كونها تمثل ضرورات دينيه ومذهبيه هى كذلك فى الوقت نفسه تمثل ضرورات فقهيه،لاحتياج الفقه إليها حاجه شديده،والكلام فى حكم منكرها تقدّم فيما سبق.

٢.مطالب فقهيه تمثل دعائماً وأركاناً رئيسيةً فى الفقه الإمامى،وتعيين هذه الاُمور لم يذكر فى أى كتاب،ولم يتعرض إليها فى أى بحث،مما يعنى مواجهه الصعوبه فى ذلك،ولكن لا على سبيل الحصر نستطيع أن نذكر بعض تلك الاُمور:

أ)من قبيل الاعتماد فى فقه الإماميه على الكتاب و السنه؛أى:الروايات الصادره عن أهل البيت عليهم السلام؛فإن الفقه الإمامى يحتاج إلى هذين الامرين حاجه شديده؛لأنها من الأركان المقوّمه له،ولولاها لم يبق الفقه فقهاً.

ب)ومن قبيل الاعتماد فى الفقه على الاستظهار العرفى من الروايات الوارده عن أهل بيت العصمه و الطهاره،إذ لولا-هذا الاستظهار لم يبقَ الفقه فقهاً.

ج)ومن قبيل الاعتماد فى فقه الإماميه فى زمان الغيبه على أهل الاختصاص المعبّر عنهم بالفقهاء المجتهدين،فى تحديد النظريات و الآراء الفقهيه من النصوص الشرعيه،وإلّا لو جاز ذلك حتى لغيرهم لم يبقَ الفقه فقهاً.

د)ومن قبيل تقسيم الفقه إلى:العبادات و المعاملات،وتقسيم العبادات إلى أبواب مختلفه من:صلاه،وصيام،وحجّ وخمس،وزكاه،وجهاد،وتقسيم المعاملات على أبواب مختلفه أيضاً من:تجاره،ورهن،ونكاح،وطلاق،إلى غير ذلك،فإنّه لولا هذا التقسيم لم يبقَ الفقه على هذه الهيكليه المعروفه.

ولعله بالتتبع وإمعان النظر أكثر يحصل الباحث على أركان أخرى يحتاجها الفقه حاجةً مقومةً.

ثمّ إنّ هذه الضرورات الفقهيه التى ذكرناها من الواضح إنّه لايترتب على إنكارها الكفر و الخروج من الإسلام أو الخروج من المذهب و الإيمان،إذ لم تأخذ فى حدهما،فانه لم يدل أى دليل على كفر أو عدم إيمان منكرها.نعم قد تترتب بعض الأحكام الفقهيه على بعضها،فمثلاً-من لايعتمد على الكتاب و السنه والاستظهار العرفى فى استنباطه للاحكام الفقهيه،وإنما يسلك فى ذلك طرقاً غير متعارفه،كالجفر،وبعض الاُمور الغريبه،وما شابه،فإنّه لايعدّ

مجتهداً وعليه لايحق له الإفتاء،كما لايجوز تقليده وتصديه لمناصب المجتهد الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء.

الثانی:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الثانی

و هـذه مثـل:وجوب الصـلاه،والصـیام،والحـج،والزکاه،والجهاد،والأمر بالمعروف،والنهی عن المنکر،فإنّ هـذه الاُمور وأمثالها من الأجزاء الرئیسیه التی یحتاجها الفقه حاجه شدیده.

وعلی هـذا سوف تکون هـذه الاُـمور بالاضـافه إلی کونها ضـرورات دینیه هی کـذلک فی الوقت نفسه ضـرورات فقهیه.وسوف یکون حکم منکرهـا هو نفس حکم منکر ضـروری الـدین من القسم الثـانی،وبمـا أن إنکارهـا بـذاته لایؤدی إلی الحکم بالکفر بحسب الأـدله،و إنّمـا غایه ما دلت علیه الأدله أن إنکارها مع العلم بثبوتها سوف یؤدی إلی الکفر،فلـذلک سوف یتحـد المبحث فی هذا القسم مع المبحث فی القسم الثالث و هو المبحث عن إنکار ما علم ثبوته فی الفقه ضرورهً.

الثالث:حکم منکر ما علم ثبوته فی الفقه ضرورهً

مما تقـدّم فی البحث عن منکر ضـروری الـدین،سوف یتضـح لنا أن إنکار الضـروره الفقهیه أیضاً لایؤدی إلی الکفر بذاته،إذ لم یـدل أی دلیل علی ذلک،و إنّما إذا اسـتلزم إنکار ما علم ثبوته فی الفقه بالضـروره إنکار الرساله وتکـذیب النبی،فإنّه عند ذلک یحکم علی المنکر بالکفر.

و هذا معناه:

۱.أنّه لا خصوصیه لإنکار خصوص ما علم بالضروره،و إنّما الأمر یشمل حتی المعلوم الثبوت من الفقه بعلم نظری،بل یشمل حتی المظنون و المحتمل الثبوت،إذ إنکاره مع الالتفات إلی الاحتمال مما ینافی الالتزام الاجمالی بالرساله.

۲.إنّ لزوم إنکـار الرسـاله وتکـذیب النـبی صـلی الله علیه و آله،لا۔یتحقق إلا۔ مع العلم بثبوت مـا أنکر فی الفقه أو احتمـال ذلک أیضاً،ولایشترط الالتفات إلی الملازمه،وعلی هـذا فالجاهل،وذی الشـبهه و الغافل،والناسـی،وأمثالهم،لایحکم علیهم بالکفر لعدم تحقق ذلک اللازم الباطل فی حقّهم.

المبحث الثالث:مصاديق الضروره الفقهيه فی کلمات الأعلام

ذکرت فی کلمات کثیر من علمائنا،بعض المصادیق للضروره الفقهیه،ونحن نحاول أن نذکر ما عثرنا علیه بالتتبع والاستقراء من هذه المصادیق،ولعل هناک کثیراً غیرها،مع الأخذ بالحسبان عدم التعرّض لمدی صحه ما أدعی کونه من ضرورات الفقه فی کلماتهم إذ غرضنا هو استقراء المصادیق المدعاه فی کلماتهم فقط لا أکثر،و إن کنّا لا نقبل کثیراً من تلک المصادیق،إذ ذلک راجع إلی مدی انطباق النظریه المختاره فی تحدید مفهوم الضروره الفقهیه علی المصداق وعدم ذلک:

۱.اشتراط أن یأتی المکلّف بأعماله قربه إلی الله تعالی:ادعی الضروره الفقهیه علی ذلک الإمام الخمینی قدس سره فی تهذیب الاُصول،إذ یقول:

إنّ ما دل علیه ضروره الفقه و المسلمین،أنّه یشترط أن یأتی المکلف بأعماله لوجه الله. (۱)

وکذلک الشیخ علی الاشتهاردی فی تقریرات فی أصول الفقه،یقول:

ولما قام الإجماع بل الضروره الفقهیه علی اعتبار قصد التقرب فی العبادات. (۲)

۲.وجوب الاجتناب عن ملاقی النجس القطعی:ادعی الضروره الفقهیه علی ذلک السید الإمام الخمینی قدس سره فی تهذیب الاصول،حیث یقول:

بعدما علم من ضروره الفقه وجوب الاجتناب عن ملاقی النجس القطعی. (۳)

۱- (۱) .تهذیب الاُصول:۲۹۱/۲.

۲- (۲) .تقریرات فی اصول الفقه:۱۵.

۳- (۳) .تهذیب الاُصول:۳۵۴/۲.

۳.عدم حرمه خلف الوعد:ذکر ذلک السید الحائری فی کتابه القضاء،اذ یقول:

أمّا وجه الدلاله فهو أن یقال:إنّ خلف الوعد لیس حراماً بالإجماع أو الضروره الفقهیه. (۱)

۴.نفوذ شهاده البینه:ذکر ذلک السید الحائری أیضاً فی کتابه القضاء،قائلاً

إن أدله شهاده البینه عدیده:الأول:الإجماع البالغ حد الضروره الفقهیه مما لایضر به وجود المدرک. (۲)

۵.کونه القرعه لاتجری إلّا عند عدم وجود حلّ آخر:ذکر ذلک السید الحائری أیضاً،قائلاً

و أما الإیراد بأن إطلاق الکبری الموجوده فی هذا الحدیث یشمل فرض وجود حلّ آخر للنزاع،و هو خلاف الضروره الفقهیه. (۳)

۶.عدم مطالبه القاضی فی حکمه ببینه علی البینه،ذکر ذلک أیضاً السید الحائری،إذ یقول:

إذ من ضروره الفقه أنّه لو أنکر أحد الخصمین الیمین،أو الإقرار،أو قیام البینه بعد وقوع ذلک لایطالب القاضی فی حکمه ببینه علی البینه،أو الحصول علی إقرار أو یمین. (۴)

۷.عدم کون البلاد الشمالیه بالإضافه إلی مکّه قبلتها نقطه الجنوب:ذکر ضروره ذلک الفقهیه السید الحکیم قدس سره فی المستمسک،حیث یقول:

(وثانیاً)بأن لازم ماذکره ان یکون جمیع البلاد الشمالیه بالاضافه إلی مکه قبلتها نقطه الجنوب،فان الخط الخارج من موقف المصلّی إلی الخط المذکور المقاطع له علی زوایا قوائم هو خط نصف النهار المفروض ما بین نقطتی الجنوب و الشمال،و هذا إن لم یکن خلاف الضروره من الدین فلا أقل من کونه خلاف ضروره الفقه. (۵)

۸.عدم وجوب قضاء الصیام الفائت فی السفر:ذکره السید الحکیم قدس سره أیضاً فی المستمسک،قائلاً:

ولاوجه لوجوب القضاء لما فات،فی السفر،بل إنّ وجب بعد ذلک فی الحضر،لم یکن قضاء لما فات،بل هو واجب آخر أجنبی عنه.و هو خلاف ضروره الفقه. (۶)

۹.کون عمومات أدله العقود غیر مختصه بالعقود المتعارفه:ذکره السید الحیکم فی المستمسک أیضاً،حیث یقول:

ص:۲۷۲

۱- (۱) .القضاء فی الفقه الاسلامی:۱۳۴.

۲- (۲) .المصدر:۴۲۲.

۳- (۳) .المصدر:۷۶۷.

۴- (۴) .المصدر:۱۹۷.

۵- (۵) .المصدر:۱۷۹/۵.

۶- (۶) .المصدر:۱۴۲/۸.

فالعمده:منع الاختصاص بالمتعارف،بل ضروره الفقه علی خلاف ذلک،وإلّا لزم تأسیس فقه جدید. (۱)

۱۰.جواز الإقاله و الفسخ فی العقد:ذکر ضروره ذلک السید الروحانی قدس سره فی تقریرات بحوثه الفقهیه،حیث یقول:

ولکن تقدّم أنّ حمل الآیه علی وجوب إتمام العقد وعدم نقضه ینافی قیام الضروره الفقهیه علی جواز الاقاله و الفسخ. (۲)

۱۱.عدم حرمه الفسخ فی عقد المعامله:ذکر ذلک السید الروحانی أیضاً فی تقریرات بحوثه الفقهیه،حیث یقول:

أنّه من الواضح الضروری أنّ الفسخ لو ثبت تأثیره أو عدمه لایکون محرّماً،إذ لم یدّع أحد من الفقهاء حرمته.إذن،فحمله علی الوجوب المولوی الراجع إلی حرمه الفسخ خلاف ضروره الفقه. (۳)

۱۲.عدم وجوب الموافقه القطعیه فی الشبهه غیر المحصوره:ذکر ذلک السید الروحانی قدس سره فی منتقی الاُصول،حیث یقول:

و قد ادّعی الإجماع بل الضروره الفقهیه علی عدم وجوب الموافقه القطعیه فیها. (۴)

۱۳.الاکتفاء بالإطاعه الاحتمالیه مع عدم التمکّن من الاطاعه التفصیلیه:ذکر ذلک السید الروحانی قدس سره فی منتقی الاُصول أیضاً،قائلاً

نعم, مع عدم التمکّن تحسن الإطاعه الاحتمالیه ولو کان لهما شریک فی مقام الداعویه.لأنّها أولی من ترک الإطاعه بالمرّه،و قد قامت الضروره الفقهیه و الإجماع علی الاکتفاء بها. (۵)

۴.جواز إبداء المرأه زینتها لغیر نساء عشیرتها من النساء،ذکر ذلک السید الخوئی قدس سره فی تقریرات بحوثه،إذ یقول«إذ ان لازمه الالتزام بدلاله الآیه الکریمه علی حرمه إبداء المرأه زینتها لغیر نساء عشیرتها،و هو خلاف الضروره الفقهیه. (۶)

والحمد لله رب العالمین

ص:۲۷۳

۱- (۱) .المصدر:۱۴۶/۱۲.

۲- (۲) .المرتقی إلی الفقه الارقی،کتاب الخیارات:۱۰۷/۱.

۳- (۳) .المصدر:۳۱/۱.

۴- (۴) .منتقی الاصول:۱۳۹/۵.

۵- (۵) .المصدر:۳۲۶/۵.

۶- (۶) .موسوعه الإمام الخوئی:۳۲/۳۲.

المصادر

القرآن الكريم

۱.ابن أبی الحدید:شرح نهج البلاغه،عزّالدین بن هبه الله المعتزلی،تحقیق:محمد أبوالفضل،دارإحیاء الکتب العربیه،بیروت،ط ۱،۱۹۵۹م.

۲.ابن الغضائری،أحمد بن الحسین الواسطی،رجال ابن الغضاری, تحقیق:ماجد الکاظمی, الناشر دار الهدی, ۱۳۸۰.

۳.ابن منظور:جمال الدین محمد بن مکرم،لسان العرب, ط دار إحیاء التراث العربی-بیروت.

۴.الأردبیلی:المحقق أحمد،مجمع الفائده و البرهان, ط مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم.

۵.الأردبیلی:محمد علی،جامع الرواه،منشورات مکتبه السید المرعشی النجفی،قم،إیران،۱۴۰۳ه ق.

۶.الاسترآبادی:محمد أمین،الفوائد المدینه،مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین،قم،ط ۱،۱۴۲۴ه.

۷.الصدر:السید محمدباقر،الأسس المنطقیه للاستقراء.

۸.الأنصاری:الشیخ مرتضی،کتاب الخمس, من سلسله مؤلفات الشیخ الأنصاری.

۹.الأنصاری:الشیخ مزتضی،فراید الاصول الشیخ،ط مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۱۰.بحرالعلوم:السید محمد،بلغه الفقیه،منشورات مکتبه الصادق للمطبوعات،ایران-طهران.

۱۱.البحرانی:الشیخ یوسف،الحدائق الناضره،ط مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین،قم.

۱۲.البخاری:محمد بن إسماعیل الجعفی،صحیح البخاری،تحقیق:مصطفی دیب البغا،دار ابن کثیر و الیمامه،دمشق و بیروت،ط ۴،۱۹۹۰م.

۱۳.الترحینی،السید حسن،الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه،دار الهادی،بیروت.

ص:۲۷۵

۱۴.التفریشی:السید مصطفی،نقد الرجال،تحقیق وطبع:مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم.

۱۵.الجوهری:إسماعیل بن حمّاد،الصحاح،تحقیق:أحمد عبدالغفور،دارالعلم للملایین،بیروت،ط ۱۳۹۹،۲ه.

۱۶.الحائری:السید کاظم،القضاء فی الفقه الاسلامی،ط مجمع الفکر الإسلامی،ط ۱،قم،۱۴۱۵ ه.

۱۷.الحسکانی:الحاکم عبید الله بن أحمد،شواهد التنزیل لقواعد التفضیل, منشورات مؤسسه الأعلمی للمطبوعات, بیروت-لبنان،ط ۱۱۳۹۳ه ۱۹۷۴م.

۱۸.الحکیم:السید محمدتقی،الأُصول العامه للفقه المقارن،ط وتحقیق:المجمع العالمی لاهل البیت علیهم السلام بقم.

۱۹.الحلّی:العلّامه الحسن بن المطهر،تذکره الفقها،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

۲۰.الخاقانی:الشیخ علی،رجال الخاقانی, تحقیق:السید محمدصادق بحرالعلوم،مکتب الإعلام الإسلامی،قم،ط ۱۴۰۴،۲ه.

۲۱.الخرّازی:السید محسن،بدایه المعارف الإلهیه فی شرح عقائد الإمامیه،ط مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۲۲.الخمینی:الإمام روح الله الموسوی،المکاسب المحرّمه،ط مؤسسه تنظیم ونشر آثار الامام الخمینی،قم،ط ۱.

۲۳.الخمینی:الإمام روح الله الموسوی،تحریر الوسیله،مکتبه الاعتماد،ط ۱۴۰۳،۴ه ۱۹۸۳م.

۲۴.الخمینی:السید روح الله الموسوی،کتاب الطهاره, مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره.

۲۵.الخونساری:رساله فی ضروریات الدین.

۲۶.الخوئی:السید أبوالقاسم الموسوی،مصباح الأُصول،ط مکتبه الداوری.

۲۷.الخوئی:السید أبوالقاسم الموسوی،مصباح الفقاهه, ط منشورات مکتبه الداوری قم, ایران.

۲۸.الخوئی:السید أبوالقاسم الموسوی،معجم رجال الحدیث, بیروت.

۲۹.الخوانساری:السید محمدباقر،رساله تلویح النوریات من الکلام فی تنقیح الضروریات من الإسلام, طبع علی نفقه جماعه من أهل الخیر باصفهان فی(۱۳۷۷ ق ه).

۳۰.الروحانی:السید محمد صادق،فقه الصادق, ط مؤسسه دار الکتاب, قم المقدسه, ط ۳۱۴۱۲ه.

۳۱.الروحانی:السید محمد،المرتقی الی الفقه الأرقی،کتاب الخیارات،ط دار الجلی.

۳۲.الزبیدی:السید محمد مرتضی،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقیق:علی شیری،منشورات دار الفکر،لبنان،ط ۱،۱۹۹۴م.

۳۳.السبحانی:الشیخ جعفر،تهذیب الأُصول،نشر:دارالفکر،قم،۱۳۶۷ش.

۳۴.السبحانی:الشیخ جعفر،کلیات فی علم الرجال, ط مرکز مدیریت حوزه علمیه قم.

۳۵.السند:الشیخ محمد،سند العروه الوثقی, ط مؤسسه إحیاء التراث البحرانی, قم.

۳۶.الشرتونی:سعید،أقرب الموارد،منشورات مکتبه آیه الله المرعشی النجفی،قم.

۳۷.الشهرستانی:عبدالکریم،الملل و النحل،مکتبه الأنجلوا المصریه،القاهره،ط ۱۹۸۸،۳م.

۳۸.الشهید الأول:محمدجمال الدین بن مکّی،الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه،ط مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المشرفه.

۳۹.الصدوق:الشیخ محمد بن علی بن بابویه القمی(ت ۳۸۱ه)،من لایحضره الفقیه،تصحیح و تعلیق:علی أکبر غفاری،مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین قم،ط ۱۴۰۴،۲ه.

۴۰.الصدوق:الشیخ محمد بن علی القمی،الخصال،ط،مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین.

۴۱.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،اختیار معرفه الرجال(رجال الکشی)،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم.

۴۲.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،الاستبصار،تحقیق:السید الحسن الخراسان،نشر:دارالکتب الإسلامیه،طهران،۱۳۹۰ه.

۴۳.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،التهذیب،درالکتب الإسلامیه،طهران،ط ۱۳۹۰،۳ش.

۴۴.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،النهایه ونکتها،تحقیق مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۴۵.المفید:الشیخ محمد بن النعمان العکبری،الاختصاص،مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المقدّسه،قم، ۱۴۱۴ه.

۴۶.المفید:الشیخ محمد بن النعمان العکبری،الإرشاد فی معرفه حجج الله علی العباد،ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید:۱۱،ط دار المفید بیروت.

۴۷.المفید:الشیخ محمد بن محمد بن العکبری،الفصول المختاره من العیون و المحاسن،(ت ۴۱۳ه)،ط دار المفید،بیروت-لبنان.

۴۸.الصدر:السید محمد،تاریخ ما بعد الظهور،ط دار التعارف للمطبوعات،بیروت-لبنان.

۴۹.الصدر:السید محمدباقر،بحوث فی شرح العروه الوثقی،ط مجمع الشهید آیه الله الصدر العلمی-قم.

۵۰.الصدر:السید محمدباقر،بحوث فی علم الاُصول-تقریرات:السید محمود الهاشمی،نشر:مؤسسه دائره المعارف،قم.

۵۱.الصدر:السید محمدباقر،تمهید فی مباحث الدلیل اللفظی-تقریرات الشیخ حسن عبد الساتر-:۳۳۷/۸.

۵۲.دستغیب:سید علی محمد،صراط الحق.

۵۳.الطباطبائی:السید علی،ریاض المسائل فی تحقیق الأحکام بالدلائل،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث, قم.

۵۴.الطباطبائی:السید محمدحسین،اُصول الفلسفه و المنهج الواقعی،ترجمه:السید عمار أبو رغیف،مؤسسه أم القری للتحقیق و النشر،قم.

۵۵.الطباطبائی:السید محمدحسین،تفسیر المیزان،ط مؤسسه مطبوعاتی اسماعیلیان،ط ۱۹۷۳م.

۵۶.الطریحی:فخرالدین،مجمع البحرین, الناشر:مکتب نشر الإسلامیه, ۱۴۰۸ ه.

۵۷.الطوسـی:الشیخ محمد بن الحسن،رجال الطوسـی،(اختیار معرفه الرجال), تحقیق جواد القیومی الاصفهانی, ط مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المقدّسه.

۵۸.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،رساله فی الاعتقادات مطبوعه ضمن کتاب الرسائل العشر لشیخ الطائفه, ط مؤسسه الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۵۹.الطوسی:للشیخ محمد بن الحسن،کتاب الخلاف،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،ط ۱،۱۴۰۷ه.

۶۰.العاملی:السید محمد بن علی الموسوی،مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام, ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث, قم.

۶۱.العاملی:الشهید الثانی زین الدین الجبعی،رساله حقیقه الإیمان, المطبوعه فی کتاب المنصفات الأربعه, ضمن سلسله مؤلفات الشهید الثانی, تحقیق مرکز الأبحاث و الدراسات الإسلامیه.

۶۲.العاملی:السید جواد الحسینی،مفتاح الکرامه, مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه, ط.الأولی.

۶۳.العاملی:محمد بن الحسن الشهیر ب-(الحر العاملی)،الإیقاظ من الهجه بالبرهان علی الرجعه،تحقیق مشتاق الحلو،انتشارات دلیل ما،ط ۱،۱۴۲۲ ق-۱۳۸۰ ش.

۶۴.العاملی:محمد بن الحسن،الشهید(بالحرّ العاملی)،وسائل الشیعه،الإسلامیه،طهران.

۶۵.العراقی:أقاضیاءالدین،نهایه الأفکار،بقلم:الشیخ محمد تقی البروجردی،مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه،۱۴۰۵ه.

۶۶.الغروی:المیرزا علی،التنقیح فی شرح العروه الوثقی،تقریراً لأبحاث السید الخوئی:۵۳/۳،طمؤسسه الإمام الخوئی،قم.

۶۷.الفراهیدی:الخلیل بن أحمد،کتاب العین, ط مؤسسه دار الهجره, ط ۲۱۴۰۹ه.

۶۸.الفیروز آبادی:محمد بن یعقوب،القاموس المحیط،دارالعلم للجمیع،بیروت،لبنان.

۶۹.القمی:المیرزا أبوالقاسم،غنائم الأیام فی مسائل الحلال و الحرام, تحقیق مکتب الاعلام الاسلامی, فرع خراسان.

۷۰.الطوسی:خواجه نصیرالدین،محمد بن محمد،قواعد العقائد, تحقیق:حازم علی حسین،دار الغربه،بیروت.

۷۱.الکاشانی:الفیض محمدمحسن،الوافی،منشورات مکتبه الإمام أمیرالمؤمنین علی علیه السلام العامه،أصفهان،۱۴۰۶ه.

۷۲.کاشف الغطاء:الشیخ جعفر بن خضر،کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء, تحقیق مکتب الإعلام الإسلامی-فرع خراسان.

۷۳.کاشف الغطاء:الشیخ محمدالحسین،أصل الشیعه وأصولها،تحقیق:علاء آل جعفر،مؤسسه الإمام علی علیه السلام،قم.

۷۴.الکرکی:المحقق عبدالعالی بن الحسین،جامع المقاصد فی شرح القواعد،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،ط ۱،قم،۱۴۰۸ه.

۷۵.الکلینی:محمد بن یعقوب،اُصول الکافی،ط دار الأضواء،بیروت،ط ۱،۱۴۱۳-۱۹۹۲.

۷۶.الگلبایگانی:السید محمدرضا الموسوی،نتائج الأفکار فی نجاسه الکفار.

۷۷.الگلپایگانی:السید محمدرضا الموسوی،الدر المنضود فی أحکام الحدود،بقلم:الشیخ علی الجهرمی،نشر:دارالقرآن الکریم،قم المقدسه،ط ۱،۱۴۱۲ه.

۷۸.لجنه تحقیق تراث الشیخ الأعظم،الحاشیه علی استصحاب القوانین،ضمن موسوعه تراث الشیخ الأعظم.

۷۹.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن(ت ۴۶۰ه)،الفهرست،تحقیق:مؤسسه نشر الفقاهه،قم،ط ۱،۱۴۱۷ه.

۸۰.النراقی:الشیخ أحمد،عوائد الأیام, منشورات مکتبه بصیرتی, قم المقدسه, ط ۳.

۸۱.المجلسی:العلامه محمدباقر،حقّ الیقین فی معرفه اصول الدین،ط مؤسسه الاعلمی-طهران.

۸۲.المجلسی:العلامه محمدباقر،بحارالانوار،ط مؤسسه الوفاء بیروت-لبنان.

۸۳.المجلسی:للعلامه محمدباقر،رساله الاعتقادات, ط اصفهان.

۸۴.مجمع اللغه العربیه:المعجم الوسیط،ط مکتبه النوری،دمشق،ط ۳.

۸۵.الحّلی:المحقق جعفر بن الحسن(ت ۶۷۶ه)شرائع الإسلام, ط مؤسسه المعارف الاسلامیه.

۸۶.المراغی:أحمد مصطفی،تفسیر المراغی،ط إحیاء التراث العربی،بیروت،ط ۲.

۸۷.المطهری:الشیخ مرتضی،الإمامه،ط مؤسسه أم القری،قم.

۸۸.المطهری:الشیخ مرتضی،المعاد،ط مؤسسه أم القری.

۸۹.المظفر:الشیخ محمدرضا،المنطق, انتشارات الفیروز آبادی.

۹۰.المفید:الشیخ محمد بن محمد بن النعمان العکبری،المقنعه،من سلسله مؤلفات الشیخ المفید،دار المفید،بیروت.

۹۱.المفید:الشیخ محمد بن محمد النعمان العکبری, من رساله الرد علی أهل العدد و الرؤیه, ط دار المفید, بیروت البنان.

۹۲.المفید:الشیخ محمد بن محمد بن النعمان العکبری،حقیقه الإیمان،مطبوعه ضمن کتاب المصنّفات الأربعه من سلسله مؤلفات الشهید الثانی/۱۱،تحقیق مرکز الابحاث و الدراسات الاسلامیه.

۹۳.النجاشی:أحمد بن علی الأسدی الکوفی،رجال النجاشی, مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه،ط ۵،۱۴۱۶ه.

۹۴.النجفی:الشیخ محمدتقی الأصفهانی،هدایه المسترشدین،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

۹۵.النجفی:الشیخ محمدحسن،جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام،ط دار إحیاء التراث العربی بیروت.

۹۶.النراقی:أحمد بن محمد مهدی،مستند الشیعه, ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

۹۷.الهندی:الفاضل،بهاءالدین بن الحسن الأصفهانی،کشف اللثام, ط موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۹۸.الوحید البهبهانی:محمدباقر،الرسائل الاُصولیه،ط مؤسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی،قم،۱۴۱۹ه.

۹۹.الوحید البهبهانی:محمدباقر،الرسائل الفقهیه،ط مؤسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی،قم،۱۴۱۹ه.

۱۰۰.الیزدی:السید کاظم الطباطبائی،العروه الوثقی،تحقیق ونشر مدینه العلم،قم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹